

القضاء الإستعجالي للمحكمة الإدارية بالرباط



وأجاب مدير الأملاك المخزنية أن ما يطالب به المدعون لا يدخل ضمن حالات الاستعجال المنصوص عليها بالمادة 148 ق م م وأنها قامت بتنفيذ الحكم الصادر بتاريخ 03/1/15 عن طريق إيداع المبلغ التعويضي المحكوم به بصندوق الإيداع والتدبير كما نص على ذلك الفصل 30 من قانون نزع الملكية وأنها غير ملزمة بتحويل مبلغ التعويض المطالب به أمام صندوق المحكمة الادارية ملتزمة بصفة أساسية عدم قبول الدعوى لاستفاء عنصر الاستعجال في النازلة واحتياطيا رفض الطلب لانعدام ما يبرره .

وعقب دفاع المدعي أن الحكم القاضي بنقل الملكية صدر وان المدعى عليها قامت بجميع إجراءات الإشهار وانتهى الأجل المحدد له ولم يظهر أي تعرض ملتصا بالحكم على مديرية الأملاك المخزنية برفع اليد عن المبلغ المودع بصندوق الإيداع والتدبير مع النفاذ المعجل وأرفق المذكرة بنسخة حكم قضى بنقل الملكية والتعويض .

وبناء على إقرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه

### وبعد التأمل طبقا للقانون

#### التعليق

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليها مديرية الأملاك المخزنية برفع اليد عن مبلغ 41.179.500 درهم المودع لدى صندوق الإيداع والتدبير وتسليمه لصندوق المحكمة الإدارية بالرباط .  
وحيث إن الأمر بتحويل المبالغ المالية المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير في إطار مسطرة نزع الملكية من طرف رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه كقاض

### 3/3 ( 06/5 س )

للتنفيذ وليس قاضيا للمستعجلات تقتضي أن تكون المراكز القانونية للأطراف واضحة بشكل نهائي إزاء قانون نزع الملكية عن طريق استيفاء جميع إجراءاتها المسطرية المنصوص عليها بالفصلين 17 و 18 من القانون 7 – 81 وعدم قيام تعرضات على ملكية العقار موضوع نزع الملكية في إطار مقتضيات الفصل 30 من نفس القانون .

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته ان نازع الملكية قد استصدر أمرا لحيازة العقار موضوع نزع الملكية تحت رقم 61 مقابل التعويض المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم تم أعقبه باستصدار حكم بنقل الملكية مقابل التعويض المحدد به تحت رقم 1875 ، وقد تم إيداع التعويض عن نزع الملكية بصندوق الإيداع والتدبير حسب تقرير الإيداع المؤرخ في 03/10/8 وكتاب صندوق الإيداع والتدبير المضاف للملف و تم سلوك مسطرة الإشهار المنصوص عليها بالفصل 30 من القانون 7-81 بتعليق المرسوم القاضي بإعلان المنفعة العامة بمكاتب الجماعة الحضرية بطنجة دون أن يتم تسجيل أية ملاحظات أو تعرضات ، كما يستفاد من شهادة المحافظة العقارية المضافة للملف أن الإعلان المذكور قد تم تعليقه وفقا لمقتضيات الفصل 30 من القانون 7-81 مما يعني أن المراكز القانونية للطالب إزاء التعويض المودع بصندوق الإيداع والتدبير أضحت واضحة مما يبقى الطلب حول رفع اليد عن تلك المبالغ المودعة بالصندوق المذكور وتحويلها لصندوق هاته المحكمة لصرفها للمنزوعة ملكيتهم مؤسس .

#### المنطوق

وبناء على الفصول 17 – 18 و 30 من قانون نزع الملكية 7-81

#### لهذه الأسباب

نصرح علنيا انتهائيا حضوريا:

الحكم على المدعى عليها مديرية الأملاك المخزنية في شخص ممثلها القانوني برفع اليد عن مبلغ 4.117.950 درهم المودع لدى صندوق الإيداع والتدبير تحت حساب رقم 001.282.041.560.843.6 وتحويله إلى صندوق المحكمة الإدارية بالرباط لتسليمه للمنزوعة ملكيتهم ، وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

1/3 (07/16 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 07/16 س  
أمر رقم : 51  
بتاريخ : 2007-2-5

- تقبل المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين العمومي في إطار القواعد العامة للاستعجال حيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ المنصوص عليها بالفصلين 117 و118 متى توافرت في الطلب جدية السبب بمفهوم المنازعة في صفة الملزم كخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرضه أو تحصيله الآيلة بحسب الظاهر إلى إلغاء الدين العمومي أو إجراءات تحصيله موضوعا ، وحالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يتعذر تداركه بعد التنفيذ .
- عدم احترام مبدأ تدرج المتابعات قبل مباشرة الحجز التنفيذي على الأصل التجاري يجعل إجراءات التحصيل الجبري مشوبة بالبطلان ، والطلب حول إيقاف إجراءات بيعه مؤسسا تقاديا للأضرار التي تعذر تداركها بعد تقويت المحجوز .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/02/5 .

بين المدعية : الشركة ع ح بالرباط في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عقبة أكدال الرباط .  
نائبها : الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة الرباط .

مدعية ..... من جهة

وبين المدعى عليهم :

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص  
ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي برقم 649  
شارع محمد الخامس البيضاء .

الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط .

نائبه :

- السيد وزير التشغيل بمكاتبه بالرباط .

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

2/3 (تابع 07/16 س )

قائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16 يناير 2007 ، تعرض فيه أنها فوجئت بإجراء حجز تنفيذي صادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على العناصر المادية لأصلها التجاري بالرغم من كونها لم تتوصل بأي إنذار أو أوامر بالاستخلاص وأنها بادرت إلى تقديم تظلم إلى السيد مدير الصندوق وأنها عازمة على تقدي دعوى في الموضوع كما أن الصندوق المدعى عليه استند على معطيات خاطئة في احتسابه للمستحقات الواردة بقوائمه وأنه لم يأخذ بعض المعطيات القائمة مثل عدم ملائمة الأسس المعتمد عليها من طرف مصالح الصندوق لقوائم العمال ، وجدول الأجور ثم من جهة أخرى عدم احتساب عدد من الأداءات التي قامت بها . كما أن الحجز الذي طبقه الصندوق على الأصل التجاري تعتبر ضمانا تضاعف قيمتها ما يطالب به ملتمة الحكم بإيقاف إجراءات الاستخلاص الممثلة في الحجز التنفيذي على العناصر المادية للأصل التجاري والتي حددت تاريخ بيعها يوم 2007/2/6 إلى حين البت في دعوى الموضوع . وأرقت الطلب بنسخة لمحضر الحجز ونسخة لتظلم إداري ونسخة لشهادة السجل التجاري .

وبناء على جواب الصندوق المدعى عليه بواسطة نائبه يعرض فيه أن المدعية لم تحترم مقتضيات المادة 117 و118 من مدونة التحصيل وبخصوص ما دفعت به المدعية من أن الحجز على أصلها التجاري يقوم مقام الضمانة المفروضة عليها تقديمها يبقى دفع مردود مادام أن الحجز المذكور هو إجراء من إجراءات التحصيل التي خولها المشرع للصندوق باعتباره مؤسسة عمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 من مدونة التحصيل ملتصقا بالحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس .  
وبناء على قرار حجز القضية للتأمل قصد النطق بالأمر الآتي نصه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات الاستخلاص الممثلة في الحجز على العناصر المادية للأصل التجاري للشركة الطالبة لغاية البت في جوهر النزاع أو فوات الأجل في تقديم الطعن حوله لأسباب خرق مبدأ تدرج المتابعات في الحجز وعدم استحقاق المستحقات موضوع المتابعة وضمانة الأصل التجاري المحجوز بين يدي القباضة .  
وحيث استقر العمل القضائي الاستعجالي بهاته المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف إجراءات تنفيذ الدين العمومي المنصوص عليه بالفصل حسب القانون 97 - 15 كأجراء وقتي لغاية البت إداريا او قضائيا في جوهر النزاع في إطار القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها بالفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجبه المادة 7 من 90-41 وحيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و118 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تدارك نتائجه

#### 3/3 (تابع 07/16 س )

بعد التنفيذ جدية السبب بمفهوم المنازعة في صفة الملزم كخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرضه أو تحصيله الأيلة حسب الظاهر إلى إلغاء وعاء الدين العمومي أو مسطرة تحصيله .  
وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته عدم احترام مبدأ تدرج المتابعات قبل إجراء الحجز التي تقتضي توجيه الإنذار بدون صائر والتبليغ التسليم للإنذار القانوني بأداء الدين العمومي قبل الإقدام على عملية الحجز مما يبقى معه السبب جدي حول ذلك بصرف النظر عن المنازعة في أساس الدين موضوع الطلب باعتبار اختصاص جهة القضاء العادي في ذلك وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن مواصلة التنفيذ بعد بيع الأصل التجاري من صعوبة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 117 و118 من القانون 97-15 .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بإيقاف إجراءات الحجز التنفيذي المتعلق بالعناصر المادية للأصل التجاري للطالبة المحدد يومه 2007/2/6 مع النفاذ المعجل ومنح الطالبة مهلة شهرين لتقديم دعوها حول المنازعة في إجراءات التحصيل ابتداء من تاريخه تحت طائلة مواصلة التنفيذ وإرجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

3/1 (06/24 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/24 س  
أمر رقم : 164  
بتاريخ : 06/04/05  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى الاباتك ترصد عادة لتسديد ديونها المحكوم بها في مواجهتها كما في نازلة الحال مما يجوز الحجز والتصديق عليها باعتبارها أموالا خاصة تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي  
يشترط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في اطار الأموال الخاصة وأن يكون تابنا ومستحق الاداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/04/05 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعون : - ع م

عنوانهم : .....

نائبها : الاستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة.....

وبين المدعى عليهما :  
- المكتب الوطني للسكك الحديدية  
- السيد الخازن العام للمملكة بالرباط

من جهة أخرى.....

### الوقائع

- نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط
- بناء على المادتين 7 و 19 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية .
- وبناء على الفصل 149 وما بعده من قانون المسطرة المدنية .
- وبناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/10/2 تحت عدد 437 ملف 2001/94 ت القاضي بأداء المكتب الوطني للسكك الحديدية لفائدة المدعية مبلغ 130 درهم كتعويض عن نزع الملكية للقطعة الارضية البالغة مساحتها 16800 مترا مربعا مع تحميله الصائر .
- وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية عدد 48 بتاريخ 2004/04/20 ملف إداري عدد 11-4-2003 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه .

وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مكتب التنفيذات القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2-2-2006 ملف التنفيذ عدد 02/5/4 بناء على سند تنفيذي هو الحكم القضائي النهائي السالف الذكر يشهد فيه انه قام بحجز مبلغ 259.168ر00 درهم بين يدي الخازن العام للمملكة على الحساب رقم 646 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية .

- وبناء على التصريح الإيجابي المدلى به من طرف الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 17-2-2006 تصرح فيه الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة إيجابيا بتوفر لنا كل مبلغ 259.168ر00 درهم عن الحساب رقم 446 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية لفائدة السيد ع م .

- وبناء على طلب المصادقة على الحجز مرفوع من طرف دفاع المدعين يلتبس فيه بالمصادقة على الحجز الواقع بين يدي الخازن العام للمملكة في وتسليم المبلغ المحدد في 259.168ر00 درهم مع النفاذ المعجل .

- بناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة .

- وبناء على حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

**وبعد التأمل طبقا للقانون**

#### **التعليق**

- حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالمصادقة على لحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ 259.168ر00 درهم .

- وحيث ان الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي او شكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي مما يختص بالتصديق عليه رئيس المحكمة الادارية بصفته هاته كمشرف على التنفيذ وليس بصفته قاضي المستعجلات

- وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي ةبشكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ وقد ال الأمر فيه إلى حجز مبلغ 259.168ر00 درهم على الحساب رقم 446 للمحجوز عليه بين يدي الخازن العام حسبما هو متبث في التصريح الإيجابي عدد 02.5.4 وتاريخ 17 فبراير 2006 المضاف للملف وقد تعذر إبرام اتفاق ودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة بسبب رفض المحجوز عليه لذلك .

### **3/3 ( 06/24 س )**

- وحيث ا، أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية ترصد عادة لسد ديون هاته المؤسسات المحكوم بها عليها كما هو الوضع في نازلة الحال .

- وحيث انه مادام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء وقد تم بناء على سند تنفيذي وهو قرار الغرفة الإدارية أعلاه الذي لاتقبل الطعن بالنقض باعتبار عدم وجود غرفة بالمجلس الأعلى تعلو عليها لتطبيق

مقتضيات ظهير 1944 تبقى شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب حول ذلك مؤسس.

#### **المنطوق**

وتطبيق لمقتضيات الفصلين 7 و19 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه .

#### **لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا:

بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخزينة العامة على الحساب رقم 446 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية ، ونأمر تبعا لذلك الخزينة العامة بصفقتها محجوز لديها تسليم كتابة الضبط لهذه المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 259.168ر00 درهم لتسليمه للطالبة مع تحميل المحجوز عليه الصائر والنفاذ المعجل .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 (07/51 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 07/51 س  
أمر رقم : 93  
بتاريخ : 2007-2-28  
القاعدة

- الدين العمومي الذي يستخلص بواسطة الإجراءات المقررة بقانون 97-15 هو المحدد استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة ، وليس بالإرادة المنفردة للإدارة حيادا على الضمانات القانونية . إيقاف إجراءات تحصيله لغاية البت في جوهر النزاع حوله ... نعم .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/02/28 .

بين المدعية : ج ت م  
الكائنة ..... ، في شخص رئيسها القاطن بنفس العنوان رقم الشقة .  
نائبها : الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة الرباط .

مدعية ..... من جهة  
- الخازن الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة الرباط  
- مقر الجماعة الحضرية لمدينة الرباط  
شارع محمد بلحسن الوزاني اليوسفية الرباط

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

2/3 (تابع 07/51 س )

قائع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط .  
بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 41.90 .  
بناء على الفصل 169 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة 7 أعلاه .  
بناء على الطلب المقدم والمؤداة عنه الرسوم القضائية من طرف جمعية اتحاد ملاك  
العمارة رقم 7 المسماة آيت حديد وبواسطة نائبه الأستاذ ..... بتاريخ 2007/1/3 أوضح  
فيه انه توصل من الخازن الجماعي للجماعة الحضرية لمدينة الرباط بانذار لأداء مبلغ  
27ر72.501 درهم تنفيذا الأمر التحصيل الصادر عن رئيس الجماعة الحضرية لمدينة  
الرباط في إطار فصل الميزانية 36-30/10/20 لسنة 2006 والمتعلق باسترداد نفقات  
أشغال التبييض التلقائي التي قامت به الجماعة مواجهة العمارة ، لذلك يلتزم الحكم  
بوقف تنفيذ الانذار المذكور غير المؤرخ .  
وأجاب الخازن بأن المؤيدات المعتمدة من طرف المدعية تندرج ضمن الواقعة المنشئة



لأمر التحصيل وتعتبر متعلقة بموضوع النازلة ولا تبرر إيقاف المتابعات ، كما أضاف أن المدعي لم يحترم المادتي 117 و118 من مدونة تحصيل الديون العمومية وأن النزاع لا يكتسي طابع الجدية لذلك التمس رفض الطلب . وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات تحصيل نفقات أشغال لتبويض التلقائي الذي قامت به الجماعة لفائدة الطالبة .  
وحيث استقر العمل القضائي الاستعجالي بهاته المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف إجراءات تنفيذ الدين العمومي المنصوص عليه بالفصل حسب القانون 97 - 15 كأجراء وقي لغاية البت إداريا أو قضائيا في جوهر النزاع في إطار القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها بالفصل 149 من م م م المحال عليه بموجبه المادة 7 من 90-41 وحيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و118 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تدارك نتائجه بعد التنفيذ جدية السبب بمفهوم المنازعة في صفة الملزم كخاضع للدين العمومي أو في مسطرة فرضه أو تحصيله الأيلة حسب الظاهر إلى إلغاء وعاء الدين العمومي أو مسطرة تحصيله .  
وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته وبالاطلاع على ملف الموضوع أن هناك منازعة حول طبيعة الدين موضوع الأمر بالتحصيل وما إذا كان تدرج ضمن الديون العمومية المستحقة استنادا إلى تشريعات خاصة أم محدد حيا على المعايير الموضوعية والمجردة المعدة لهذا الغرض وبطريقة انفرادية حيا على الضمانات القانونية لذلك

#### 3/3 (تابع 07/51 س )

وحفاظا على المراكز الواقعية والقانونية للأطراف المتنازل بشأنها أمام قضاء الموضوع نرتأى الأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالتحصيل موضوع الطلب لغاية البت في جوهر النزاع .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون رقم 90.41 ، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 117 و118 من القانون 97-15 .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بإيقاف إجراءات تنفيذ الأمر بالتحصيل موضوع الطلب المتعلق باستخلاص نفقات التبويض التلقائي للعمارة أعلاه لغاية البت في جوهر النزاع مع النفاذ المعجل ، وإرجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

\* إذا كان المدعى عليه أمام المحاكم الإدارية بنوعيتها الموضوعي والاستعجالي لا يتصور إلا شخصا من أشخاص القانون العام أو شخصا من أشخاص القانون الخاص مكلف بتنفيذ مرفق عام وتستعمل وسائل القانون العام فإنه استناد من ذلك تبقى الاختصاص منعقدا للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية وبصرف النظر عن ذلك وحتى ولو كان المطلوب ضده شخصا من أشخاص القانون الخاص .  
\* اختصاص القضاء الإداري في مادة العقود الإدارية غير محدد بنص خاص ، ويبقى خاضعا للقواعد العامة الاستعجال التي تبرر اتخاذ كل إجراء كفيل بالحفاظ على الحقوق متى كانت المراكز القانونية والواقعية للأطراف واضحة إزاءها ومتى توافرت في الطلب حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن تقضي به في الجوهر .  
\* التزام المتعاقد مع الإدارة بإخلال الورش من معداته وآلياته نتيجة إخلاله ببند العقد بجعل المطالبة بإخلال الورش مؤسس لوضوح المراكز الواقعية والقانونية للأطراف وتوافر حالة الاستعجال التي تتطلب إنجاز المشروع الاجتماعي موضوع الصفة في اقرب الأوقات .

### باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/04/11 .

بيــــــــــــن : شركة ..... في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بصندوق الايداع والتدبير ساحة مولاي الحسن ص ب 408 الرباط .  
نائبــــــــــــها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط .

مدعي ..... من جهة

وبين:  
- شركة م شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني  
- الكائن مقرها الاجتماعي : 34 شارع محمد الخامس رقم 14 طابق 5  
لدار البيضاء  
- نائبها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

مدعى عليه ..... من جهة أخرى

2/3 (تابع 07/107 س )

### قــــــــــــــــاع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط  
بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون رقم 41-90  
وبناء على الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 17 أعلاه .  
بناء على الطلب المقدم والمؤداة عنه الرسوم القضائية من طرف شركة د  
بواسطة نائبها الأستاذ ..... بتاريخ 2007/3/9 أوضحت فيه أنها شركة مجهولة  
الاسم ذات رأسمال عمومي تابع لمجموعة صندوق الايداع والتدبير وتعمل في ميدان  
البناء والتجهيز والإنعاش العقاري وعهد إليها بإنجاز مشروع عملية البناء وإعادة  
الإسكان بدوار الكورة فقامت بفتح مسطرة العروض أمام الشركات المختصة في  
البناء واستقر اختيارها بعد ذلك على شركة م التي اتفقت معها على كل الشروط  
المالية والتقنية والإدارة وشرعت الشركة في البناء وأنها في إطار متابعة ومراقبة  
عمليات البناء واثرت زيارة للورشة المتعلقة بالشطر 3A تبين لها أن الشركة  
المذكورة لم تحترم الشروط التقنية المتفق عليها في دفتر التحملات إذ تستعمل في

بناء وملء ركائز وأساسات البنايات مجموعة من الأحجار دون استعمال الأسمنت المسلح ، فقامت بفسخ عقد الصفقة المتعلقة بالشطر 3A ، ثم تقدمت أمام المحكمة التجارية بطلب فسخ عقد الصفقة المتعلقة بالشطر 2A خاصة أن الشركة لم تشرع بعد في إنجاز مشروعه ، ثم عمدت إلى إنذارها بإخلاء أوراش الشطر 2A من المعدات والتجهيزات والطاقم البشري إلا أنها امتنعت ، لأجله تلتمس الحكم على الشركة المدعى عليها بإفراغ أو راكش المشروع في الشطر 2A والإذن لها بإتمام أشغال البناء وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .

وأجابت الشركة المدعى عليها بأن طلب المدعية يمس بطلب الموضوع المتعلق بفسخ عقد الصفقة والذي لازال معروضا على قاضي الموضوع مما يجعل الطلب سابقا لأوانه كما اعتبرت قاضي المستعجلات غير مختص للنظر في طلب يمس بقضية أخرى غير معروضة عليه وأضافت أن الطلب يتعلق بالشطر 2A ولا علاقة له بمشروع الشطر 3A الذي تم فسخ العقدة المتعلقة به ، وأنها فوجئت بوجود قنوات للماء والكهرباء والهاتف بالقطعة التي سيقام عليها المشروع وهو ما اضطرها لمراسلة المدعية لإيجاد حل ومدتها بالتصاميم ، لأجله تلتمس التصريح برفض الطلب ، وعقبت المدعية ملتزمة رد كافة الدفوع المشاركة من طرف المدعى عليها وتمتيعها بما جاء في مقالها الافتتاحي .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإلزام المطلوب ضدها بإخلاء الورش أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية تنفيذا للالتزامها لذلك بعد إخلالها بينود عقد الصفقة .

#### 3/3 ( تابع 07/107 )

حيث لئن كان المدعى عليه أمام القضاء الإداري بنوعيه الموضوعي والاستعجالي لا يتصور إلا شخصا من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص مكلف بتنفيذ مرفق عام فإن استثناء من ذلك وفي مجال العقود الإدارية تبقى المحكمة كقضاء الموضوع أو كقضاء استعجالي مختصة بالطلبات المتعلقة او المرتبطة بالعقود الإدارية .

وحيث اذا كان اختصاص القضاء الاستعجالي في مادة العقود الإدارية غير محدد بنصوص خاصة فهو يبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال التي يملك في إطارها قاضي المستعجلات حق اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الحقوق متى كانت المراكز القانونية والواقعية للأطراف واضحة ومتى توافرت في الطلب حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر .

وحيث يؤخذ من ظاهر محضر المعاينة المضاف للملف المدبل بتوقيع المطلوب ضده والغير منازع فيه أنه يقر بالاخلالات المنسوبة إليه وعدم المطالبة بأي تعويض واخلاء الورش من الآليات والمعدات والمستخدمين مما تبقى معه المراكز الواقعية والقانونية للأطراف واضحة إزاء عقد الصفقة موضوع الطلب في ضوء ذلك والطلب حول إخلاء الورش مؤسس سيما وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن استمرار شغله من طرف المطلوب ضدها من أضرار مالية بالإدارة المتعاقدة وتعطيل الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الاجتماعي موضوع الصفقة .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون رقم 90.41 ، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :

- بإخلاء شركة م في شخص ممثلها القانوني من اوراش مشروع إعادة الإسكان " الكورة " الشطر الثاني ( ilot 8 ) 2A من المعدات والتجهيزات والآلات والطاقم البشري التابع لها مع النفاذ المعجل والصائر .  
صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

قاضي المستعجلات

كاتب الضبط



لأجله تلتزم الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإزالة الأعمدة الأسمنتية والعراقل الأخرى التي تعيق حركة المرور على الطريق الجانبي من النقطة الكيلومترية 7 +600 على الطريق السيار أصيلا - طنجة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في مواجهة أشخاص القانون الخاص .

وحيث لما كان المدعى عليه أمام المحاكم الإدارية خارج لبعض الحالات الاستثنائية كما هو الحال بنزع الملكية ومادة للعقود الإدارية وطعون الإدارة المتعلقة بمقررات اللجان الإدارية لا يتصور إلا شخصا من أشخاص القانون العام او شخصا من أشخاص القانون الخاص أعلاه مكلف بتنفيذ مرفق عام ويستعمل وسائل القانون العام ، وكان المدعى عليه بهاته النازلة شخص من أشخاص القانون الخاص تبقى المحكمة الإدارية نوعيها الموضوعي والاستعجالي غير مختصة نوعيا للبت في الطلب .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 87-15 والقانون 97 - 15

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا :

بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب وارجاء البت في الصائر

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

3/1 (06/130 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/130 س  
أمر رقم : 115  
بتاريخ : 06/03/15  
القاعدة

استصدار حكم بإلغاء الدين الضريبي يشكل صعوبة قانونية في تنفيذه لزوال سببه قضاء عن طريق إلغاء السند التنفيذي الذي كان يبزر الحجز لدى الغير مما يبزر المطالبة برفعه

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/03/15 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعية ..... في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي

نائبها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة.....

- وبين المدعي عليهم :
- الوزارة الاولى في شخص السيد الوزير الاول
  - وزارة المالية في شخص السيد الخازن العام
  - بلدية الهرة في شخص رئيسها
  - قبضة تمار في شخص السيد القابض
  - السيد العون القضائي بمكاتبه بوزارة المالية
  - البنك القرض العقاري السياحي في شخص مديرها العام الكائن مقرها الاجتماعي 187 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء
- بعضور :

من جهة أخرى.....

3/2 (تابع 06/130 س )

### الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة دفاعه المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/2/21 يعرض فيه أنه توصل بإشعار من طرف البنك العقاري و السياحي مفاده إيقاع حـجـز على حسابه وذلك لضمان تأدية مبلغ قدره 624.04611 درهم لفائدة القابض بلدية تمار وأنه سبق له أن حصل على حكم قضائي صادر عن هذه المحكمة تحت عدد 13 بتاريخ 03/1/7 في الملف عدد 01/313 قضى ببطلان الأمر بالاستخلاص كما أنه استصدر حكما يقضي بإيقاف إجراءات التحصيل إلا أن القابض لم يأبه بهذه الأحكام وأوقع حـجـز على حسابه ضمانا التأدية المبلغ المذكور ملتصا بالحكم برفع الحجز الذي أوقعه القابض بلدية تمار على حساب رقم 8830507221005100 المفتوح أمام البنك العقاري والسياحي فرع الرباط ابن سينا ، مع النفاذ المعجل .

وأجاب القابض البلدي تمار أن المدعي لم يدل للمحكمة بما يفيد احترام الإجراءات المنصوص عليه بالمادة 120 من القانون رقم 97/15 مما يجعل طلبه معيب شكلا ومن حيث الموضوع فان الحجز هو وسيلة من الوسائل التي تكفل للقابض مباشرة إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية طبقا للمادة 39 من مدونة التحصيل وأن المدعي ينازع في أساس الدين وأن بلدية الهرة هي وحدها المختصة لمناقشة مشروعية الدين وأن المنازعة في الأساس لا يمكن لها أن توقف إجراءات التحصيل ، وبخصوص الادعاء

بوجود حكم صادر عن هذه المحكمة يقضي بإيقاف إجراءات التحصيل فإنه لو يسبق له نهائيا أن بلغ بوجود دعوى لكي تمكن من الدفاع عن نفسه ملتصقا شكلا عدم قبول الطلب لعدم احترام مقتضيات المادة 120 من حيث الدفع الحكم برفض الطلب .

وأدلى القابض البلدي ثمارا بمذكرة جواب إضافية والتي أوضح فيها أن الحكم الاستعجالي المتمسك به من طرف المدعي صدر ضد قابض ثمارا وليس ضد القابض الجماعي ثمارا وأنه لم يكن طرفا في النزاع الذي صدر بشأنه الأمر الاستعجالي عدد 05/543 س ملتصقا الحكم بما جاء في مذكرة الجوابية المدلى بها سابقا .

وأجابت بلدية ثمارا بواسطة دفاعها بجلسة 06/3/10 بأن الحكم المدلى به من طرف المدعي ليس بحكم نهائي لكونه مستأنف وأن إيقاع الحجز على الحساب البنكي هو إجراء احتياطي لضمان استخلاص الدين وليس فيه أي ضرر على مصالح الطالب ملتصقا الحكم برفض الطلب .  
وبناء على إدراج القضية بجلسة 06/3/10 حضر خلالها دفاع الأطراف وأكدوا ما سبق وتقرر وضع القضية في التأمل لجلسة 06/3/15 .

### **وبعد التأمل طبقا للقانون التعليق**

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر برفع الحجز المضروب على حساب الطالب بنك القرض العقاري والسياحي من طرف القابض الجماعي لثمارا إلغاء الدين الضريبي موضوعه قضاء .

### **3/3 (تابع 06/130 س )**

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته استصدار الطالب لحكم قضائي تحت عدد 13 بالملف عدد 2000/1/313 يقضي ببطلان الأمر بالاستخلاص موضوع مسطرة التصحيح النوعي برسم سنوات 97 إلى 2000 وهو الجاري تنفيذه في مواجهة عن طريق مسطرة الإشعار للغير الحائز ومن تم تنشأ صعوبة قانونية في تنفيذ الدين الضريبي لزوال سببه قضاء عن طريق إلغاء السند التنفيذي موضوع الحجز يدى الغير ولو ابتداء مما يبقى الطلب حول رفع الحجز المضروب على حسابه بين لذي القرض العقاري والسياحي مؤسس ويجد سنده القانوني في تطبيق القواعد العامة لاستعجال المنصوص عليها بالفصلين 149 و436 من ق م م المحال عليه بموجبه الفصل 7 من القانون 90 - 91 ، سيما وأن حالة الاستعجال قائمة وتكمن في الأضرار الناتجة تنفيذ الحجز لدى الغير في مواجهة الطالب والتي قد يصعب تدارك الأوضاع حولها بعد التنفيذ .

### **لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا :

برفع الحجز المضروب على حساب الطالب بنك القرض العقاري والسياحي تحت رقم 8830507221005100 من طرف القابض الجماعي لثمارا مع النفاذ المعجل والصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

**كاتب الضبط**

**قاضي المستعجلات**



1/2 (08/132 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*  
القضاء المستعجل  
ملف رقم : 08/132  
أمر رقم : 232  
بتاريخ : 2008/04/23  
القاعدة

1944-6-14

1.74.417

361

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبه الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2008/04/23 .

بين المدعية : الشركة ..... في شخص مديرها العام  
الكائن : بحي الرياض بالرباط  
نائبها : الاستاذان ..... المحاميان بهيئة الرباط .

مدعية ..... من جهة

وبين المدعى عليهم :

- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط
- وزارة الأشغال العمومية في شخص السيد الوزير بالرباط
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية
- شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها  
ب : 3 شارع محمد الخامس الدار البيضاء .

عنوانهم :  
بعضور :

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

2/2 (تابع 08/132 س )

قائع

بناء على المقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هاته المحكمة بتاريخ 2008/03/03 تعرض فيـه الطالبة بواسطة نائبها ذ ..... ، أنها توصلت من مأمور التنفيذ بهذه المحكمة باعذار لأجل تنفيذ الحكم الصادر عن ادارية الرباط بتاريخ 2004/4/13 في الملف رقم 2000/430 القاضي بأدائها لفائدة المطلوب ضدهم مبلغ 496.000ر00 درهم مع الصائر في مبلغ 5260ر00 درهم مرتكزا في ذلك على قرار المجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 2006/2/4/640 والقاضي بتأييد ، مضيئة أنها تقدمت بعرضة ترمي الى اعادة النظر في القرار المذكور ، موضحة أنها سبق لها أن نفذت ما يفوق ثلث المبلغ المحكوم به حسب وصل الأداء رفقته ، في حين ان الاعذار شمل المبلغ بكامله ، علما أن مقتضيات ظهير 1944 تشترط لأجل التنفيذ في مثل هذه الحالة تقديم كفالة ، وأن التنفيذ من شأنه أن يخلف ضررا مهما بأموالها التي هي أموال عمومية تخضع لرقابة المجلس الأعلى للحسابات ، ملتزمة التصريح بوجود صعوبة واقعية وقانونية في تنفيذ الحكم المذكور والأمر بإيقاف التنفيذات أن يتم البت في المسطرة المعروضة على انظار المجلس الأعلى وتقديم كفالة.

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بوجود صعوبة في تنفيذ القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم الابتدائي موضوع الملف التنفيذي عدد 5/7/240 للطعن فيه باعادة النظر بناء على ظهير 1944.

لكن من جهة لما كان الفصل الخامس من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 417 - 74 - 1 المؤرخ في 1974/9/28 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية قد ألغى ابتداء من تاريخ تطبيق القانون المضاف لهذا الظهير جميع مقتضيات القانونية المخالفة .

ولما نصت المادة 361 من م م ق م على أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ أمام المجلس الأعلى إلا في الأحوال الشخصية و الزور الفرعي والتحفيز العقاري وأنه يمكن علاوة على ذلك للمجلس الأعلى بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية ان بأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية .

فمعناه أن مقتضيات ظهير 1944 المتمسك بها في اثاره الصعوبة تكون قد ألغيت بالتنظيم القانوني الجديد لأحكام إيقاف التنفيذ في المادة الإدارية أعلاه .

وحيث من جهة أخرى فالظهير المذكور الذي كان يقضى بوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضى به القاضي على الخزينة العمومية أو صندوق إحدى الإدارات العمومية بأداء كفالة توازي المحكوم به بمناسبة طلب النقض لأجل التنفيذ ، كان يتعلق بالأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم العصرية

#### 3/3 ( تابع 08/132 س )

والتي كان يطلب فيها النقض أمام محكمة النقض الفرنسية قبل تأسيس المجلس الأعلى الذي أباح النقض وبالموازاة له طلب إيقاف التنفيذ طبقا للكيفية المحددة أعلاه ، مما ينتج عنه ان مقتضيات ظهير 14 يونيو 1944 قد أصبحت متجاوزة بقواعد المسطرة المدنية السالفة الذكر ومستبعدة في التطبيق مادام أن قانون المسطرة المدنية الذي جاء لاحقا على الظهير المذكور وقد الغاه صراحة حينما منح للمجلس الأعلى وحده الحق في إيقاف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الإدارية سواء بكفالة أو بدونها مما تبقى معه الصعوبة المثارة مجرد وسيلة للتماطل والتسويف والطلب حولها غير مؤسس حليف الرفض .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و 19 من القانون 90 - 41 و 436 من م م ق م ..  
**لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا :

برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 (07/134 س )

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل

ملف رقم : 07/134 س

أمر رقم : 175

بتاريخ : 2007/5/2

القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي إلى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح إلى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى المؤسسات المالية ترصد عادة لتسديد ديونها والتعويضات المحكوم بها عليها مما يجوز الحجز والتصديق عليها باعتبارها أموالا تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة أشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الأداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2007/5/2 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعية : شركة م.....

- نائبها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة مكناس المحامي

من جهة

- وبين المدعى عليهم :  
- المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله  
القانوني الكائن مقره بزقة عبد الرحمان الغافقي  
الرباط اكدال

نائبه اذ ..... المحامي بهيئة الرباط  
- بحضور : السيد الخازن العام للمملكة

من جهة أخرى

2/3 (تابع 07/134 س )

قاع

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
بناء على الفصل 194 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون  
رقم 41-90 .  
وبناء الحكم الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 1171 بالملف 00-3330 ش ع القاضي  
بالحكم على المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص ممثله القانوني بأدائه للمدعية مبلغ  
6.949.361,90 درهم مع الفوائد القانونية وإرجاع الكفالة البنكية وتحميل المدعى عليه الصائر  
المؤيد بمقتضى قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 06/3/15 جزئيا مع حصر المبلغ المستحق  
لشركة م ... في مبلغ . 5.877.045,70 درهم .  
وبناء على الملف التنفيذي المفتوح تحت عدد 1/06/102 .  
وبناء على محضر الحجز لدى الغير بالملف التنفيذي أعلاه الذي يستند به مأمور التنفيذ  
كونه قام بحجز مبلغ 5.877.045,70 درهم بين يدي الخازن العام للمملكة على الحساب رقم  
3108101001240000466 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية .  
وبناء على دعوة الأطراف لحضور جلسة الاتفاق الودي .  
وبناء على التصريح الإيجابي المدلى به من طرف الخزينة العامة للمملكة الذي يتضمن  
توفرها على المبلغ الذي تم حجزه من حساب المحجوز عليه .  
وبناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .

وبناء على الطلب الرامي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير المذكور .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة اليوم .

مد التأمل طبقا للقانون  
ليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالمصادقة على الحجز المضروب على الحساب المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ 6.949.361,90 الذي مثل اصل الدين مع الفوائد القانونية .  
وحيث إن الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي أو يشكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي ، فإن إجراءات التصديق عليه تدخل في إطار مسطرة التنفيذ التي يشرف عليها مؤسسة الرئيس ، وبالتالي نفي هاته الجهة هي المختصة للتصديق عليه بصفتها هاته وليس بصفتها قاضيا للمستعجلات .  
وحيث إن الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة ثم بناء على سند تنفيذي وهو الحكم الصادر عن إدارية الرباط بتاريخ 02/10/24 تحت عدد 1171 في الملف عدد 00/330 ش ع والذي تم تأييده من طرف الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقتضى القرار عدد 178 بتاريخ 06/3/15 وقد آل الأمر إلى حجز مبلغ 5.877.045,70 درهم من يدي الخازن العام للمملكة على الحساب رقم 310.810.1001240000446 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية وهو يعد من الأموال القابلة للحجز مادام لا تترتب عنه تعطيل وظيفة النفع العام الملقة على عاتق المرفق ومن المفروض أنه مرصود لأداء التعويضات المحكوم بها على المكتب المذكور وقد تعذر إبرام اتفاق ودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .  
وحيث انه مادام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء ، وتم بناء على سند تنفيذي مما تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب 3-3(تابع 07/134 س )

نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41 والفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ 5.877.045,70 درهم المفتوح لدى الخازن العام للمملكة تحت رقم 310.810.1001240000446 ، ونأمر تبعا لذلك الخزينة العامة للمملكة بالرباط بصفتها محجوز لديها تسليم المبلغ المذكور أعلاه إلى كتابة الضبط هذه المحكمة لتسلمه للطالب وفق الإجراءات المقرر قانونا مع الصائر والنفاذ المعجل .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها والمسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2007/03/07 يعرض فيه الطالب بواسطة نائبه ذ / .... ، أنه يملك على وجه الشيع العقار المسمى النصر ذي الرسم العقاري عدد 19/40016 ،، وأنه فوجئ بقيام الجماعة الحضرية للمضيق بواسطة شركة م س بالاعتداء المادي على ملكه من خلال عمليات التطهير لربط تجزئة اليمن بقنوات الصرف الصحي ومد قنوات الربط بالماء الصالح للشرب والكهرباء، وأن هاته الأشغال قامت بها شركة م س لفائدة الجماعة الحضرية للمضيق وبترخيص منها ، وأن هذه الأخيرة قامت بالاحتلال الغير المشروع للملك المحفظ له دون مبرر مشروع ودون اللجوء إلى مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ، والتمس تبعا لذلك الأمر بإيقاف الأشغال الجارية من المطلوب ضدهم فوق أرضه فورا مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000ر00 درهم يوميا عند الامتناع .

وأجابت شركة م س بواسطة نائبها ذ / ..... ملتزمة أساسا رفض الطلب لكون المشروع يدخل في باب نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والتمس بتقييده بالرسم العقاري حسب ما يتضح من شهادة الملكية المدلى بها من طرف الطالب نفسه ، وبالتالي فإن إيقاف الأشغال ليس له ما يبرره ، كما التمس احتياطيا القول بعدم الاختصاص النوعي لقاضي المستعجلات للبت في الطلب .  
وعقب الطالب بواسطة نائبه مؤكدا أن مشاريع نزع الملكية المسجلة بالرسم العقاري المذكور تمت لفائدة الدولة الملك الخاص كما هو واضح من الرسالة التوضيحية للمحافظ على الأملاك العقارية بالمضيق الفينديق ، وبالتالي فليس هناك أي مشروع لنزع الملكية لفائدة الجماعة الحضرية للمضيق ولا لشركة م س، مؤكدا توفر حالة الاستعجال القصوى .  
وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية فوق أرض الطالبين مع النفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية .  
وحيث إن حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعه من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة لقانون نزع الملكية المتمثلة في استصدار مرسوم نزع الملكية واستئذان القضاء الاستعجالي في حيازة العقار موضوع نزع الملكية والمطالبة بنقل ملكية مقابل التعويض المحدد قضاء . وأن كل إخلال لهاته المقتضيات القانونية وحيازة العقار حيادا عليها يضفي صبغة الغصب والتعدي على تلك الحيازة التي لا ترتب عنها أي آثار قانونية ولو بطول أمدها سواء فيما يخص سقوط الحق بالتقادم او اكتساب الملكية ويملك القضاء الاستعجالي حق التصدي لذلك الاعتداء المادي عن طريق إيقافه او رفعه بحسب الأحوال .

#### 3/2 (تابع 08/137 س )

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الطالب هو مالك العقار موضوع الطلب وأن الإدارة المطلوب ضدها بصدد القيام بأشغال به حيادا على الإجراءات المقررة لنزع الملكية ، مما تبقى معه تلك الأشغال جارية على وجه التعدي والطلب بإيقافها مؤسس .

وحيث انه إذا كانت الغرامة التهديدية تؤسس في مواجهة المنفذ عليه الممتنع بدون مبرر عن التنفيذ فاقترانها بالمطالبة بإيقاف الأشغال تجعلها سابقة لأوانها ويبقى الطلب حوله غير مؤسس وبالتالي غير مقبول .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 والقانون رقم 41.90 والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية .  
**لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :

بإيقاف الأشغال الجارية من طرف الجماعة الحضرية لمدينة المضيق في شخص

رئيسها وشركة م س في شخص ممثلها القانوني فوق عقار الطالبين دي الرسم  
العقاري عدد 19/40016 مع النفاذ المعجل والصائر وعدم قبول طلب تحديد  
الغرامة.

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

3/1 (06/140 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/140 س  
أمر رقم : 173  
بتاريخ : 06/04/05  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى الاباتك ترصد عادة لتسديد ديونها المحكوم بها في مواجهتها كما في نازلة الحال مما يجوز الحجز والتصديق عليها باعتبارها أموالا خاصة تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي  
يشترط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في اطار الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الاداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/04/05 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعية : - شركة م في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري مقرها  
الاجتماعي : .....  
نائبها : الاستاذ ان ..... والنقيب ..... المحامي بهيئة مكناس

..... من جهة

وبين المدعى عليهما :  
- المكتب الوطني للسكك الحديدية  
- السيد الخازن العام للمملكة بالرباط

..... من جهة أخرى

3/2 (تابع 06/140 س )  
الوقائع

- نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
- بناء على المادتين 7 و 19 من القانون رقم 41/90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية .  
- وبناء على الفصل 149 وما بعده من قانون المسطرة المدنية .  
- وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2004/3/18 تحت عدد 373 ملف 03/149 ش  
ع القاضي بأداء المكتب الوطني للسكك الحديدية لفائدة المدعية مبلغ 152.419 درهم مع رفع اليد عن الضمانة النهائية المحددة في مبلغ 29.479ر09 درهم ومبلغ 25000 درهم عن التماطل مع الصائر .  
- وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية عدد 561 بتاريخ 2005/7/6 ملف إداري عدد 04-1-4-1344 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه .  
- وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مكتب التنفيذات القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2006-2-9 ملف التنفيذ عدد 1-05-110 بناء على سند تنفيذي هو الحكم القضائي النهائي السالف الذكر .  
- وبناء على التصريح الإيجابي المدلى به من طرف الخزينة العامة للمملكة بتاريخ 2006-3-14 تصرح فيه الوكالة البنكية المركزية للخزينة العامة للمملكة إيجابيا بتوفر لنا كل مبلغ 229.277ر55 درهم عن الحساب رقم 446 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية .



- بناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة .
  - وبناء على حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .
- وبعد التأمل طبقا للقانون**

#### التعليق

- حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالمصادقة على لحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للسكك الحديدية في حدود مبلغ 229.277ر55 درهم .
- وحيث ان الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي او شكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي مما يختص بالتصديق عليه رئيس المحكمة الادارية بصفته هاته كمشرف على التنفيذ وليس بصفته قاضي المستعجلات.
- وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي وبشكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ وقد آل الأمر فيه إلى حجز مبلغ 229.277ر55 درهم على الحساب رقم 446 للمحجوز عليه بين يدي الخازن العام حسبما هو مثبت في التصريح الإيجابي عدد 000148 وتاريخ 14 مارس 2006 المضاف للملف وقد تعذر إبرام اتفاق ودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة بسبب رفض المحجوز عليه لذلك .
- وحيث ان أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية ترصد عادة لسد ديون هاته المؤسسات المحكوم بها عليها كما هو الوضع في نازلة الحال .
- وحيث انه مادام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء وقد تم بناء على سند تنفيذي وهو قرار الغرفة الإدارية أعلاه الذي لاتقبل الطعن بالنقض باعتبار عدم وجود غرفة بالمجلس الأعلى تعلق عليها لتطبيق

#### **3/3 ( 06/140 س )**

مقتضيات ظهير 1944 تبقى شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب حول ذلك مؤسس.

#### المنطوق

وتطبيق لمقتضيات الفصلين 7 و 19 من القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا:

بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخزينة العامة على الحساب رقم 446 المفتوح في اسم المكتب الوطني للسكك الحديدية ، ونأمر تبعا لذلك الخزينة العامة بصفتها محجوز لديها تسليم كتابة الضبط هذه المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 229.277ر55 درهم لتسليمه للطالبة مع تحميل المحجوز عليه الصائر والنفاز المعجل .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 (08/148 س )  
أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 08/148 س  
أمر رقم : 242  
بتاريخ : 2008/04/30  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي إلى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح إلى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى المؤسسات المالية ترصد عادة لتسديد ديونها والتعويضات المحكوم بها عليها مما يجوز الحجز والتصديق عليها باعتبارها أموالا تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي بترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة أشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الأداء .

### باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2008/04/30 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : 1 - السيد م

- نائبه : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

-  
الساكن .....

### من جهة

الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن السيد وزير التجهيز والنقل السيد  
الخازن العام للمملكة والسيد الخازن الرئيسي للمملكة بمكاتبه بوزارة  
الاقتصاد والمالية بالرباط  
وزارة التجهيز والنقل  
تنوب عنها الاستاذة ..... المحامية بهيئة الرباط

من جهة أخرى

- وبين المدعى عليهم :

### قاع

نحن رئيس المحكمة الادارية بالرباط  
بناء على الفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون  
رقم 90-41 .  
وبناء الحكم الصادر عن إدارية الرباط بتاريخ 2001/1/30 في الملف عدد  
99/960 ت تحت عدد 77 القاضي بالحكم على وزارة التجهيز في شخص وزيرها بأدائه  
للمدعين تعويضا اجماليا قدره ( 272.000,00 درهم ) خمسمائة وستون ألف درهم عن  
فقدان جزء من أرضهم المشار إليها أعلاه .  
وبناء على طلب تنفيذ الحكم المذكور المقدم من طرف المدعي بواسطة  
نائبه بتاريخ 2002/6/04  
وبناء على الملف التنفيذي المفتوح تحت عدد 1/02/130 .

وبناء على الطلب الرامي إلى حجز ما للمدين لدى الغير المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه .

وبناء على محضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ في 07/06/13 الذي يشهد من خلاله مأمور التنفيذ كونه قام بالحجز على حساب بين يدي الخازن العام للمملكة المفتوح لدى مديرية الطرق ( وزارة التجهيز ) في حدود مبلغ 303.33440 درهم .

بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بالنيابة والقاضي بالمصادقة على الحجز وتحميل المدعى عليه المصاريف وفي الطلب المضاد برفضه وابقاء المصاريف على رافعه .

وبناء على قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 972 بتاريخ 2007/12/24 في الملف رقم 2/07/142 و 02/7/169 والقاضي بإلغاء الأمر المستأنف وإرجاع ملف القضية إلى السيد رئيس المحكمة الإدارية بالرباط للبت فيه من جديد طبقاً للقانون .

بناء على جواب وزارة التجهيز والنقل بواسطة نائبها ذة المراكشي تلتبس من خلالها الحكم برفض الطلب والتصريح ببطان إجراءات الحجز والأمر بإيقاف تنفيذ إجراءات الحجز لدى الغير لعدم إدلاء الطالبين بالوثائق المتبثة للملكية وأن الحجز انصب على أموال عمومية غير قابلة بطبيعتها للحجز .

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن وزير التجهيز والنقل والخازن العام للمملكة والخازن الرئيسي للمملكة ملتصاً رفع الحجز لكونه انصب على أموال عمومية غير قابلة بطبيعتها للحجز ومرصودة لتسيير مرفق عمومي مؤكد انتفاء ما يحجز ومدليا بتصريح سلبي لعدم وجود ما يحجز .

وبنا على فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول المبالغ المحجوزة .

وبناء على مذكرة التكميلية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة ملتصاً من خلالها إرجاء البت في القضية لكون الإدارة تسعى جاهدة لأجل تنفيذ الحكم الذي كان أساس الحجز .

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

3/4 ( تابع 08/148 س )

### وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بالمصادقة على الحجز المضروب بمقتضى سند تنفيذي بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

حيث إن الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي كما هو الأمر في النازلة يعد إجراء من إجراءات التنفيذ ويتم بمسعى مأمور التنفيذ وبشكل تلقائي ولا يحتاج إلى استصدار أمر قضائي ويثبت فيه رئيس المحكمة بصفته هاته وليس بصفته قاضياً للمستعجلات باعتباره المشرف على عملية تنفيذ السندات التنفيذية مما يبقى الدفع حول ذلك غير مؤسس .

حول الدفع بعدم قابلية المال المحجوز للحجز والمصادقة عليه .

حيث من جهة إذا كان لا يجوز الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة باعتبار أن الحجز والتصديق عليه من شأنه أن يعرقل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق العمومي فإنه استثناء من ذلك أجاز الفقه والقضاء الحجز على الأموال الخاصة التي لا يتعارض حجزها مع سيره بانتظام وخاصة المودعة لدى المؤسسات المالية التي يفترض رصدها لتغطية التعويضات التي يحكم بها عليها. ( قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الإدارية عدد 660 بتاريخ 2000/5/04 ملف رقم 97/05/1967 ) .

وحيث من جهة أخرى ومتى ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظراً لطبيعة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ ( قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 303 بتاريخ 2007/5/21 ملف رقم 2/06/111 )، مما يبقى معه الدفع حول عدم قابلية الأموال المحجوزة باعتبارها أموالاً عمومية للحجز غير مؤسس .

وحيث ما دام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء وقد تم بناء على سند تنفيذي تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة حوله

والطلب حول ذلك مؤسسا .  
وحيث ينبغي اشفاق هذا الأمر بالنفاذ المعجل مادام أن الحجز قد تم بناء على سند تنفيذي .

4/4 ( تابع 08/148 س )

نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41 والفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه .

**لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن العام للمملكة ونأمر تبعا لذلك المحجوز لديه تسليم كتابة ضبط هاته المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 303.334ر40 لتسليمه للطالب طبقا للإجراءات المقررة قانونا مع النفاذ المعجل .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

قبول ضمانات رهن رسمي على عقار في اطار مسطرة  
ايقاف الاداء من طرف القابض المالي بعد تقدير كفايتها  
في تامين استخلاص الدين الضريبي يمنعه من سلوك  
مسطرة الاشعار للغير للحائز وإيقاع حجز نتيجة لذلك  
على أموال المدين المودعة لدى المؤسسات المالية  
لمخالفة ذلك لضمانات رهن العقار ومقتضيات الفصل 67  
من القانون 15-97

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات  
وبمساعدة ..... كاتبة الضبط  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية  
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2006/4/26

الحكم الآتي نصه :

بين : ح ع القاطن .....  
ينوب عنه الأستاذ ..... ، محام بهيئة الرباط .

بصفته مدعيا ..... من جهة

وبين : 1- القباضة المركزية بسلا في شخص السيد القابض بمقره سلا 2- الخزينة العامة للمملكة في شخص  
الخازن العام بمقره بالرباط .  
حضور : البنك الشعبي الرباط والقنيطرة ، في شخص ممثله القانوني بمقره بالرباط ، 3 شارع طرابلس .

بصفتها مدعى عليها ..... من جهة أخرى

2/3 ( تابع 06/162 س )

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه  
المحكمة بتاريخ 2006/3/10 ، المؤدى عنه الرسوم القضائية ، والذي يعرض فيه كونه وفي  
إطار مسطرة المراجعة التي خضع لها برسم سنوات 1992 إلى 1995 ، تم عرض النزاع على  
هاته المحكمة التي أصدرت بتاريخ 2005/1/27 في الملف رقم 01/171 ش ض الحكم رقم 121  
الذي قضى بإلغاء الأمر بالاستخلاص فيما زاد عن رقم المعاملات المحدد من طرف الخبير والذي  
لم يرقم لا تبليغه ولا استئنافه ، مضيفا كونه بتاريخ 2006/2/27 ، تم إعلامه شفويا من  
طرف مدير وكالة البنك الشعبي بسلا باب الخميس بأنه قد تم توقيع حجز على  
حسابه رقم 181815212111773047000432 من قبل قابض سلا وسحب عدة شيكات لصالح  
متعامله ، تقدم لأجله أمام قابض سلا قصد طلب رفع الحجز عن حسابه البنكي بتاريخ  
2006/3/2 كما تقدم بنفس التاريخ باستفسار لدى البنك قصد تمكينه من كتاب يثبت وقوع الحجز  
المذكور وسندياته وأساسه حتى يتمكن من سلوك المساطر الملزمة قانونا ، أجاب عنه البنك بتاريخ  
2006/3/8 بأنه توصل بإشعار من القابض لأجل حجز على مبلغ 1.067.294,60 درهم وأنه قام

بناء على ذلك بتجميد بلغ 181.748,06 دره وأنه في حالة عدم حصول المدعي على رفع اليد من القباضة في أجل لا يتعدى 15 يوما فإنه سيقوم بتحويل المبلغ المجمد ، ملتصقا بذلك كله الحكم لفائدته برفع الحجز الذي أوقعه قابض القباضة المركزية بسلا على حسابه البنكي لدى وكالة البنك الشعبي بمقتضى إشعاره رقم ATD.157/2006 المؤرخ في 2006/2/21 والمودع لدى البنك بتاريخ 2006/3/2 ، مع ترتيب الآثار القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وذلك لمجموعة من العلل القانونية مفادها أن من شأن القابض اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على ضمان الخزينة استنادا إلى إعلام بتصحيح جار صادر عن مصالح الوعاء الضريبي ولا يجوز بأي حال عرقلة النشاط العادي للمقاول وذلك بقيام القابض باستخلاص مبالغ الشيكات السابق تسليمها والتي من شأن عرضها أمام المحاكم التجارية التصريح بتوقف مقاول المدعي عن الدفع ، كما أنه سبق له وأن تقدم بضمانات في إطار المادة 117 من مدونة التحصيل قصد تأمين الديون المتنازع بشأنها والتي هي عبارة عن أربع عقارات محفظة تم قبولها من قبل القابض .

مرفقا مقاله بمجموعة من الوثائق .

وبناء على جواب السيد قابض سلا بتاريخ 2006/3/29 ، والذي جاء فيه كون المتابعات المجراة في حق المدعي قد تمت استنادا إلى جداول ضريبية صدرت بعد تاريخ التصحيح ، وليس بناء على إعلام بتصحيح صادر عن مصالح الوعاء الضريبي وبما أن المديرية العامة للضرائب لم تصدر أي مقرر ضريبي يقضي بإلغاء تلك الضرائب ، فإن القابض يبقى ملزما بالقيام بكافة المتابعات في حق الملمزم من أجل استخلاص تلك المبالغ المستحقة ، مضيفا بشأن الشهادة الجبائية التي يزعم المدعي أنه استفاد منها بتاريخ 2005/4/15 وذلك مقابل رهن اتفاقي على أربع عقارات في ملكيته ، فإنها لا تعني إيقاف المتابعات في حق الملمزم بالضريبة وبالتالي فإنها لا تتعارض مع

#### 4/3 ( تابع 06/162 س )

الإشعار للغير الحائز الذي قام بها القابض وفق المواد 101 إلى 104 من مدونة التحصيل ، ومن جهة أخرى فإن الضمانات التي قدمها المدعي غير كافية لضمان مبلغ الدين خاصة وأن هذا الرهن هو من الدرجة الثانية ويشمل حقوقا مشاعة بين المدعي وثمانية عشرة مالكا آخر من ورثة بالأمين وحجي ومن معهم ، مرفقا مذكرته بنسخة من مستخرج الجداول ، الرسالتين الموجهتين من القابض إلى المدعي ، شهادة من المحافظة العقارية وأخيرا شهادة الملكية .

وبناء على تعقيب نائب المدعي بتاريخ 2006/4/5 ، والذي جاء فيه تعقيبته بشأن الجدول المدلى به من طرف القابض إذ عرض كون المبالغ المذكورة في الجدول تتعلق بفترة مراجعة الضريبة من 1992 إلى 1995 لا بسنة 2001 التي ليست إلا سنة الاستحقاق التي اعتبرتها الإدارة السنة التي صدر فيها قرار اللجنة الوطنية ، الشيء الذي يتجلى من مقارنة مبالغ الجدول فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة مع الوثيقة المدلى بها من طرف القابض مرفقا مذكرته بنسخة من قرار اللجنة المحلية وكذا من قرار اللجنة الوطنية وأخيرا غلاف التبليغ .

وبناء على تعقيب السيد قابض سلا بتاريخ 2006/4/20 ، والذي دفع فيه بعدم احترام المدعي لمقتضيات المادة 120 من مدونة التحصيل المتعلقة بالتظلم وكذا مقتضيات المادة 118 من نفس المدونة المتعلقة بتكوين ضمانات ، ملتصقا لأجله رفض الطلب .

وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة 2006/4/26 .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر برفع الحجز المضروب على حسا الطالب بوكالة البنك الشعبي لتقديمه ضمانات بين يدي القابض المالي في اطار القانون 97-15 .

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستنداته أن القابض المالي في اطار مسطرة ايقاف الاداء المنصوص عليها بالفصلين 117 و 118 من القانون 97-15 سبق وأن قبل في اطار سلطته التقديرية ايقاع رهن رسمي على العقارات موضوع الطل بعد تقدير كفايتها في تأمين استخلاص الدين الضريبي موضوع المتابعة .

وحيث لذلك يبقى الحجز المضروب على حساب الطالب بالمؤسسة المالية اعلاه في اطار مسطرة الاشعار للغير الحائز غير مؤسس من جهة لوجود ضمانات قانونية مقبولة من طرف القابض لم يتم التنازل عنها او الغاؤها بالطرق القانونية المقرره لذلك ولتعارض الحجز المذكور مع مقتضيات الفصل 67 من نفس القانون التي لايجز ايقاع الحجز على العقار الا بعد عدم كفاية المنقولات والذي يستفاد منه بدليل المخالفة ان الحجز على العقار طبقا للقانون 97-15 تمنع من الرجوع الى الحجز على المنقول مما يبقى معه السبب المعتمد في ظل رفع الحجز جديا وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن استمرار الحجز من ارهاق المدين وصعوبة تدارك الاوضاع بعد التنفيذ .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية والقانون 97-15 .

لهذه الأسباب

تأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
برفع الحجز المضروب على حساب الطالب بالبنك الشعبي تحت رقم  
181815212111773047000432 من طرف قابض القبضة المركزية بسلا مع النفاذ المعجل والصائر

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .....

كاتبة الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 (08/227 س )

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 08/227 س  
أمر رقم : 255  
بتاريخ : 2008/05/7  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته للتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .

- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يفضي إلى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح إلى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم ب شكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .
- مدخول السوق البلدي للسلك المستخلص بين يدي المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للصيد يعتبر من قبيل الأموال التي يجوز الحجز عليها والتصديق عليه باعتبارها أموالا تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي .
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة أشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الأداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفقتنا هاته  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2008/05/7 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعية : مقابلة ح في شخص ممثلها القانوني

- نائبتها : الأستاذة ..... المحامية بتطوان

من جهة

- وبين المدعى عليهما :

- بلدية العرائش في شخص ممثلها القانوني الكاتبة بشارع محمد الخامس العرائش  
ينوب عنها الاستاذ ..... المحامي بالعرائش
- مندوب المكتب الوطني للصيد بالعرائش  
ينوب عنه الاستاذ امزيل محمد المحامي بالدار البيضاء  
من جهة أخرى

قاع

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
بناء على الفصل 194 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون  
رقم 41-90 .  
بناء على الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 1998/10/29 في الملف  
رقم 97/29 س والقاضي بأداء المجلس البلدي لمدينة العرائش لفائدة المدعيــــــــــــة مبلغ  
2.217.272ر11 درهما عن قيمة الأشغال المنجزة وتعويضا عن التأخير بمبلغ 83ر88.690  
درهم .  
وبناء على قرار الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى المذبل بالصيغة التنفيذية الصادر بتاريخ  
2001/01/25 في الملف رقم 1999/1/4/309 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف اعلاه .



وبناء على محضر الامتناع المضاف للملف التنفيذي عدد 1/01/215 .  
وبناء على محضر الحجز لدى الغير المؤرخ في 2008/01/04 والذي شهد فيه مأمور  
إجراءات التنفيذ كونه قام بحجز المبلغ المتبقى في إطار مواصلة التنفيذ وقدره 388.073ر28  
درهم على مداخليل بلدية العرائش بين يدي مندوبية المكتب الوطني للصيد بالعرائش ، كأصل  
للدين ومصاريف قضائية .  
وبناء على مبلغ محضر الحجز لدى الغير الى المحجوز عليه والمحجوز بين ب  
يديه بتاريخ 2008/01/04 .  
بناء على التصريح الايجابي المدلى به من طرف المكتب الوطني للصيد بواسطة نائبه  
ذ امزيل محمد الذي يتضمن وجود مبلغ 388.072ر94 درهم وحجزه لفائدة الطالبة .  
بناء على دعوى الأطراف لجلسة الاتفاق الودي .  
بناء على تخلف المطلوب ضدهم عن الحضور رغم التوصل .  
وبناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة اليوم .

### مد التأمل طبقا للقانون

ليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالمصادقة على الحجز المضروب على مداخليل  
بلدية العرائش بين يدي المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للصيد بالعرائش في حدود مبلغ  
388.072ر94 درهم .  
وحيث إن الحجز لدى الغير سواء تم بناء على أمر قضائي أو يشكل تلقائي من طرف  
مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي ، فإن إجراءات التصديق عليه تدخل في إطار مسطرة  
التنفيذ التي يشرف عليها مؤسسة الرئيس ، وبالتالي نفي هاته الجهة هي المختصة للتصديق  
عليه بصفتها هاته وليس بصفتها قاضيا للمستعجلات .  
وحيث أن ما تم الدفع به من كون الحجز قد انصب على مال عام لايجوز إيقاع الحجز  
عليه ومن شأنه المساس بالنظام ببير المرفق الجماعي لا يرتكز على أساس ذلك ان الفقه  
والقضاء قد استقر على قابلية أموال الشخص المعنوي العام للحجز متى كان الحجز لايعطل  
وظيفة المرفق العام الذي يبقـى عمله منظما مع بقاء الحجز لذلك وباعتبار من جهة أن

### 3/3 ( تابع 08/227 س )

الحجز قد انصب على مدخول السوق السمكي بين يدي المندوبية الجهوية للمكتب الوطني  
للصيد بالعرائش الذي لم يبرمج بعد في تنفيذ حاجيات المرفق الجماعي ، وأنه لم تقم دليل من  
أوراق الملف ومستنداته على تعطيل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المجلس البلدي  
بالحجز المذكور او الإخلال سيره المنتظم يبقى الدفع المجرد بخرق مبدأ عدم الحجز عن  
الحجز على أموال المجلس البلدي وغل يده عن تحقيق النفع العام مع اقتران ذلك بالامتناع  
الغير المبرر عن التنفيذ غير مؤسس.

وحيث إن الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة ثم بناء على سند تنفيذي وهو  
القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى عدد 105 وتاريخ 2001/01/25 في  
الملف رقم 1999/1/4/309 المؤيد للحكم الاداري الصادر في الملف رقم 97/29 ت ،  
وقد آل الأمر إلى حجز مبلغ 388.072ر94 درهم بين يدي المندوبية الجهوية للمكتب  
الوطني للصيد بالعرائش وقد تعذر ابرام اتفاق ودي بين الاطراف على توزيع المبالغ  
المحجوزة بسبب رفض بلدية العرائش لأي اتفاق حول ذلك .  
وحيث انه مادام الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق  
الأداء ، وتم بناء على سند تنفيذي مما تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب  
بشأنها مؤسس .

### نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41 والفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب  
الفصل 7 أعلاه .

### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيايبيا :  
بالمصادقة على الحجز المضروب على مداخليل بلدية العرائش في حدود

مبلغ 388.072ر94 درهما بين يدي المندوبية الجهوية للمكتب الوطني للصيد بالعرانش ،  
ونأمر تبعا لذلك هذا الأخير بصفته محجوزا لديه بتسليم كتابة الضبط لهذه المحكمة المبلغ  
المحجوز أعلاه لتسليمه للطالبة مع الصائر والنفاد المعجل .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

2/3 ( 06/229 س )  
نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/229 س  
أمر رقم : 289  
بتاريخ : 2006/07/14  
القاعدة

- الاستشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية تقدير مدى جدية منطقة :  
\* اما اثارة عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الشيء المقضى به .  
\* واما اثارة صعوبة اعماله سبب اغفال او اجمال او تضارب بين اجزاءه .  
\* واما ان من شأن تنفيذه تجاوز اثاره القانونية .  
\* وجود منشآت فوق القطعة الارضية المعنية بالتنفيذ لم يتم التعريف بها من لدن مالكها خلال مسطرة نزع الملكية لتشكل صعوبة في التنفيذ في ضوء الآثار القانونية لمسطرة نزع الملكية واستصدار الطالب خبرة استعجالية لحفظ حقوقه في المطالبة بالتعويض عن النزع القانوني والجبري للملكية .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/07/14 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي :  
السيد م م  
الساكن .....

نائبه :  
الاستاذ ..... المحامي بهيئة طنجة

من جهة

وبين المدعى عليها :  
- الوكالة الخاصة طنجة البحر الابيض المتوسط في شخص  
ممثلا القانوني  
عنوانها .....  
ينوب عنها الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة اخرى

2/3 (تابع 06/229 س )

قاع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية الرباط  
بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 90-41  
بمقتضى طلب مقدم ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/5/11 من طرف السيد  
..... بواسطة دفاعه اذ ..... أوضح فيه أن الوكالة الخاصة طنجة البحر الابيض المتوسط  
استصدرت أمرا قضائيا تحت عدد 656 بالملف 05/557 قضى بالاذن لها بحيازة جزء من العقار  
المحفظ ذي الرسم العقاري 19/10709 المرقم بمرسوم نزع الملكية عدد 9 وأنه بتاريخ  
19/04/2006 تقدمت الوكالة اعلاه بطلب تنفيذ الامر المذكور فتح له ملف تنفيذي عدد 1/05/275  
وأن الأمر فيه وجدت صعوبة في التنفيذ لأن القطعة رقم 9 تعتبر جزءا من العقار 19/10709  
وبها محطة للبنزين وبنائيات وموضوع اجراء خبرة على النشاط التجاري الذي يزاول فوقها بناء  
على الأمر القضائي رقم 644 بالملف 05/557 بتاريخ 14/09/2005 وان الطال لازال ينتظر  
اجراء خبرة في الموضوع لتقييم العقار ومنشآته السطحية لذلك يبقى تنفيذ الامر او تسجيل ، لأن  
العقار الذي رقم به الالنزع الجزئي تصل مساحته الى هكتارين ونفذ وموقع الجزء المنزوع غير  
محدد بذلك يلتمس التصريح بوجود صعوبة قانونية تتمثل في انتظار اجراء الخبرة المأمور بها

وصعوبة مادية تتمثل في تعذر التعرف على الجزء المنزوع بخصوص تنفيذ الأمر عدد 644 الملف 05/557 بالملف التنفيذي 05/275.  
واجاب ذ/... أنه سبق استصدار امر قضائي استعجالي بالاذن بالحيازة مقابل ايداع تعويض مؤقت كما تم استصدار امر باجراء خبرة تتعلق بملف الموضوع مؤكدا محتويات محضر المعاينة المدلى به وان التعويض المقترح يناسب رقم العقار باعتبار توأجه بمنطقة يحرم فيها البناء وأدلى بنسخة من تصميم وأكد ذ..... أن القطعة الارضية رقم 9 غير محددة وأنه استصدر امرا باجراء خبرة حولها .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

### التعليل وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بوجود صعوبة في تنفيذ الأمر عدد 644 بالملف 05/557 موضوع الملف التنفيذي عدد 05/275/س1 باعتبار أن القطعة الأرضية موضوع التنفيذ غير محددة وبها منشآت سطحية لم يأخذ بعين الاعتبار في مسطرة نزع الملكية .  
لكن حيث ان الاستشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية نظر مدى جديته مناطه : اما اثارة عدم صحة إجراء من إجراءات تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به واما إثارة صعوبة اعماله بسبب اغفال او تضارب بين اجزائه ، واما ان تنفيذه في لواقع من شأنه تجاوز اثاره القانونية ، ومن تم ليس لقاضي المستعجلات البحث في مدى صواب او خطأ الشيء المقضى به او تفسيره او تأويله وانما يرجع نظر ذلك الى محكمة الموضوع .  
وحيث ان ما أثاره المتشكل من كون القطعة الارضية المعنية بالتنفيذ غير محددة وتشمل بناءات لايدخل في الاشكالات التي تشكل عقبة مادية او قانونية للتنفيذ في ضوء الاجراءات والمساطر المحددة في قانون نزع الملكية 7-81 حول التعريف بالملك والعقار موضوع مسطرة نزع الملكية والاثار القانونية المترتبة على ذلك ، هذا

3/3 ( تابع 06/223 س )

فضلا عن كون الطالب قد استصدر امرا بإجراء خبرة حول العقار للمحافظة على حقوقه حول ذلك قضاء امام محكمة الموضوع التي تملك ترتيب الاثار القانونية اللازمة بين الأطراف المعنية سواء في إطار قانون نزع الملكية او في اطار مسطرة الاعتداء المادي .  
لذلك تبقى الصعوبة المثارة غير مرتكزة على اساس واقعي وقانوني والطلب حولها غير مبرر .

### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون 90-41 الفصل 149 من ق م م .

### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :  
برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 05/233 س  
أمر رقم : 262  
بتاريخ : 06/06/28  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي الى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح الى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الاداء .

### باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط بتاريخ 2006/06/28 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي طالب الحجز لدى الغير : م د .
- عنوانه : .....
- ينوب عنه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة طنجة

.....

- وبين المدعي عليها المحجوز عليها : الجماعة الحضرية لاقليم العرائش ، في شخص ممثلها القانوني رئيسها بمقر الجماعة بالعرائش .
- ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بالعرائش
- بحضور المحجوز لديه : المكتب الوطني للصيد ينوب عنه الأستاذ محمد امزيل المحامي بهيئة الدار البيضاء

..... من جهة اخرى

### 2/2- (تابع 06/233 س )

#### الوقائع

بناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2000/12/19 تحت رقم 949 في الملف رقم 99/1722 ت القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة طالب الحجز مبلغ 392.040ر2 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ومبلغ 30.000ر00 درهم مع تحميلها الصائر .  
وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 2003/3/6 تحت رقم 138 بالملف الإداري عدد 336 / 2001/1/4 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه .  
وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مكتب التنفيذات القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2005/6/15 في ملف التنفيذ عدد 1/03/114 بناء على سند تنفيذي هو الحكم القضائي النهائي سالف الذكر .  
وبناء على الطلب المقدم من طرف طالب الحجز بواسطة نائبه الرامي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير .  
وبناء على إدراج القضية في جلسات متعاقبة وعدم حصول اتفاق على التوزيع الودي للأموال المحجوزة .  
وبناء على إدلاء المحجوز لديه المكتب الوطني للصيد بواسطة نائبه بالتصريح الإيجابي بوجود مبالغ لاتزيد عن 258.218ر24 درهم محجوزة بخصوص الملف الحالي والملف عدد 05/492 س ، وأن المحجوز لديها قامت بحجز هذا المبلغ إلى حين صدور أمر قضائي في الموضوع .  
وبناء على فشل الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة .  
وبناء على وضع القضية في التأمل لجلسة اليوم .

**وبعد التأمل طبقا للقانون :**

حيث يهدف الطلب إلى المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المشار إلى مراجعه أعلاه وأمر المحجوز بين يديها بتسليم المبلغ المحجوز إلى كتابة ضبط هذه المحكمة .

وحيث ان الحجز لدى الغير أنجز بناء على سند تنفيذي هو الحكم النهائي المشار إليه أعلاه ، وجاء منسجما مع مقتضيات الفصول 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ، لذا يتعين الحكم بصحة هذا الحجز والمصادقة عليه .

وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع الطلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي وقد آل الأمر فيه الى حجز المبلغ اعلاه بين يدي المحجوز لديه وقد تعذر ابرام اتفاق ودي بين الاطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .

وحيث يتعين أمر المحجوز لديه المكتب الوطني للصيد مندوبية العرائش بتسليم المبلغ المحجوز في حدود نسبة المدعي الحالي منه قياسا بالمبلغ المحكوم له به أي 154414ر51 درهم (2ر40%) إلى كتابة ضبط هذه المحكمة لتعمل بدورها على تسليمه لطالب الحجز تنفيذا للحكم المشار إليه في جزء منه .

وحيث يتعين شمول هذا الأمر بالنفاذ المعجل لكون الحجز تم بناء على سند تنفيذي .

1/03/114

2006/5/26

-

154471 62

.....

**كاتب الضبط**

**قاضي المستعجلات**

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/234 س  
أمر رقم : 263  
بتاريخ : 2006/6/28  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي الى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح الى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الاداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/06/28 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي طالب الحجز لدى الغير : م ن .  
عنوانه : شارع عمر بن عبد العزيز العرائش .  
ينوب عنه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة طنجة

من جهة.....

وبين المدعي عليها المحجوز عليها : الجماعة الحضرية لاقليم العرائش ، في شخص ممثلها القانوني رئيسها بمقر الجماعة بالعرائش .  
ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بالعرائش  
بحضور المحجوز لديه : المكتب الوطني للصيد ينوب عنه الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

من جهة اخرى.....

#### الوقائع

بناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2000/12/19 تحت رقم 948 في الملف رقم 99/1721 ت القاضي بأداء الجماعة المدعى عليها لفائدة طالب الحجز مبلغ 263.812ر5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ومبلغ 20.000ر00 درهم مع تحميلها الصائر .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 2003/3/6 تحت رقم 139 بالملف الإداري عدد 337 / 2001/1/4 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المشار إليه .

وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف مكتب التنفيذات القضائية بهذه المحكمة بتاريخ 2005/6/15 في ملف التنفيذ عدد 1/03/113 بناء على سند تنفيذي هو الحكم القضائي النهائي سالف الذكر .

وبناء على الطلب المقدم من طرف طالب الحجز بواسطة نائبه الرامي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير .  
وبناء على إدراج القضية في جلسات متعاقبة وعدم حصول اتفاق على التوزيع الودي للأموال المحجوزة .  
وبناء على إدلاء المحجوز لديه المكتب الوطني للصيد بواسطة نائبه بالتصريح الايجابي بوجود مبالغ لاتزيد عن 258.218ر24 درهم محجوزة بخصوص الملف الحالي والملف عدد 05/491 س ، وأن المحجوز لديها قامت بحجز هذا المبلغ إلى حين صدور أمر قضائي في الموضوع .

وبناء على فشل الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة .

وبناء على وضع القضية في التأمل لجلسة اليوم .

وبعد التأمل طبقا للقانون :

حيث يهدف الطلب إلى المصادقة على الحجز لدى الغير موضوع المحضر المشار إلى مراجعته أعلاه وأمر المحجوز بين يديها بتسليم المبلغ المحجوز إلى كتابة ضبط هذه المحكمة .  
وحيث ان الحجز لدى الغير أنجز بناء على سند تنفيذي هو الحكم النهائي المشار إليه أعلاه ، وجاء منسجما مع مقتضيات الفصول 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية ، لذا يتعين الحكم بصحة هذا الحجز والمصادقة عليه .  
وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع الطلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي وقد آل الأمر فيه الى حجز المبلغ اعلاه بين يدي المحجوز لديه وقد تعذر ابرام اتفاق ودي بين الاطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .

-3/3- ( 06/234 )

وحيث يتعين أمر المحجوز لديه المكتب الوطني للصيد مندوبية العرائش بتسليم المبلغ المحجوز في حدود نسبة المدعي الحالي منه قياسا بالمبلغ المحكوم له به أي 10380373 درهم ( نسبة 2ر40% ) إلى كتابة ضبط هذه المحكمة لتعمل بدورها على تسليمه لطالب الحجز تنفيذا للحكم المشار إليه في جزء منه .  
وحيث يتعين شمول هذا الأمر بالنفذ المعجل لكون الحجز تم بناء على سند تنفيذي .

2005 26

1/03/113

104015 03

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



1/3 ( 06/240 س )  
نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/240 س  
أمر رقم : 280  
بتاريخ : 2006/07/5

7

448

41 - 40

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2006/07/5 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعون : السادة :.....  
- عنوانهم : .....  
- نائبهم : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط
- من جهة**
- وبين المدعى عليهم : وزارة التجهيز في شخص ممثلها القانوني السيد وزير التجهيز بمكاتبه  
بوزارة التجهيز الحي الإداري شالة الرباط  
- ينوب عنها : الاستاذة ..... المحامية هيئة الرباط  
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الاول بمكاتبه الرباط  
- السيد العون القضائي للمملكة  
- وزارة المالية في شخص السيد وزيرها بمكاتبه بالرباط  
- صندوق الإيداع والتدبير في شخص ممثله وأعضاء مجلسه الإداري  
- الكائن مقره الاجتماعي بمكاتبه بالرباط  
-

من جهة اخرى

قـاـع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/5/18 المؤدى عنه الرسوم القضائية بمقتضى الوصل عدد 357131 يعرض من خلاله المدعون بواسطة نائبهم الأستاذ ..... بانهم استصدروا حكما عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2002/4/2 في ملف دعوى التعويض عدد 99/979 القاضي بنقل ملكية القطعة الارضية الغير المحفظة البالغة مساحتها 18830 مترا مربعا المحالة برقم 478 من أجل المنفعة العامة لفائدة وزارة التجهيز مقال دفعها تعويضا نهائيا قدره 5.649.000 درهم لفائدتهم وأن هذا الحكم قد أيد بمقتضى القرار رقم 982 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2002/12/19 في الملف الاداري عدد 2002/2/4/1525 وأنهم تقدموا بطلب التنفيذ بتاريخ 03/04/23 إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ مقتضيات هذا الحكم تاريخ 04/11/17 وأنه نظرا لإغفالهم تحديد الغرامة التهديدية عن الامتناع عن التنفيذ فانهم يلتزمون الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 2000ر00 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ ابتداء من 04/11/17 وأجابت وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 06/6/14 ملتزمة عدم قبول الطلب لمخالفته بمقتضيات الفصل 440 من ق ل ع وفي الموضوع التمسست رفض الطلب لعدم توفر شروط الغرامة التهديدية فيه طالما ان الحكم لايتعلق بالالتزام بالقيام بعمل وانما باداء تعويضات عن نزع الملكية اضافة الى خرق مقتضيات الفصل 31 من قانون نزع الملكية وعدم امتناعها عن التنفيذ .

وعقب المدعون خلال الجلسة 06/6/21 ملتسمين استبعاد دفعات المدعى عليها و ادخال الدولة المغربية والوكيل القضائي ووزارة المالية وصندوق الايداع والتدبير في الدعوى وعقبت وزارة التجهيز والنقل بتاريخ 2006/6/28 مؤكدة ماجاء في مذكرتها السابقة .

وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة 06/7/5 .

التعليق  
وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار غرامة تهديدية في مواجهة  
الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ  
1999/12/14 تحت عدد 305 في الملف عدد 99/979 ت.  
وحيث تواتر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية هي  
وسيلة لإجبار المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ متى تعلق الأمر  
بالقيام بعمل أو الامتناع عنه كلما كان لصيقا بشخصية المنفذ عليه ،  
وممكنا وجائزا قانونا مما لا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري  
الأخرى .

وحي لئن كان المشرع قد أغفل التنصيص صراحة في القانون  
رقم 41-90 على إمكانية إجبار أشخاص القانون العام على تنفيذ  
الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بواسطة الغرامة التهديدية ،  
فإن إمكانية المذكورة تبقى قائمة من خلال الإحالة العامة الواردة  
في المادة 7 من القانون المذكور ، لذلك فإن مقتضيات الفصل 448  
من قانون المسطرة المدنية تطبق في مواجهة أشخاص القانون العامة  
ضمن الشروط الواردة فيه طالما لا توجد مقتضيات مخالفة .  
وحيث في نازلة الحال ، وخلافا لما تمسكت به الجهة المنفذ عليها ،  
فإن الامتناع الضمين عن التنفيذ قائم في حقها بدليل عدم قيامها بأي  
مبادرة قصد وضع الحكم المراد تنفيذه موضع التنفيذ ، بما يتطلبه  
من إجراءات قانونية وداخلية بإصدار قرار جديد باعادة إدماج  
الطاعن فقي منصبه والإفراج عن الراتب والتعويضات المرتبطة  
بذلك المنصب ، وهي الإجراءات التي تشكل جوهر الالتزام بالقيام  
بعمل المنصوص عليه في الفصل 448 المذكور سابقا ، مما يجعل  
مبررات الأمر بالغرامة التهديدية فقائمة ويتعين تحديدها في مبلغ  
500ر00 درهم ابتداء من تاريخ تحرير محضر الامتناع في  
2004/11/17 .

3/3 ( تابع 06/240 س )

المنطوق

**لهذه الأسباب**

نأمر علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :  
بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة وزارة التجهيز في شخص ممثلها  
القانوني في 500ر00 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ 10الامتناع  
عن التنفيذ 2004/11/17 مع الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

2/3 ( 06/249 س )  
نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/249 س  
أمر رقم : 261  
بتاريخ : 2006/06/28

#### القاعدة

- الاستشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية تقدير مدى جدية مناعة :  
\* اما اثارة عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الشيء المقضى به .  
\* واما اثارة صعوبة اعماله سبب اغفال او اجمال او تضارب بين اجزاءه .  
\* واما ان من شأن تنفيذه تجاوز اثاره القانونية .  
\* وجود منشآت فوق القطعة الارضية المعنية بالتنفيذ لم يتم التعريف بها من لدن مالكها خلال مسطرة نزع الملكية لاتشكل صعوبة في التنفيذ في ضوء الآثار القانونية لمسطرة نزع الملكية واستصدار الطالب خبرة استعجالية لحفظ حقوقه في المطالبة بالتعويض عن النزع القانوني والجبري للملكية .

#### باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/06/28 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : السيد .....  
عنوانه .....

نائبه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة طنجة

من جهة

وبين المدعى عليها : - و خ ط  
عنوانها .....  
ينوب عنها الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة اخرى

2/3 (تابع 06/249 س )

#### قائع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية الرباط  
بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 90-41  
بمقتضى طلب مقدم ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/5/23 من طرف السيد .....  
بواسطة دفاعه اذ ..... أوضح فيه أن و خ ط استصدرت أمرا قضائيا تحت عدد 05/566 س تاريخ  
05/9/14 قضى لها حيازة القطعة الارضية غير المحفوظة ذات المساحة 274 م<sup>2</sup> مع منشآتها  
السطحية وهي عبارة عن بناية للسكن يتكون من ثلاثة طوابق وأنه تاريخ 05/11/30 تقدمت  
الوكالة القضائية المذكور فتح له ملف التنفيذ عدد 1/05/280 الا أنه بالرجوع الى المرسوم رقم  
505-04-2 المتعلق بنزع الملكية لعقار المدعي تبين ان القطعة الارضية رقم 297 مساحتها  
600 م<sup>2</sup> الا أن نزع الملكية مساحته 247 م<sup>2</sup> وأن العقار المنزوع به عدة منشآت سطحية وأنه نظرا  
لعدم اجراء خبرة حضورية استعجالية لتحديد مساحة العقار وتحديد منشآته والذي عارضت فيه  
المدعى عليها كان امرا ضروريا وانه بالاستناد الى رسم الشراء المدلى به يتضح ان العقار  
مساحته هي 600 م<sup>2</sup> وه بناية توسطه ولكن لايعرف موقعها مما يكون معه من الصعب معرفة  
الجزء من العقار المطلوب نزع ملكية هو من الناحية الشمالية او الغربية او الشرقية او وسط العقار  
ملتزم التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ الأمر القضائي عدد 665 بتاريخ 05/9/14 عن الملف  
رقم 05/566 س .  
وبناء على قرار حجز القضية في التأمل لجلسة 06/6/28

التعليق  
وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بوجود صعوبة في تنفيذ الأمر القضائي الصادر في الملف 05/566 س القاضي بحياسة العقار موضوع الطلب وذلك استنادا لعدم تحديد معالم العقار خلال اجراءات نزع الملكية .  
لكن حيث ان اختصاص الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية نظر مدى جديته مناطه ، اما اثاره عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الحكم الحائز بقوة الشيء المقضى به واما إثارة صعوبة اعماله بسبب اغفال او تضارب بين اجزاءه ، واما ان تنفيذه في لواقع من شأنه تجاوز اثاره القانونية ، وحيث تولي لقاضي المستعجلات البحث في مدى صواب او خطأ الشيء المقضى به او تغييره او تأويله وانما يرجع نظر ذلك الى محكمة الموضوع .  
لكن حيث ان الاستشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية نظر مدى جديته مناطه : اما اثاره عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به واما إثارة صعوبة اعماله بسبب اغفال او تضارب بين اجزاءه ، واما ان تنفيذه في لواقع من شأنه تجاوز اثاره القانونية ، ومن تم ليس لقاضي المستعجلات البحث في مدى صواب او خطأ الشيء المقضى به او تفسيره او تأويله وانما يرجع نظر ذلك الى محكمة الموضوع .  
وحيث ان ما أثاره المتشكل من كون القطعة الارضية المعنية بالتنفيذ غير محددة وتشمل بنايات لا يدخل في الاشكالات التي تشكل عقبة مادية او قانونية للتنفيذ في ضوء الاجراءات والمساطر المحددة في قانون نزع الملكية 7-81 حول التعريف بالملك والعقار موضوع مسطرة نزع الملكية والاثار القانونية المترتبة على ذلك ، هذا فضلا عن كون الطالب قد استصدر امرا بإجراء خبرة حول العقار للمحافظة على حقوقه حول ذلك قضاء امام محكمة الموضوع التي تملك ترتيب الاثار القانونية اللازمة بين الأطراف المعنية سواء في إطار قانون نزع الملكية او في اطار مسطرة الاعتداء المادي .

3/3 ( تابع 06/249 س )

لذلك تبقى الصعوبة المثارة غير مرتكزة على اساس واقعي وقانوني والطلب حولها غير مبرر .

المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و 19 من القانون 90-41 الفصل 149 من ق م م .

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :  
برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

## القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/252 س

أمر رقم : 252

بتاريخ : 06/06/21

## القاعدة

تقبل المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين الضريبي كدين عمومي في إطار القواعد العامة للاستعجال حيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف أداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و 118 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يتعذر تدارك نتائجه بعد التنفيذ وجدية السبب بمفهوم المنازعة في مبدأ الخضوع للضريبة أو في مسطرة فرضها أو تحصيلها الآيلة بحسب الظاهر إلى إلغاء الدين الضريبي موضوعا.

## باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 06/ 06/21 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعية : شركة ..... " في شخص ممثلها القانوني

- عنوانها : .....

- نائبها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

## من جهة

- وبين المدعى عليهم :
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول
  - السيد وزير المالية والاقتصاد بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط
  - السيد المدير العام لمديرية الضرائب بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط
  - السيد قابض قباضة الرباط المدينة بمكاتبه بالرباط
  - السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالخزينة العامة بالرباط

## من جهة اخرى

3/2 (تابع 06/252 س )

## قاع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها المسجل بكتابة الضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/5/30 والذي تعرض غيه أنها شرعت في ممارسة نشاطها السياحي خلال سنة 98 وحصبت على قانون الاستثمار الخاص بمشروعها خلال سنة 87 وأنها فرضت عليها الضريبة التجارية والتي لاسند على أي أساس قانوني طالما أنها تستفيد من قانون 82/20 خاصة الفصل 21 الذي يعني الخضوع للضريبة خلال العشر السنوات الأولى من بداية نشاطها الفعلي ملتزمة الحكم بإيقاف إجراءات الاستخلاص الجبري من طرف قابض الرباط بخصوص الضريبة التجارية المفروضة عليها والحاملة لمبلغ 79.488.90 درهم عن سنة 2006 إلى حين البت نهائيا في الطعن أمام محكمة الموضوع .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف إدارة الضرائب والتي تعرض فيها أنه نظرا لعدم تشييد الفندق داخل أجل 36 شهر الموالية لشهر دجنبر 87 وهو التاريخ الذي تمت فيه المصادقة على سير نامبع الاستثمار مما تكون معه المدعية فقدت حقها في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة المهنية مما تبقى معه الضريبة مستحقة عن سنة 06 ملتزمة الحكم برفض الطلب .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف قابض الرباط المدينة والتي يلتمس فيها الحكم برفض الطلب لعدم احترام معطيات المادة 117 و118 من القانون 97-15 .  
وبناء على إقرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

مد التامل طبقا للقانون  
ليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات تحصيل الضريبة المهنية برسم سنة 2006 الجاري تنفيذها في مواجهة طالبة لغاية البت في جوهر النزاع المعروضة عل أنظار محكمة الموضوع ، تأسيسا على إعفاءها من الخضوع لتلك الضريبة طبقا للقانون الاستثمار السياحي رقم 82/20 .  
وحيث استقر القضاء الاستعجالي لهاته المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين العمومي لما فيه الدين الضريبي كإجراء وقائي لغاية البت في الطعن الإداري أو القضائي وحيادا على ضوابط إجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و118 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب جدية السبب مفهوم المنازعة في مبدأ الخضوع للضريبة أوفي مسطرة فرضها أو تحصيلها الآيلة بحسب الظاهر إلى إلغاء الدين الضريبي موضوعا وحالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يتعذر تدارك نتائجه بعد التنفيذ .

3/3 ( تابع 06/252 س )

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته وخصوصا الحكم رقم 818 المضاف للملف إعفاء الطالبة من الخضوع للضريبة المهنية لغاية سنة 2008 ، اعمالا لمقتضيات القانون 20/82 المتعلق بالاستثمار في مجال السياحة مما يبقى منازعة الطالبة حول ذلك جدية وأن حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن مواصلة التنفيذ من تعذر تدارك نتائج التنفيذ مما يبقى الطلب حول إيقاف التنفيذ لغاية صدور حكم نهائي مؤسس .

نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41 والفصل 149 من م م م 117-118 من القانون 97-15 .  
نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
إيقاف إجراءات استخلاص الضريبة المهنية الحاملة لمبلغ 79.488ر90 درهم رسم سنة 2006 لغاية البت النهائي في جوهر النزاع المعروض على أنظار محكمة الموضوع مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 ( 06/253 س )  
نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الادارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الادارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/253 س  
أمر رقم : 249  
بتاريخ : 2006/06/21

القاعدة

149	41-90	7
-----	-------	---

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2006/06/21 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : السيد ب ح م

- عنوانه : .....

- نائبه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة

- وبين المدعى عليه : من له الحق

من جهة اخرى

قائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/05/30 المؤدى عنه الرسوم القضائية ، والذي يعرض فيه تعيين احد الخبراء التابعين للمحكمة والمختصين في الحساب قصد الانتقال إلى السوق البلدي بساحة مولاي الحسن بالرباط أي 3 سوق الورود بساحة بترزي سابقا ومعاينة عملية اشغال الهدم والبحث عن معرفة السبب القانوني المعتمد عليه من طرف المالك الحالي للمشروع يسمح له بعدم تعويض العارض في اصلح التجاري ولا في ما تم انفاقه في الاصلاح والتجهيز مع تضمين جميع التصريحات التي يتم التوصل اليها في الموضوع بالتقرير الذي سوف يتضمن في النهاية قيمة هذا الاصل التجاري او التعويض عن فقدانه بعد التأكد من مدى تعويض اصحاب باقي المحلات ؟ وما هو مبلغ التعويض ؟ وعلى أي اساس تم تحديده ؟  
وبناء على اقرار القضية للتأمل لجلسة 2006/6/21.

وبعد التأمل طبقا للقانون  
التعليق

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري موضوع الطلب .

وحيث أن المطالبة بإجراء خبرة أمام القضاء الاستعجالي رهينة تتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بما يمكن ان يقضي ه في الجوهر .  
حيث ان المطالبة بتحديد قيمة الأصل التجاري اعلاه خشية اندثار عناصره بانتهاء الاشغال حوله امر تتوافر فيه حالة الاستعجال وليس من شأنه المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر .

### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من ق م م .

#### لهذه الأسباب

تأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بإجراء خبرة بواسطة الخبير ..... ومهمته في استدعاء الأطراف طبقا للقانون للقيام بما يلي :

- (1) إعطاء وصف دقيق وشامل للمحل لموضوع الطلب وبيان وجه استعماله .
- (2) تحديد قيمة اصله التجاري بمعرفة عناصره المادية والمعنوية وافادتها بجميع المعطيات المتعلقة بذلك ، وأجرته على ذلك ألف درهم تضعها الطالبة بصندوق المحكمة داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل بهذا الأمر وعلى الخبير أن ينجز المأمورية المسندة إليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالمأمورية المسندة إليه تحت طائلة ما يلزم قانونا .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



- من المقرر فقها وقضاء أنه يرجع لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بجعل حد لكل اعتداء مادي أو غصب أو قطع تعسفي لوضعية قانونية أو تعاقدية ، وذلك بإرجاع الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل حدوث الغضب حماية منه للمراكز القانونية الواضحة وضرورة صيرورة وترتيب آثاره القانونية ، و اختصاصه بالبت في مثل الطلب وبالإستجابة إليه مشروط وبمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهما شرطان متلازمان إذا انعدم احدهما زال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لفائدة قضاء الموضوع.

- المقصود بأصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل من الطرفين والتزاماته قبل الآخر ، إذ يحظر عليه تناوله بالتفسير والتأويل وتأسيس قضاءه بذلك على أسباب تمس أصل الحق أو تعرض لقيمة المستندات المدلى بها أو تأمر باتخاذ إجراء تمهيدي بإثبات أصل الحق المقصود بالحماية من خلال الإجراء المطلوب.

### باسم جلالة الملك

نحن ..... عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 08/05/28 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعية : شركة ح ك ن ، ش ذ م م . في شخص ممثلها القانوني ، الكائن مقرها الاجتماعي .....  
:

من جهة.....

وبين المدعى عليه : - السيد والي جهة الرباط سلا زمور زعير ، الكائن بمقر ولاية جهة  
الرباط سلا زمور زعير بالرباط

من جهة أخرى.....

### 2/2 ( تابع 08/ 255 س )

#### الوقائع

بناء على المقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هاته المحكمة بتاريخ 2008/05/02 تعرض فيه الطالبة بواسطة نائبيها ، أنها شركة متخصصة في مجال النقل الحضري العمومي وتتوفر على عقد امتياز النقل الحضري لمجموعة من خطوط النقل الحضري بولاية الرباط سلا منذ 1990 ، وأنها فوجئت بقيام رجال الأمن المكلفين بشرطة المرور بالاعتداء المادي على حافلاتها وذلك بعقل وحجز مجموعة من الحافلان المملوكة لها وايداعها بعدة مستودعات بلدية للسيارات على مستوى ولاية الرباط سلا ، مما يشكل اعتداء مادي على ممتلكاتها علما أن نقل السيارات والحافلات لا يمكن أن يتم إلا في إطار ما نص عليه الفصل 21 من ظهير 1953/01/19 المنظم لقانون السير ، أو في إطار ما نص عليه القرار الوزيري المؤرخ في 1953/01/12 المتعلق بنفس الشروط التي تودع بها في معنقل السيارات ، العربات التي تكون آلاتها مصابة بخلل تقني ، وبالتالي فإنه في غياب ما يفيد توفر الشروط القانونية السالفة الذكر ، يكون عمل الادارة بشكل اعتداء مادي يتعين رفعه ، والتمست تبعا لذلك الأمر برفع الاعتداء المادي للادارة على الحافلات المملوكة لها وذلك برفع الحجز أو العقل عن الحافلات المملوكة لها الحافلات المفصلة ارقام لوحاتها تسجيلها بالمقال مع النفاذ المعجل .

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2008/05/21 .  
فتقرر حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

## وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر برفع الاعتداء المادي عن الحافلات موضوع الطلب لمخالفة القانون .

وحيث إنه لئن كان من المقرر فقها وقضاء أنه يرجع لقاضي الأمور المستعجلة الاختصاص بجعل حد لكل اعتداء مادي أو غصب أو قطع تعسفي لوضعية قانونية أو تعاقدية ، وذلك بإرجاع الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل حدوث الغضب حماية منه للمراكز القانونية الواضحة وضرورة صيرورة وترتيب آثارها

القانونية فإن اختصاصه بالبت في مثل الطلب وبالإستجابة إليه مشروط وبمقتضى الفصولين 149 و152 من قانون المسطرة المدنية بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وهما شرطان متلازمان إذا انعدم أحدهما زال اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لفائدة قضاء الموضوع ، و أن المقصود بأصل الحق الممنوع على القضاء المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق كل من الطرفين والتزاماته قبل الآخر إذ يحظر عليه تناوله بالتفسير والتأويل وتأسيس قضاءه بذلك على أسباب تمس أصل الحق أو تعرض لقيمة المستندات المدلى بها أو تأمر باتخاذ إجراء تمهيدي بإثبات أصل الحق المقصود بالحماية من خلال الإجراء المطلوب غير أن شرط عدم

3/3 (تابع 08/ 255 س )

المساس بأصل الحق هذا لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من البحث في المستندات المقدمة إليه بحثا عرضيا يلتمس من ظاهره في ضوء سلطته التقديرية من جهة أي الطرفين أجدر بالحماية ومن جهة أخرى مبلغ الجد في المنازعة على ضوء أوجه الدفاع الموضوعية القانونية المثارة فإذا استبان له أن المنازعة جدية وأن أصل الحق والمركز القانوني للطالب - سند الطلب - لم يعد واضحا وضوحا يستوجب الحماية من طرف القضاء المستعجل بالإجراء المطلوب وأن البت فيه من شأنه المساس بأصل الحق حكم بعدم اختصاصه بالبت في الطلب ومتى إذا كانت المنازعة حوله مفتعلة والغاية منها إبعاد اختصاص القضاء الاستعجالي من البت في الطلب حكم باختصاصه وبالإجراء المطلوب لحماية للأوضاع القانونية القائمة .

وحيث إنه اعمالا للقواعد سالفه الذكر التي تحكم وتنظم اختصاص القضاء الاستعجالي وتطبيقها على ظاهر واقع النزاع ومستنداته ، ولما كانت المطالبة باتخاذ الإجراء المطلوب تنطوي على استجلاء عناصر الاعتداء المادي مما يفضي ذلك إلى المساس بما يمكن ان يقضى به في الجوهر ، وهو أمر محذور على قاضي المستعجلات مما يقضي إلى التصريح برفع النظر لعدم الاختصاص .

## لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا :  
برفع النظر لعدم الاختصاص وار جاء البت في الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

1/3 (08/256 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 08/256 س  
أمر رقم : 268  
بتاريخ : 2008/05/21  
القاعدة

- المطالبة بتراجع القائد عن منح وصل مؤقت لجمعية ... انطواؤها على إلغاء ذلك القرار ... مساس بالموضوع ... عدم اختصاص قاضي المستعجلات ... نعم .

باسم جلالة الملك

نحن ..... عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2008/05/21 .

المدعية : ج و م في شخص رئيسها الكائن مقرها بأسجن ، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبيها الأستاذين ..... ، المحامين بالقنيطرة .

..... من جهة

- المدعى عليهم:
- 1 ( السيد قائد قيادة ابريكشة بمركز قيادة ابريكشة .
  - 2 ( السيد رئيس الدائرة بمحل عمله بالمقرصات
  - 3 ( السيد عامل اقليم شفشاون بمقر عمالته بشفشاون
  - 4 ( السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط
  - 5 ( السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط
  - 6 ( السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط

..... من جهة أخرى

2/3 (تابع 08/256 س )

قائع

بناء على المقال المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/05/05 ، المؤدى عنه الرسم القضائي ، تعرض فيه المدعية أنها جمعية قانونية متمتعة بالشخصية المعنوية إثر استيفائها لجميع الإجراءات الشكلية والموضوعية ، وحاصلة على وصل الإيداع النهائي بتاريخ 2007/6/25 ، وبتاريخ 2008/3/16 توصلت بمراسلة مذيلة بتوقيع مجموعة من الأشخاص وتحمل كعنوان لها اسم << اللجنة التحضيرية لجمعية الوفاق للماء والبيئة >> تطلب من خلالها عقد جمع عام استثنائي ، وعلى إثر ذلك راسلت قائد قيادة ابريكشة تشعره بتعرضها على مضمون تلك المراسلة ، غير أنه بادر إلى تسليم الوصل المؤقت إلى أعضاء اللجنة التحضيرية المذكورة ، مما حدا بها إلى تقديم طلب التصريح بالإبطال أمام المحكمة الابتدائية بوزان ، كما أن اللجنة المذكورة تستعمل اسمها حسب الإنذار الاستجوابي المرفق ، مما يجعل من موقف القائد اعتداء ماديا ، لذلك فهي تلتزم بالحكم برفع حالة الاعتداء المادي وبأمر القائد بالتراجع عن الوصل المؤقت المسلم للجنة التحضيرية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم ، وعند امتناعه اعتبار الحكم بمثابة أمر قضائي ذي اثر فاسخ للوصل المذكور.

وبناء على تبليغ نسخة من المقال إلى الجهات المدعى عليها ، فلم تجب .

وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/5/14 التي حضرها دفاع المدعية وأكد الطلب .  
وبناء على قرار وضع القضية في التأمل لجلسة اليوم .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم برفع حالة الاعتداء المادي الذي مارسه قائد قيادة ابريكشة عندما سلم الوصل المؤقت إلى اللجنة التحضيرية لعقد المؤتمر الاستثنائي لجمعية الوفاق للماء والبيئة بأ سجن المنعقد يوم 2008/3/19 ، وأمره بالتراجع عن ذلك الوصل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير ، وعند امتناعه اعتبار الحكم بمثابة أمر قضائي ذي أثر فاسخ للوصل المذكور .  
لكن ، حيث لئن كان رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه يختص بصفته قاضيا للمستعجلات بالبت في كل طلب مستعجل ينشق عن نزاع قائم أو محتمل يدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية ، بما في ذلك طلبات إيقاف أو رفع حالة الاعتداء المادي ، غير أن ذلك الاختصاص يبقى مشروطا بتوافر الشروط العامة لانعقاد اختصاص القضاء المستعجل من عدم المساس بالجوهر وتوفر الاستعجال .  
وحيث في نازلة الحال ، ففضلا عن عدم إدلاء المدعية بما يفيد الوجود المادي للوصل المؤقت محل النزاع ، فعلى فرض أن القائد سلمه إلى اللجنة التحضيرية المشار إليها أعلاه ، فإن قيامه بذلك لا يعدو ممارسة اختصاصاته الاعتيادية في مجال

#### 3/3 (تابع 08/256 س )

تأسيس الجمعيات وتجديد هياكلها من خلال منح الوصل المؤقت أو النهائي في شكل قرارات إدارية باعتباره السلطة الإدارية المختصة دون أن يصل ذلك إلى حد خلق وضعية الاعتداء المادي .  
وحيث إن المطالبة بالحكم على القائد بالتراجع عن منح الوصل المؤقت تؤدي إلى إلغاء ذلك القرار ، مما يشكل مساسا بالموضوع ، الشيء الذي يبقى معه قاضي المستعجلات غير مختص بالبت فيه .

#### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 8 و19 و24 من القانون 41 - 90 من القانون المحدثه بموجبه محاكم إدارية .

#### لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا غيايبيا :  
بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بإيقاف بيع المحجوز موضوع محضر الحجز المؤرخ في 2006/5/15 لغاية استنفاد مسطرة الطعن الإداري مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .  
حيث استقر العمل القضائي بهاته المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف التنفيذ الدين العمومي المنصوص عليه بالفصل 2 من القانون 15-97 في اطار القواعد العامة للاستعجال وكإجراء وقتي لغاية استنفاد مسطرة الطعن الاداري أو البت في جوهر النزاع القضائي وحيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و118 من القانون رقم 15-97 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تداركه بعد التنفيذ وجدية السبب بمفهوم المنازعة في مبدأ الخضوع للضريبة او في قانونية مسطرة فرضها او تحصيلها الايلة بحسب الظاهر إلى الغاء الدين العمومي اداريا او قضائيا.  
وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته قيام منازعة جدية حول مسطرة فرض الضريبة وتصحيح وعادها وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن مواصلة إجراءات التحصيل الجبري في مواجهة الطالبة من أضرار قد يصعب تداركها بعد التنفيذ مما يبقى معه الطلب حول إيقاف إجراءات التنفيذ كإجراء وقتي لغاية البت النهائي في جوهر النزاع المعروضة على أنظار محكمة الموضوع مؤسس.

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7/ و 19 من القانون 90 – 41 الفصل 149 من ق م م الفصلين 117 و 118 من القانون 97 – 15 .

3/3 ( تابع 06/260 س )

لهذه الاسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :  
بإيقاف بيع المحجوز موضوع محضر الحجز المؤرخ في 2006/5/15 لغاية استنفاد مسطرة الطعن الإداري مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 ( 08/275 س )  
اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*  
القضاء المستعجل  
ملف رقم 08/275 س  
أمر رقم : 275  
بتاريخ : 08/05/28  
القاعدة

- إيقاف تنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أخرى ( محكمة ابتدائية ) ... عدم اختصاص رئيس المحكمة الإدارية ... نعم .

باسم جلالة الملك

نحن ..... نيابة عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 08/05/28 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي : السيد ج م .  
نائبه : الاستاذان ..... ، المحاميان بالرباط .

من جهة.....

وبين المدعى عليهما : 1 - السيد : .....  
2 - السيد.....

من جهة.....  
أخرى

### الوقائع

بناء على المقال المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بصندوق هاته المحكمة بتاريخ 2008/05/15 يعرض فيه الطالب أن محكمة الاستئناف بالرباط أصدرت بتاريخ 2008/04/17 قرارا تحت عدد 78 في الملف 07/13/252 قضى بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا في الملفين العقاريين المضمومين عدد 10/06/283 وعدد 10/06/455 ، وأن هذا القرار أضر بمصالحه بالزامه بالسماح للمدعى عليه باستغلال السطح الذي كان في ملكه منذ تاريخ الشراء سنة 1971 ، وأنه تقدم بطعن أمام هذه المحكمة في القرار الصادر عن المحافظ على الأملاك العقارية الأمر بتطبيق نظام الملكية المشتركة على الرسم العقاري عدد 15148 ر ، لذلك فهو يلتمس إيقاف تنفيذ الحكم المذكور مع النفاذ المعجل .  
وبناء على إدراج القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2008/5/21 التي أُلقي خلالها بمذكرة ارفقها الطالب بنسخة من مقال دعوى الإلغاء .  
وبناء على قرار وضع القضية في التأمل لجلسة اليوم .

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف تنفيذ الحكم رقم 276 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 2007/10/16 في الملفين المضمومين عدد 10/06/283 و 10/06/455 ، المؤيد بموجب

القرار عدد 78 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/04/17 في الملف عدد 13/2007/252 ، مع النفاذ المعجل .

لكن ، حيث لئن كان رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه يختص بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون 41-90 وبتوافق مع المادة 19 من نفس القانون ، فإن ذلك الاختصاص يتوقف على تحقق شروط منها أن تكون محكمة الموضوع مختصة بالبت في أصل النزاع ( أي أن يكون النزاع إداريا ) وأن تتوفر حالة الاستعجال بمفهوم تحقق ضرر لا يمكن تداركه لاحقا وبشرط عدم المساس بجوهر الحق .

وحيث يؤسس الطالب طلب إيقاف تنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه على تقديمه لطعن بالإلغاء في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بإقرار نظام الملكية المشتركة ، والحال أن إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية يتم في إطار الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية ويبت فيها رئيس المحكمة التي يباشر إمامها ذلك التنفيذ . وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الحكم المراد إيقاف تنفيذه صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا ويتعلق بعقار يتواجد بدائرة نفوذها الترابي ، فيكون رئيسها هو المختص بالبت في الطلبات المتعلقة بصعوبات تنفيذه ، الشيء الذي يبقى معه رئيس المحكمة الإدارية غير مختص بالنظر في ذلك .

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و19 من القانون 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية والفصلين 149 و436 من قانون المسطرة المدنية .

### لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا غيايبيا :  
بعدم الاختصاص النوعي للبت في الطلب  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

3/1 (06/282 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/282 س  
أمر رقم : 293  
بتاريخ : 06/07/14  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي الى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح الى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الاداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/07/14 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي : - السيدة ..... الساكنة .....  
نائبه : الأستاذ ..... المحامي بهيئة وجدة

..... من جهة

وبين المدعي عليهما :  
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني  
الكائن مقره الاجتماعي ب 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا الرباط  
- وكالة القرض الفلاحي في شخص ممثلها القانوني  
زنقة ابو فارس المريني الرباط

..... من جهة أخرى

قائع

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
بناء على الفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 .  
بناء على الحكم الصادر عن إدارية وجدة تحت عدد 281 بالملف رقم 03/61 المدبل بالصيغة التنفيذية القاضي بالحكم على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بأدائه للمدعي تعويضا قدره 45000 درهم .  
بناء على الملف التنفيذي المفتوح له تحت رقم 6/05/157 بناء على محضر الحجز لدى الغير بالملف التنفيذي أعلاه الذي شهد ه مأمور التنفيذ كونه قام بالحجز على حساب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لدى وكالة القرض الفلاحي تحت عدد H651 506970 في حدود مبلغ 49.050ر00 درهم .  
بناء على دعوة الأطراف بحضور جلسة الاتفاق الودي .  
بناء على التصريح الإيجابي المدلى به من طرف وكالة الحسابات الكبرى للقرض الفلاحي للمغرب الذي يتضمن وجود المبالغ المحجوزة بالحساب البنكي لدى وكالة القرض الفلاحي وقدره 49050ر00 درهم بالحساب رقم H651 506970 .

بناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .  
بناء على الطلب الرامي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير المذكور.  
بناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه.

#### مد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حدود مبلغ 53000ر00 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية .  
وحيث ان الحجز لدى الغير سواء تم بناء على امر اقضائي او شكل تلقائي من طرف مامور التنفيذ بناء على سند تنفيذي واجراءات التصديق عليه تدخل في اطار مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة الرئيس ، وبالتالي تبقى هاته الجهة هي المختصة التصديق عليه صفتها هاته وليس بصفتها قاضيا المستعجلات .  
وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي وهو الحكم الصادر عن ادارية وجدة في 04/11/20 ملف عدد 03/61 ش ت وقد آل الأمر الى حجز مبلغ 49050 درهم بين يدي القرض الفلاحي على الحساب رقم 506970 H 651 في اسم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وقد تعذر ابرام اتفاق ودي بين الاطراف على توزيع المبالغ المحجوزة سبب رفض المكتب أي اتفاق حول توزيع المبالغ المحجوزة .  
وحيث انه مادام الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الاداء ، وتم بناء على سند تنفيذي مما تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب حوله مؤسس.

#### نطوق

وتطبيقا للفصول 7 – 19 من القانون 41-90 الفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 اعلاه .

#### لهذه الأسباب

نامر ابتدائيا حضوريا :  
بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حدود مبلغ 49050 درهم بين يدي القرض الفلاحي على حساب المكتب رقم 506970 H 651 .  
ونامر تبعا لذلك القرض الفلاحي صفته محجوز لديه تسليم كتابة الضبط لهذه المحكمة المبلغ المحجوز أعلاه لتسليمه للطالب مع الصائر والنفاذ المعجل .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/290

أمر رقم : 259

بتاريخ : 2006/6/27

118 117

15-97

## باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2006/6/27 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعية : م ص ح

- عنوانها : .....

- نائبها : الأستاذ ..... محام نقيب سابق بهيئة القنيطرة

## من جهة

- وبين المدعى عليهم :
- وزارة الاقتصاد والمالية في شخص الوزير الرباط
- الخزينة العامة للمملكة في شخص مديرها بالرباط
- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول
- العون القضائي للمملكة
- السيد قابض الضرائب بقباضة الرباط المدينة

## من جهة اخرى س )

## قـاـع

بناء على الطلب المقدم والمؤدى عنه الرسوم القضائية من طرف المدعية بواسطة دفاعها اذ ..... بتاريخ 06/06/27 تعرض فيه أن مصالح الخزينة العامة قامت بإجراء حجز تنفيذي على كل التجهيزات والآليات والمكاتب والأفرشة والأدوات طبية والآلية والكراسي والتجهيزات الإدارية ... وغيرها وذلك بواسطة المحضر المحرر بتاريخ 06/6/14 وأن الحجز تم بناء على مطالبتها بأداء ما مجموعه 6.512.474ر00 درهم وقد تقدمت بدعوى ترمي إلى الطعن في تقرير اللجنة الوطنية لازال لم تفصل فيها نهائيا وأن المنازعة حوله جدية كما أن بيع الآليات والتجهيزات المحجوزة تشكل منفصل عن بيع الأصل التجاري يلحق ضررا بها وأن وقف التنفيذ له ما يبرره مادامت المنازعة في مسطرة وإجراءات قيامه معلقة بالطعن لذلك يلتمس الحكم بإيقاف إجراءات التنفيذ التي تجريها الخزينة العامة بمقتضى المحضر المؤرخ في 06/6/14 لغاية البت النهائي حول الطعن في قرار اللجنة الوطنية مرفقة طلبها بنسخة من حكم رقم 798 ونسخة من محضر الحجز .

وبجلسة 06/6/27 حضر ذ/..... عن الطالبة وحضر ممثل الخزينة وتخلف باقي الأطراف رغم التوصل وأوضح دفاع الطالبة أن الحجز شمل جميع مرفقات المصحة وقد تم بدون سابق ائذار ودون احترام مبدأ تدرج المتابعات وأن مطالبة بإيقاف التنفيذ لغاية البت النهائي في جوهر النزاع تستند إلى المنازعة الجدية بشأن الضريبة موضوع الاستخلاص ، لما قضى به منطوق الحكم من الإلغاء القرار اللجنة الوطنية فيما زاد عن تحديد اللجنة المحلية واستنادا لخرق مبدأ تدرج

المتابعات واصاله المنصوص عليها بالمادة 39 من القانون 97-15 وصرف مقتضيات الفصل 46 من نفس القانون إيقاع الحجز على الإدارة اللازمة للعمل بالمصحة كما هي محددة بمحضر الحجز وأن حالة الاستعجال تكمن في الأضرار بالمصحة ومستعملها بنسخة البيع وان بيع المحجوز يتعلل في قيمة الأصل التجاري لذلك تلتزم أساسا بإيقاف التنفيذ واحتياطيا بتأجيل البيع واجاب ممثل الخزينة أنه تم تأجيل البيع وقد تقدم القابض أمام المحكمة التجارية يلتزم إجراء خبرة لتحديد قيمة المحجوز مفيدا لبيعه وتن مستخرج الجداول المدلى به يفيد احترام إجراءات الحجز وان المحجوز غير لازم لاستمرار العمل بالمصحة وقد جاء وفق الفصل 46 من القانون أعلاه مساء من يومه .  
وبناء على إقرار الحجز القضية للتأمل في حدود الساعة الرابعة .

مد التأمل طبقا للقانون  
ليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف إجراءات بيع المحجوز موضوع محضر الحجز المؤرخ في 2006/6/14 لغاية البت النهائي في جوهر النزاع .

3/3 ( تابع 06/290 س )

وحيث استقر العمل القضائي لهاته المحكمة وتواتر على قبول المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين العمومي لغاية استنفاد مسطرة الطعن الإداري أو لغاية البت النهائي في الموضوع في إطار القواعد العامة للاستعجال المنصوص عليها بالفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 وحيادا على ضوابط وإجراءات إيقاف الأداء والتنفيذ كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و 118 و 120 من القانون 97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يتعدى أو يصعب تداركه بعد التنفيذ وجدية السبب بمفهوم المنازعة الأيلة بحسب الظاهر إلى إلغاء الدين العمومي إداريا أو قضائيا ودونها اعتبار لمسطرة التظلم الإداري لتعارضها مع حالة الاستعجال التي تقتضي اتخاذ الإجراء الوقتي المناسب في اقرب الأوقات .  
وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته والحكم رقم 798 فيما قضى به من إلغاء جزئي لمقرر اللجنة الوطنية المطعون فيه و عدم الاستدلال على احترام مبدأ تدرج المتابعات قبل الإقدام على الحجز وانصباب الحجز على أدوات لازمة للسير العادي للمصحة قيام منازعة جدية حول ربط الضريبة واستخلاصها ، وأن حالة الاستعجال قائمة النظر لما يترتب عن بيع المحجوز من أضرار بالمصحة والمنفعين لخدماتها وصعوبة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد التنفيذ مما يبقى الطل حول إيقاف بيع المحجوز لغاية البت في جوهر النزاع مؤسس.

نطوق

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا :  
بإيقاف إجراءات بيع المحجوز موضوع محضر الحجز المؤرخ في 2006/6/14 لغاية البت النهائي في جوهر النزاع ، مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الادارية بالرباط

\*\*\*

1/3 (06/294 س )

اصل الامر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الادارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/294

أمر رقم : 680

بتاريخ : 2006/9/20

القاعدة

\* الانذار الضريبي يعتبر سندا تنفيذيا يخول للقابض المكلف بالتحصيل سلوك إجراءات التحصيل الجبري طبقا للقانون 15-97 .  
\* الإلغاء الجزئي للدين الضريبي بحكم قضائي لا يببرر المطالبة برفع الحجز في غياب أداء الدين الضريبي المستحق أو عرضه طبقا للقانون أو إيداع الضمانة الكفيلة بتأمين استخلاصه كما هي منصوص عليها بالفصلين 117 و 118 من القانون 97 - 15 .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/9/20 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : السيد ح س

- عنوانه :

- نائبه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة

- وبين المدعى عليهم :

- وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة
- ينوب عنه مساعد المدير المكلف بالمنازعات الادارية والقضائية ، الجاعل محل المخابرة معه بمديرية الضرائب شارع احمد الشرفاوي اكدال الرباط .
- السيد الخازن العام للمملكة بالخرزينة العامة السويسري الرباط
- السيدة ..... بواسطة قيم مالكة على الشياح 10/1
- ..... ينسبها مالكة على الشياح 10/4 بواسطة قيم
- بحضور :** السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط
- بحضور :** قابض الرباط المدينة

من جهة اخرى

3

قاع

بناء على المقال الاستعجالي الذي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه الى كتابة الضبط هذه المحكمة ، يلتمس فيه رفع الحجز التحفظي المقيد بتاريخ 89/3/14 سجل 202 ، عدد 1124 ضمنا لدين قدره 1.633.923ر35 درهم على كافة حقوقه المشاعة 10/5 من الملك المسمى الورديغة ذي الرسم العقاري عدد R/ 20449 الكائن بالرباط منذ ما يزيد عن 17 سنة دون رفع أي دعوى في الموضوع علما أن المدعي حكم له قضائيا ببطلان الضريبة التكميلية على الدخل برسم سنوات من 84 إلى 97 فيما زاد عن مبلغ 1066028 درهم وبطلان باقي الضرائب موضوع الجدول 48540030 فيما زاد على مبلغ 55869 درهم أي هذا الحكم من طرف المجلس الاعلى وبقاء الحجز لتحفظي فيه ضرر كبير علما ان المديونية كانت منذ البداية باطلة ، لذلك يلتمس الأمر برفع الحجز التحفظي المبين بتاريخ 1989/3/14 على كافة حقوقه المشاعة 10/5 بالملك المسمى الورديغة ذي الرسم العقاري عدد R/20449 الكائن بالرباط مع الصائر مرفقا لطلبه بشهادة الملكية وقرار الغرفة الادارية عدد 428 قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء بالملف رقم 93/25 .  
وبناء على المقال الاصلاحى الرامى الى ادخال الخازن العام للمملكة بالرباط مع تأكيد أن الحجز مسجل منذ مايزيد عن 17 سنة وانيفاده لمدة اكثر من سنتين دون رفع دعوى في

الموضوع بجعل من اللازم رفعه لذلك تلتمس الاستجابة للطلب مع تضمين الحكم مقتضيات المادة 208 من ظهير 1915/6/12 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .  
وبناء على تخلف الفريق المدعى عليه عن الجواب رغم لتوصل تقرر حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

عد التأمل طبقا للقانون  
عليل

حيث يهدف الطلب استصدار امر برفع الحجز التحفظي المضروب على عقار الطالب ضمنا لأداء أي ضريبة باعتبار الغاءه جزئيا فيما زاد عن القدر المحدد بالحكم اعلاه وتجاوز مدته للحد المعقول .  
وحيث من جهة تبقى الجهة القضائية التي امرت بالحجز هي المختصة برفعه ومن جهة اخرى لوجه للاحتجاج بمضمون القرار الاستنافي رقم 93/2770 لاختلاف موضوعه عن موضوع الطلب الحالي مادام ان مقتضياته تعالج اوضاع الديون الخاصة التي تتطلب فيها الرجوع الى القضاء لتحديد المديونية بسند تنفيذي ومواصلة اجراءات الحجز التنفيذي تبعا لذلك بينما الامر في نازلة الحال يتعلق بالمطالبة باداء دين ضريبي موضوع اندار ضريبي الذي تعتبر في حد ذاته سندا تنفيذيا ولايحتاج الى اللجوء للقضاء للمصادقة عليه ويخول سلوك اجراءات التحصيل الجبرية كما أن الالغاء الجزئي للدين الضريبي بالحكم القضائي اعلاه لايعد مبررا لرفع الحجز مادام أن ذمة المدين لازالت قائمة ولو في حدود معينة وان استمرار الحجز للمدة المذكورة تحول لصاحب المصلحة العمل على رفعه ولو باداء الدين الضريبي المستحق أو عرضه طبقا للقانون او ايداع الضمانة البديلة الكفيلة لتأمين استخلاصه طبقا للفصلين 117 و 118 من القانون 97-15 مما تبقى معه الوسائل المشارة في طلب رفع الحجز غير مؤسس والطلب حول ذلك غير مبرر.

نطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من القانون 90-41 القانون 97-15 .

لهذه الاسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا :

يرفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/2 ( 06/316 س )  
نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/316 س  
أمر رقم : 319  
بتاريخ : 2006/08/2

7

448

41 - 40

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2006/08/2 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

السيد ع م

- بين المدعي :

.....

- عنوانه :

الأستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء

- نائبه :

من جهة

- وبين المدعى عليهم :
- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول الوزارة الأولى بالرباط
  - وزارة التجهيز والنقل في شخص ممثلها القانوني بالحي الإداري شالة الرباط
  - وزارة المالية في شخص ممثلها القانوني وزير المالية .
  - السيد مدير شركة طريق السيار في شخص ممثلها القانوني بمكاتبها بالرباط
  - السيد العون القضائي للمملكة
  -

من جهة اخرى

قائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/7/18 المؤدى عنه الرسوم القضائية بمقتضى الوصل عدد 220733 يعرض من خلاله المدعي بواسطة نائبه الأستاذ قاسم مفكر انه اصدر حكما عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 99/12/15 في ملف عدد 98/212 قضى بالحكم على الدولة المغربية بادائها للمدعي تعويضا اجماليا قدره 10.500.000ر00 درهم لفائدته وأن هذا الحكم قد أيد بمقتضى القرار رقم 1099 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2000/07/13 في الملف الاداري عدد 2000/1/4/428/429 وأنه فتح ملف تنفيذي تحت عدد 2000/162 إلا أن المدعى عليها امتنعت عن تنفيذ مقتضىات هذا الحكم تاريخ 02/12/25 وأنه نظرا لإغفاله تحديد الغرامة التهديدية عن الامتناع عن التنفيذ فإنه يلتمس الأمر بتحديد الغرامة التهديدية في مبلغ 3000ر00 درهم عن كل يوم تاخير عن التنفيذ ابتداء من 02/12/25 .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة 06 /8/02 .

التعليل

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار غرامة تهديدية في مواجهة الجهة الممتنعة عن تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالدر البيضاء بتاريخ 99/12/15 حكم عدد 706 في ملف 98/212 .

حيث ان الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة قانونية لاجبار المنفذ عليه على التنفيذ متى كان ممكنا وجائزا قانونا وتلزم ارادته في تنفيذه دونما امكانية للتنفيذ الجبري وكان الامتناع غير مبرر. وحيث لئن كان المشرع المغربي لم ينص صراحة بقانون احداث المحاكم الادارية رقم 90-41 الى امكانية اجبار اشخاص القانون العام على التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية فانه باحالة نفس القانون على قواعد المسطرة المدنية من خلال الفصل 7 منه يكون قد اجاز هاته الامكانية خاصة وانه لا توجد اية مقتضيات تشريعية تفيد هاته الامكانية او تمنعها او تحد من مفعولها سيما وأن صيغة المادة 448 من ق م م المحال عليها جاءت على وجه العموم وهي بذلك تشمل كل من اشخاص القانون العام والخاص على حد سواء لذلك يبقى الفصل 448 من ق م م هو الواجب التطبيق . وحيث تابت من المحضر طي الملف التنفيذي عدد 00/162 امتناع وزارة التجهيز في شخص ممثلها القانوني بعد محاولات عدة من تنفيذ الحكم الحائز لقون الشيء المقضى به اعلاه المدبل بالصيغة التنفيذية بدعوى عدم التوفر على الامكانيات المالية مما يكون امتناعها غير مبررا ، ويبقى طلب تحديد الغرامة التنفيذية في مواجتها مؤسسا . وحيث وبما لنا من سلطة تقديرية في تحديد مبلغ الغرامة التهديدية وبعد الأخذ يبقى الاعتبار موضوع الحكم المعفى بالتنفيذ ومدى تعنت المنفذ عليه في التنفيذ والأضرار الناتجة عن الامتناع عن التنفيذ نرى حصر الغرامة التهديدية في مبلغ ألف درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتناع .

المنطوق

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا وحضوريا :  
بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة وزارة التجهيز في شخص ممثلها القانوني في 00ر 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ 2002/12/25 مع الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات



المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الإدارية بالرباط

\*\*\*

3/3 ( 06/321 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/321 س

أمر رقم : 678

بتاريخ : 2006/09/14

القاعدة

- \* الإشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات تقدير مدى جديته مناطه .
- \* اما اثاره عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الشيء المقضى به .
- واما اثاره صعوبة اعماله سبب اغفال او همال او تضارب بين اجزاءه .
- واما اجاوز اثاره القانونية بالتنفيذ .
- تعلق التنفيذ بحيازة العقار موضوع الطلب من طرف نازع الملكية كما هو محدد بمرسوم نزع الملكية لايشوبه أي اشكال من اشكالات التنفيذ .
- رفض الصعوبة المثارة نعم .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط

بتاريخ 2006/09/14 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعون :

.....

عنوانهم : .....

نائبهم : الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة

وبين المدعى عليهم :

- الشركة الوطنية للتجهيز والبناء ( العمران حاليا ) في شخص ممثلها

القانوني الكائن مقرها الاجتماعي زنقة يوسف بن تاشفين ومولاي

علي الشريف الرباط .

- نائبها : الاستاذان ..... المحاميان بهيئة الرباط

من جهة اخرى

قائع

بناء على لمقال الافتتاحي للدعوى المسجل لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/7/21 المقدم من طرف المدعين بواسطة نائبهم الاستاذ ..... يعرض فيه أن العارضين لازالوا لحد تاريخه لم يتوصلوا بأي اشعار كتابي هذه المحكمة توضح لهم الملك المطلوب تخلي حيازتهم عنه لفائدة طالبة التنفيذ ، وأنهم بتاريخ 06/7/9 فوجئوا بعون التنفيذ هذه المحكمة مصحوبا بالقوة العمومية شرعوا في هدم ملك العارضين بدون وجه حق وان عملية الهدم ثم ايقافها خشية حدوث كارثة وان الحكم موضوع طلب التنفيذ في ملك العارضين الواقع بشأنه النزاع صدر مخالفا لكافة المقتضيات القانونية المطبقة في هذا البلد .

مضيفا أن المدعى عليها تدعى انها اقتنت عن طريق التراضي مساحة 253833 متر مربع وانتزعت 15ر26366 لاتمام الوعاء العقاري وانها اثناء جريان مسطرة نزع الملكية في حدود مساحة 15ر26366 متر مربع اضافت إليه من قننته عن طريق المراضاة بواسطة اصلاح مادي نتج عنها بئر مساحته 30 هكتار في ملك ورثة ..... ودون غيرهم في الرسم العقاري 11097"ر" وأن طالبة التنفيذ تقدمت بدعوى افراغ العارضين قضت فيه محكمة الاستئناف بالرباط حكما قضى بعدم الاختصاص بالاضافة الى دعوى اخرى أمام قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بسلا والذي صدر فيه امرا قضى بعدم الاختصاص موضعا أن تواجد

العارضين في تلك المنشآت تواجد قانوني ولا يمكنهم إخلاءها الا بعد صدور حكم نهائي عن هذه المحكمة يقضي بتعويضهم عنها ملف إداري 6/4/911 ارجع من الغرفة الإدارية بعد البطلان والإلغاء ، لأجله يلتمس التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2000/109 ش ن موضوع الملف التنفيذي 06/6/139 مع ترتيب ما يجب قانونا على هذا الأمر من حجية وآثار بين اطراف .  
وبناء على مذكرة جواب المدلى بها من طرف ذ ..... لفائدة الشركة الوطنية للتجهيز والبناء العمران بتاريخ 06/8/30 التي أوضح فيها ان العارضة لم يسبق لها ان طلبت تنفيذ الحكم المشار اليه على المدعين الحاليين والتمس التصريح بعدم قبول الطلب وتحميل المدعين المصاريف .  
وبناء على المقال الاصلاحى المقدم من طرف دفاع المدعين بتاريخ 06/9/8 الذي أوضح فيه أن طلب صعوبة التنفيذ ينصب على الحكم 96/167 س والحكم الذي اسس عليه 2000/109 ق ض والحكم بوجود صعوبة في التنفيذ مع ترتيب على هذا الحكم ما يجب من حجية وآثار .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### التعليل

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بوجود صعوبة واقعة وقانونية بالملف التنفيذي عدد 1/06/139 .

وحيث انه اذا كانت صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الاحكام الحائزة لقوة الشيء المقضى به وشكل صعوبات قانونية او مادية تحدث بعد صدور الحكم وهي اما وقتية يهدف الى تأجيل التنفيذ مؤقت لغاية تصحيح اجراء من اجراءاته او موضوعية يهدف الى ايقاف التنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم في النزاع موضوع التنفيذ ، فإن مناط الاشكال في التنفيذ ، اما اثاره عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الحكم الحائز

#### 3/3 (تابع 06/321 س )

لقوة الشيء المقضى به واما اثاره صعوبة اعماله بسبب اغفال أو يضارب في اجراءه او ظهور وقائع لاحقه وجديدة على صدور الحكم الذي يتم التنفيذ بمقتضاه ، واما ات من شأن التنفيذ تجاوز الآثار القانونية للحكم المعفى بالتنفيذ ، ومن هنا فلا يملك قاضي المستعجلات البحث في مدى صحة او خطأ الشيء المقضى به او تفسيره أو تاويله باعتبار اختصاص محكمة الموضوع في ذلك .

وحيث يؤخذ من أوراق الملف ومستندات و ملف التنفيذ اعلاه ان الامر يتعلق بتنفيذ حكم حائز بقوة الشيء المقضى به يقضي بحيازة نازع الملكية للعقار موضوع نزاع الملكية كما هوم محدد بالمرسوم القاضي بنزع الملكية لايشوبه أي اشكال من اشكالات التنفيذ اعلاه مما سيكون معه الصعوبة المشاركة وسيلة لتسريف تنفيذ المصلحة العامة مما يبقى الطلب مه غير مؤسس .

#### المنطوق

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا :

برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

3/1 (06/322 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/322 س  
أمر رقم : 826  
بتاريخ : 06/10/11  
القاعدة

يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته لتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الاطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي الى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح الى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .  
- شرط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة اشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الاداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/10/11 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي : - السيد .....

نائبه : الاستاذ ..... المحامي بهيئة وجدة

..... من جهة

وبين المدعي عليهما :  
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في شخص ممثله القانوني  
الكائن مقره الاجتماعي ب 6 مكرر زنقة باتريس لومومبا الرباط  
نائبه الاستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط  
- وكالة القرض الفلاحي في شخص ممثله القانوني  
زنقة ابو فارس المريني الرباط

..... من جهة أخرى

3/2 (تابع 06/322 س )

قاع

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط  
بناء على الفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 .  
بناء على الحكم الصادر عن إدارية وجدة تحت عدد 58 بالملف رقم 2002/42 ش ت المدبل  
بالصيغة التنفيذية القاضي بالحكم على المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بأدائه للمدعي  
تعويضا قدره 50.000,00 درهم .  
بناء على الملف التنفيذي المفتوح له تحت رقم 6/05/263 بناء على محضر الحجز لدى الغير  
بالملف التنفيذي أعلاه الذي شهد ه مأمور التنفيذ كونه قام بالحجز على حساب المكتب الوطني  
للماء الصالح للشرب لدى وكالة القرض الفلاحي تحت عدد 506970H651 في حدود  
مبلغ 50.000,00 درهم .  
بناء على دعوة الأطراف بحضور جلسة الاتفاق الودي .  
بناء على التصريح الإيجابي المدلى به من طرف وكالة الحسابات الكبرى للقرض الفلاحي  
للمغرب الذي يتضمن وجود المبالغ المحجوزة بالحساب البنكي لدى وكالة القرض الفلاحي  
وقدره 50.000,00 درهم بالحساب رقم 506970H651.

بناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة .  
بناء على الطلب الرامي إلى المصادقة على الحجز لدى الغير المذكور.  
بناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه.

#### عد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حدود مبلغ 50.000,00 درهم الذي يمثل أصل الدين مع الفوائد القانونية .  
وحيث ان الحجز لدى الغير سواء تم بناء على امر اقضائي او شكل تلقائي من طرف مأمور التنفيذ بناء على سند تنفيذي واجراءات التصديق عليه تدخل في اطار مسطرة التنفيذ التي تشرف عليها مؤسسة الرئيس ، وبالتالي تبقى هاته الجهة هي المختصة التصديق عليه صفتها هاته وليس بصفتها قاضيا المستعجلات .  
وحيث ان الحجز لدى الغير موضوع طلب المصادقة تم بناء على سند تنفيذي وهو الحكم الصادر عن ادارية وجدة في 2003/4/22 ملف عدد 2002/42 ش ت وقد آل الأمر الى حجز مبلغ 50.000,00 درهم بين يدي القرض الفلاحي على الحساب رقم 506970H651 في اسم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وقد تعذر ابرام اتفاق ودي بين الاطراف على توزيع المبالغ المحجوزة سبب رفض المكتب أي اتفاق حول توزيع المبالغ المحجوزة  
وحيث انه مادام الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الاداء ، وتم بناء على سند تنفيذي مما تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة والطلب حوله مؤسس.

(تابع 06/322 س )

نطوق

وتطبيقا للفصول 7 – 19 من القانون 41-90 الفصل 494 من م م المحال عليه بموجب الفصل 7 اعلاه .

#### لهذه الأسباب

نامر علنيا ابتداءيا حضوريا :

بالمصادقة على الحجز المضروب على حساب المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بوكالة الحسابات الكبرى للقرض الفلاحي للمغرب ، الرباط ونامر المحجوز لديه بتسليم المبالغ المحجوزة بكتابة الضبط هاته المحكمة وقدرها 50.000,00 درهم لتسليمها للطالب طبقا للإجراءات المقررة قانونا مع النفاذ المعجل والصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 ( 08/348 س )  
اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*  
القضاء المستعجل

ملف رقم 08/348 س  
أمر رقم : 383  
بتاريخ : 08/07/02  
القاعدة

-
-
-

باسم جلالة الملك

نحن ..... عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 08/07/02 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

**بين المدعي :** الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول  
وعن السيد وزير الصحة والجاغل محل المخابرة معه بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصة بالرباط

من جهة.....

**وبين المدعى عليه :** - الدكتور .....

الكائن عنوانه .....  
الجاغل محل المخابرة بمكتب الأستاذ  
..... ، المحامي بهيئة الرباط  
من جهة أخرى.....

### الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/6/11 المؤداة عنه الرسوم القضائية ، يعرض فيه الطالب أن ملف النازلة له ارتباط بالملف التنفيذي عدد 1/ 08/62 المفتوح أمام هاته المحكمة من أجل تنفيذ الحكم عدد 1848 الصادر بتاريخ 2007/9/20 ، والتمس التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية تعتري تنفيذ الحكم المذكور تأسيسا على كون القرار الإداري المطلوب بالغاؤه مشروع وقانوني وتم تنفيذه قبل تقديم الطعن فيه بالإلغاء مضيفا أنه بمجرد صدور قرار اعفاء الدكتور الوزاني صدر قرار بتعيين الدكتور ص ع مما يجعل المنصب المثارة بشأنه الدعوى غير شاغر كما أن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى تعيين شخصين للقيام بتسيير نفس المهام الأمر الذي يتعارض مع هيكلية المستشفى ، مؤكدا أن التنفيذ سيؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة وسيؤثر على سير المرفق العمومي .  
وأجاب المطلوب ضده بواسطة نائبه ذ ..... خلال جلسة 2008/6/18 موضحا أنه سبق لهاته المحكمة أن أصدرت قرارا في النازلة .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لآخر الجلسة .

**وبعد التأمل طبقا للقانون**

حيث يروم الطلب استصدار حكم بوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذ الحكم أعلاه تتمثل في تنفيذ القرار قبل الطعن فيه بالإلغاء من جهة ، في تعذر تعيين شخصين بنفس المنصب من جهة أخرى .  
وحيث يؤخذ من أوراق الملف التنفيذي أعلاه وخاصة الكتاب المؤرخ في 2008/4/24 تحت رقم 996 أن إجراءات تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضى به آلت إلى تحرير مشروع قرارى التعيين

والإقالة من طرف المركز الاستشفائي لكل من طالب التنفيذ وخلفه وتم عرضها على السيد وزير الصحة بصفته مصدر القرار المقرر إلغاؤه والجهة المعنية بالتنفيذ للتوقيع عليهما وقد أثار هذا الأخير صعوبة تتمثل في صعوبة تنفيذ الحكم المذكور تمثلت في شغل المنصب من طرف خلفه وعدم إمكانية شغله من الطرفين معا .

لكن حيث أن صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به وتشكل صعوبات مادية أو قانونية تحدث بعد صدور الحكم وهي إما وقتية تهدف إلى تأجيل التنفيذ مؤقتا لغاية تصحيح إجراء من إجراءاته او موضوعية تهدف إلى إيقاف التنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم حول النزاع موضوع التنفيذ .

ومن تم لاتجدي الصعوبة إذا كان مبناهما وقائع سابقة على صدور الحكم القابل للتنفيذ الذي يفترض أنه أجاب عنها بصورة صريحة أو ضمنية .

وحيث من جهة أولى فان ما ما أثاره الطالب من كون القرار الإداري المقرر إلغاؤه قد تم تنفيذه بتعيين خلف للمطلوب ضده قبل الطعن فيه بالإلغاء لا يشكل عقبة مادية أو قانونية في التنفيذ لسبق مناقشة تلك الوسيلة أمام قاضي الموضوع قبل اصدار الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به في مواجهة مصدر للقرار مما تبقى الوسيلة المتعلقة بالصعوبة غير مؤسسة .

ومن جهة ثانية إذا أخذنا بعين الاعتبار أن حكم الالغاء موضوع دعوى المشروعية التي تعتبر دعوى عينية ومن النظام العام له حجية في مواجهة الكافة ويترتب عن الحكم بإلغاء القرار الإداري اعدامه وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل اصدار القرار الاداري تبقى الصعوبة المثارة غير دي موضوع ومجرد وسيلة للتماطل والتسويق والطلب حولها غير مؤسس.

## المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات القانون رقم 90/41 وقانون المسطرة المدنية .

### لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتداءيا حضوريا :

برفض الطلب وابقاء الصائر على رافعه .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/4 (07/376 س )

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الادارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل

ملف رقم : 07/376 س

أمر رقم : 29

بتاريخ : 2008/01/23

القاعدة

- يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته للتصديق على الحجز لدى الغير باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي ، وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات .
- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضي إلى تحوله بشكل مباشر من قاضي الصلح إلى قاضي المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .
- أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى المؤسسات المالية ترصد عادة لتسديد ديونها والتعويضات المحكوم بها عليها مما يجوز معه الحجز عليها والتصديق عليه باعتبارها أموالا تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي .
- إذا ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظرا لطبيعة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ .
- يشترط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة أشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الأداء .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته

و بمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط

بتاريخ 2008/01/23 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعون : ورثة .....

- نائبهم : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

من جهة

- وبين المدعى عليهما : وزارة التجهيز والنقل في شخص ممثلها القانوني

السيد وزير التجهيز والنقل بمكاتبه بالحي الإداري شالة - الرباط -

- تنوب عنها : الأستاذة ..... المحامية بهيئة الرباط

- السيد الخازن العام للمملكة بالرباط

من جهة اخرى

قاع

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته

بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 41-90

بناء على الفصل 494 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من

القانون رقم 41-90 .

وبناء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2000/07/25

تحت عدد 777 في الملف رقم 99/983 ت والقاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية

الحاملة لرقم 244 مقابل تعويض قدره ( 1.040.125,00 درهم )

وبناء على قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ

2001/10/04 تحت عدد 578 في الملف الإداري رقم 2001/1/4/1851 القاضي

بتأييد الحكم أعلاه .

وبناء على تذييل القرار أعلاه رقم 578 بالصيغة التنفيذية وفتح الملف التنفيذي

حواله رقم 1/02/61 .

بناء على محضر الامتاع المؤرخ في **2003/02/03** المنجز من طرف مكتب التنفيذات القضائية بهاته المحكمة .

وبناء على محضر الحجز لدى الغير المحرر بتاريخ **2007/8/27** من طرف المفوض القضائي السيد محمد غنام والمبلغ للأطراف بنفس التاريخ .

بناء على الطلب المقدم من طرف طالب الحجز الرامي إلى المصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن العام للمملكة بالرباط على حساب المديرية الجهوية للطرق حي الرياض ( الصندوق الخاص بالطرق 2006 ) في حدود مبلغ **1.040.125,00** درهم .

وبناء على المذكرة الجوابية للوكيل القضائي نيابة عن الخازن العام للمملكة يلتبس من خلالها رفع الحجز مع اعتبار وجود تصريح سلبي وذلك لكون الأموال المحجوزة هي أموال عمومية مرصودة لتسيير مرفق عمومي حيوي وبالتالي فهي غير قابلة للحجز، وأن الحجز باطل لأنه تم دون إذن من القاضي .

وأجاب نائب الطالبين مؤكدا أن اللائحة المستدل بها من طرف الوكيل القضائي بخصوص التصريح السلبي تعتبر غير ذات قيمة لكونها لا تحمل أي رقم للحساب كما أنها تحمل تاريخا لاحقا عن تاريخ الحجز بمدة زمنية تفوق الشهر، والتمسوا تبعا لذلك الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد المبالغ المتوفرة في الحسابين الواقع عليهما الحجز عند تاريخ الحجز الذي تم في **2007/8/27** و **2007/9/06** .

وأجابت وزارة التجهيز والنقل بواسطة نائبتها الأستاذة ثريا المراكشي ملتزمة رفض طلب المصادقة على الحجز والتصريح ببطلان إجراءات الحجز لدى الغير مع الأمر بإيقاف تنفيذ إجراءات الحجز لدى الغير تأسيسا على كون الحجز انصب على أموال غير قابلة للحجز بطبيعتها لكونها ضرورية لضمان سير المرفق العمومي ولا علاقة لها بتعويض المنزوعة ملكيتهم، كما أكدت في مذكرتها بعد الخبرة أن تقرير الخبرة أوضح بأن الحسابين المحجوزين خصوصيين لا علاقة لهما بتعويض المنزوعة ملكيتهم .

#### 3/4 ( تابع 07/376 س )

وبناء على التصريح الإيجابي المضمن بتقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير السيد الحسين السملالي الأول بتاريخ **2007/12/11** والثاني بتاريخ **2008/01/02** .

وبناء على فشل الاتفاق الودي بين الأطراف لتمسك المحجوز عليه بعدم قابلية الأموال المحجوزة للحجز باعتبارها أموالا عامة لا يجوز الحجز والتصديق عليها . وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث أن الحاصل من الطلب هو المصادقة على الحجز المضروب بمقتضى سند تنفيذي بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

حيث إن الحجز لدى الغير بناء على سند تنفيذي كما هو الأمر في النازلة بعد إجراء من إجراءات التنفيذ ويتم بمسعي مأمور التنفيذ وبشكل تلقائي ولا يحتاج إلى استصدار أمر قضائي مما يبقى الدفع حول ذلك غير مؤسس .

حول الدفع بعدم قابلية المال المحجوز للحجز والمصادقة عليه . حيث من جهة إذا كان لا يجوز الحجز على الأموال العامة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة باعتبار أن الحجز والتصديق عليه من شأنه أن يعرقل وظيفة النفع العام الملقاة على عاتق المرفق العمومي فإنه استثناء من ذلك أجاز الفقه والقضاء الحجز على الأموال الخاصة التي لا يتعارض حجزها مع سيره بانتظام وخاصة المودعة لدى المؤسسات المالية التي يفترض رصدها لتغطية التعويضات التي يحكم بها عليها. ( قرار المجلس الأعلى الصادر عن الغرفة الإدارية عدد **660** بتاريخ **2000/5/04** ملف رقم **97/05/1967** ) .

وحيث من جهة أخرى ومتى ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجددة بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظرا لطبيعة الالتزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد **303** بتاريخ **2007/5/21** ملف رقم **2/06/111** ، مما يبقى معه الدفع حول عدم قابلية الأموال المحجوزة باعتبارها أموالا عمومية للحجز غير مؤسس.



وحيث يؤخذ من الخبرة المنجزة بالملف أن الحساب الخاص بالطرق المحجوز أصبح يحمل بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 رقم 3100117001 ، وأن به مبالغ مالية كافية لتغطية الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز مما يبقى الدفع حول التصريح السلبي محسوبا على الامتناع غير المبرر عن التنفيذ وبالتالي يبقى الدفع حول ذلك غير مؤسس .

وحيث ما دام أن الدين موضوع طلب المصادقة على الحجز لدى الغير ثابت ومستحق الأداء وقد تم بناء على سند تنفيذي تبقى معه شروط المصادقة على الحجز قائمة حوله والطلب حول ذلك مؤسسا .

وحيث ينبغي اشفاق هذا الأمر بالنفاذ المعجل مادام أن الحجز قد تم بناء على سند تنفيذي .

4/4 ( تابع 07/376 س )

نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41 والفصل 494 من م م المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا حضوريا :  
بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن العام للمملكة على حساب وزارة التجهيز والنقل المفتوح لديه تحت رقم 317010 وهو نفس الحساب الذي أصبح يحمل بمقتضى قانون المالية لسنة 2007 رقم 331701 الذي يحمل حاليا رقم 3100117001 ، ونأمر تبعا لذلك المحجوز لديه بتسليم كتابة الضبط لدى هذه المحكمة المبلغ المحجوز وقدره 1.040.125,00 درهم لتسليمه للطالبيين طبقا للإجراءات المقررة قانونا مع النفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليه الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

1/2 (07/381 س)  
اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 07/381 س  
أمر رقم : 475  
بتاريخ : 2007/10/17  
القاعدة

- الاستشكال الذي يعود لقاضي المستعجلات الوقتية تقدير مدى جدية منطقة :  
\* اما اثارة عدم صحة اجراء من اجراءات تنفيذ الشيء المقضى به .  
\* واما اثارة صعوبة اعماله سبب اغفال او اجمال او تضارب بين اجزاءه .  
\* واما ان من شأن تنفيذه تجاوز اثاره القانونية .  
\* وجود القطعة الأرضية موضوع الطلب في حالة شياع وبها تجهيزات و لم يتم التعريف بها من لدن مالكيها  
خلال مسطرة نزع الملكية لاتشكل صعوبة في التنفيذ في ضوء الآثار القانونية لمسطرة نزع الملكية واستصدار  
الطالب خبرة استعجالية لحفظ حقوقه في المطالبة بالتعويض عن النزع القانوني والجبري للملكية .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/10/17 .

- بين المدعي ..... رشيدة  
- عنوانها .....  
ينوب عنها الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط

مدعية ..... من جهة  
وبين المدعى عليه :  
المكتب الوطني للسكك الحديدية في شخص مديره العام واعضاء  
المجلس الاداري

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

قائع

بناء على المقال الاستعجالي المدلى به من طرف المدعي بواسطة نائبه المسجل  
بكتابة الضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/9/06 تعرض  
فيه الطالبة أن المكتب الوطني للسكك الحديدية استصدر حكما بحيازة الأرض رقم 1-  
5-7-9 في طور التحفيظ عدد 33 ر/329 ذلك في مواجهة كل من ..... ، إلا أن  
هذين الشخصين لاعلاقة لهما بهذا العقار وأنها في مالكة للعقار على الشياح وأن  
حصص المالكين غير مفرزة وأن العقار يحتوي على 119 هكتار بينما الحيازة تشمل  
10 هكتارات مما سيعرض نصيبها للضرر ، وأن العقار هو موضوع عمل فلاحي  
كبير قيمته تناهز مليار سنتيم ، وأن التجهيزات المقامة فوق العقار ليست موضوع  
الحيازة ، والتمست الحكم بوجود صعوبة قانوني وموضوعية في تنفيذ الحكم القاضي  
بالحيازة والحكم تبعا لذلك بوقف التنفيذ .  
وأجاب المكتب المطلوب ضده ملتصقا برفض الطلب على أساس أن الطالبة هي

مجرد مالكة على الشياح القطعة تبلغ مساحتها 119 هكتارا في حين أن نزع الملكية شمل فقط مساحة لا تتعدى 78839 م<sup>2</sup> ، كما أن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إجراء خبرة وافق عليها المكتب وعقبت الطالبة ملتزمة رد جميع الدفوع على أساس أن المكتب الوطني للسكك الحديدية قام بتوجيه الدعوى في اسم أشخاص لاعلاقة لهم بال عقار موضوع نزع الملكية وأودع المبلغ المقترح في اسمهم ، مؤكدة أن طلب الخبرة كان أمرا منطقيًا لاعتبار الخط السككي شمل كل القطعة العائدة إليها بعد فرز الحصص بمقتضى عقد القسمة المسجل بالمحافظة العقارية وعليه التمسست تأجل تنفيذ الأمر بالحيازة إلى حين إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالخبرة المأمور بها قضائيا .  
وعقب المكتب المطلوب ضده بكونه لا يمانع في إجراء الخبرة المحكوم بها وأنه يتعين على الطالبة أداء مصاريف الخبرة لكي يتمكن الخبير من القيام بالمهمة المنوطة به ، وأن كل تأخير في تنفيذ الحيازة من شأنه أن يعرض المكتب لأداء مبالغ طائلة للمقولة المكلفة بإنجاز المشروع .  
وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي عدد 07/271 لوجود صعوبة قانونية وواقعية في تنفيذه لاستحالة إفراز القطعة الأرضية موضوعية في ضوء حالة الشياح ووجود تجهيزات بها لم تأخذ بعين الاعتبار لمسطرة نزع الملكية .  
وحيث أن صعوبات التنفيذ هي المنازعات التي تعترض تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة لشيء المقضى به وتشكل صعوبات مادية أو قانونية تحدث بعد صدور الحكم وهي إما وقتية يهدف إلى تأخير التنفيذ مؤقتا لغاية تصحيح إجراء من إجراءاته او موضوعية تهدف إلى إيقاف لتنفيذ نهائيا لغاية صدور حكم حاسم حول النزاع موضوع التنفيذ ومؤدى ذلك فالإشكال الذي يعود لنا بتقدير مدى جديته تكون مناطة إما إثارة عدم صحة إجراء من إجراءات تنفيذ الشيء المقضى به واما إثارة صعوبة أعماله بسبب إغفال أو

تضارب أو إهمال في إجراءه واما من شأن تنفيذه تجاوز آثاره القانونية .  
وحيث أن ما آثاره المستشكل من كون القطعة الأرضية المعنية بالتنفيذ غير محددة في ضوء حالة الشياح التي عليها العقار موضوع الطلب وتشمل تجهيزات لم تأخذ بعين الاعتبار لاندخل في الاشكالات التي تشكل عقبة مادية أو قانونية في التنفيذ في ضوء الإجراءات والمناظر المحددة بقانون نزع الملكية 7-81 حول التعريف بالمالكي وأصحاب الحقوق خلال مسطرة نزع الملكية لما يترتب على ذلك من آثار قانونية لذلك وإذا أخذنا بعين الاعتبار لتلك المقتضيات القانونية وما استصدره الطالب في خبرة حول العقار للمحافظة على حقوقه حول ذلك و التي تملك حق معها المحكمة ترتيب الآثار القانونية اللازمة بين الأطراف المعنية سواء في إطار نزع الملكية أو في إطار نظرية الاعتداء المادي تبقى الصعوبة المثارة غير مؤسسة ومجرد عقبة في مواجهة تنفيذ المنفعة العامة .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من ق م م والقانون 90-41 من 149 ق م م 438 ق م م .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بصرف النظر عن الإجراء المطلوب .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

## القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/476

أمر رقم : 701

بتاريخ : 2006/9/27

## القاعدة

- يختص قاضي الامور المستعجلة بالنظر في طلب رفع الحجز المضروب عن طريق مسطرة الاشعار للغير الحائز باعتباره طلبا يكتسي طابع الاستعجال ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع .
- سلوك مسطرة الطعن الاداري المنصوص عليها بالفصل 120 من القانون 97-15 قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لرفع الحجز يعتبر غير ملزم لتعارضه مع حالة الاستعجال التي يفرضها هذا الإجراء والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار وتقتضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة وبالتالي فإن احترام هذه المسطرة يسري على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية .
- يشترط في صحة الحجز عن طريق الاشعار للغير الحائز الذي يعد في حد ذاته حجزا تنفيذيا على اموال المدين ، ان يحترم بشأنه مبدأ تدرج المتابعات : من توجيه الإشعار بدون صائر والتبليغ السليم للانداد القانوني للمدين قبل الحجز ، وان ينصب الحجز على اموال خاصة بالمدين دون غيره .
- كل إخلال بهاته الشروط تجعل الحجز غير مؤسسا - نعم -
- الحساب المهني للمحامي المنضم بظ 1924/1/10 وظ 1993/9/10 يعتبر حسابا للزبون وليس حسابا خاصا بالمحامي مما يجعل الحجز المضروب عليه لتنفيذ دين ضريبي في ذمة المحامي غير مؤسس رفعه . نعم .

## باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/9/27 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : الاستاذ ..... ، محام بهيئة الرباط

- عنوانه :

- نائبه : الاستاذ النقيب ..... المحامي بهيئة القنيطرة

## من جهة

- وبين المدعى عليهم :

- قبضة الرباط المدينة في شخص القابض

- الخزينة العامة للمملكة بالرباط في شخص الخازن

العام بالرباط

- الوكيل القضائي للمملكة

- البنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة المامونية

بالرباط ممثل في شخص ممثله القانوني

260 شارع محمد الخامس ساحة المامونية الرباط

من جهة اخرى

## قواع

## نحن قاضي المستعجلات

بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 90-41

بناء على الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجبه المادة 7 من القانون اعلاه .

بمقتضى طلب مقدم ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 26 يونيو 2006 من طرف

السيد ..... بواسطة دفاعه ..... اوضح من خلاله انه يمارس مهنة المحامات بمكتبه وأنه في

نطاق التزاماته المهنية وتنفيذ القرارات مجلس الهيئة في نطاق نظام المراقبة الذي يتولاه على

حساب ودائع المحامين طبقا للمادة 52 ومابعد من قانون المحاماة وانه منذ سنوات وهو يقوم

بوضع ودائع زبناء مكتبه بحساب مفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط وهو

حساب مشترك لكل المحامين مفتوح تحت عدد 012480015003 عملا بمقتضيات الفصل 85

ومابعد من قانون المحامات وقد توصل بصفته مفاجئة من البنك المغربي للتجارة الخارجية

برسالة مؤرخة في 06/4/24 تخبره بأن قابض الضرائب بالرباط باشر حجزا بين يدي البنك

وامره بتحويل مبلغ 53.31442 درهم لفائدته وان من شأن هذا التصرف تهديد مصالح زبناءه

والسير العادي لمحكمته وقد خول المشرع بظهير 1924/1/10 للمحامي الحق في تبليغ الودائع

وتودع حسب ظهير 1993/9/10 بحساب بنكي تختاره مؤسسة المجلس الذي ينتمي اليه

المحامين وقد نظم المشرع نظره الحجز لذي الغير بالفصل 488 من ق م م واطرافها وهو الدائن والمدين والغير ومن تم قدمته غير المدين منشأة بصفة صريحة من امكانية الحجز عليها ومن تم فالاموال المودعة في حساب الودائع ليست اموالا للمحامي وليست في حسابه الشخصي وقد حرر المشرع شروط القيام بالتعرض من قبل المحامي والقابض طبقا للمادة 101 من مدونة التحصيل وان حساب الودائع الخاصة بمكتب الطالب بصفته محاميا لا يقبل ولا يمكن أن يقبل الحجز او القرض لعدم توفر شروطه الاساسية بمواد المنصوص عليها بالفصل 488 من ق م م او الفصل 101 من مدونة التحصيل لذلك وباعتباره غير مالك للمبالغ موضوع الحجز يلتزم الحكم برفع الحجز على الحساب البنكي للطالب المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية اعلاه مع النفاذ المعجل والصائر مرفقا طلبه برسال البنك بوقوع الحجز .

وأجاب قابض الرباط المدينة ان الطاعن لم يسلك مسطرة التظلم الاداري المنصوص عليها بالفصل 120 من مدونة التحصيل وأن طلب رفع الحجز ليس بالاجراء الوقتي بل يكن طبيعة موضوعية موحول لمحكمة الموضوع وأن الادعاء يكون الحساب موضوع الاشعار للغير الحائز هو حساب مخصصة بودائع الزبناء بحسب اتياته لمستندات بنكية وبكشوفات مفصلة وان القابض قدم بتوجيه عدة اعدارات للطالب رفقة نسخة منها وبعد استفاد الاجراءات اضطر الى سلوك مسطرة الاشعار للغير الحائز طبقا للمواد 100 على 104 من مدونة التحصيل وان عدم اداء للضرائب من شأنه الاضرار بالاقتصاد الوطني لذلك تلتزم رفض الطلب وبناء على ما ادلى به دفاع المدعي من شهادة البنك المغربي للتجارة الخارجية ليتبت من خلالها ان الحساب موضوع الحجز مهني وليس خاص للطالب .  
وبناء على اقرار حيز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### مد التأمل طبقا للقانون ليل

حيث يهدف اطلب الى استصدار امر برفع الحجز المضروب على حساب الطالب بالبنك المغربي للتجارة الخارجية باعتباره حساب مهنيا وليس خاصا بالطالب .  
حيث يختص قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في طلب رفع الحجز المضروب عن طريق مسطرة الاشعار للغير الحائز باعتباره طلبا يكتسي طابعا استعجاليا ولا يتعلق بالمنازعة في الموضوع مما يبقى الدفع المثار حول ذلك غير مؤسس .

وحيث أن سلوك مسطرة الطعن الإداري المنصوص عليها بالفصل 120 من القانون 97-15 قبل اللجوء إلى القضاء المستعجل لرفع الحجز يعتبر غير ملزم لتعارضه مع حالة الاستعجال التي يفرضها هذا الإجراء والتي لا تتحمل بطبيعتها الانتظار وتقضي عرض النزاع على القضاء بأقصى سرعة ممكنة بالتالي أن احترام هذه المسطرة ترى على الدعاوي الموضوعية دون الاستعجالية مما يبقى الدفع حول ذلك غير مؤسس .

وحيث إن الحجز بواسطة الإشعار للغير الحائز يعتبر في حد ذاته حجرا تنفيذيا على أموال المدين ومن تم يشترط أن ينصب على أموال خاصة بالمدين دون غيره وأن تحترم بشأنه قاعدة تدرج المتابعات كما هي منصوص عليها بالقانون 97-15 : من توجيه للإشعار بدون صائر وتبليغ قانون للانداد الضريبي قبل الحجز وأن كل إخلال لهاته الشروط يجعل إجراء الحجز غير مبرر .

وحيث يؤخذ من ظاهر الشهادة البنكية المضافة للملف أن إجراءات الحجز في إطار مسطرة الإشعار للغير الحائز انصبت على الحساب المهني المنظم بمقتضى ظهير 1924/1/10 وظ 1993/9/10 ، وهو خاص بالزبناء والحقوق المترتبة لهم في إطار قانون المهنة ، وليس على الحساب الخاص للطالب وأن من شأن استمرار الحجز المذكور إلحاق أضرار بزبناء الطالب وسمعة مكتبه مما تبقى معه حالة الاستعجال قائمة علاوة على عدم شرعية الإجراء في ضوء ظاهر أوراق الملف ومستنداته مما يبقى الطلب حول رفعه مؤسسا .

#### نطوق

وتطبيقا للفصول 7-19 من القانون 90-41

#### لهذه الاسباب

نامر علنيا ابتداء حضوريا :  
برفع الحجز المضروب على الحساب البنكي للطالب المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بشارع محمد الخامس رقم 260 الرباط تحت عدد 01248001500355 مع النفاذ المعجل والصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/3 (07/487 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 07/487 س  
أمر رقم : 511  
بتاريخ : 2007/11/21  
القاعدة

- إذا كان يحوز للدائن أن يجرى حجزاً تنفيذياً على أموال المدين فإنه يشترط في الحجز المذكور أن يتعلق بدين مستحق وأن ينصب على مال قابل للحجز وأن يحترم بشأنه مبدأ تدرج المتابعات وأن يتم في حدود الدين المستحق وان لا ينطوي على الإضرار بحقوق المدين وارهاقه.

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضياً للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/11/21 .

بين المدعي : السيد .....  
نائبه الاستاذ ..... المحامي بهيئة الدار البيضاء .

من جهة.....

وبين المدعى عليهم :  
- السيد قابض قباضة الرباط مايبلا - قباضة الرباط ميبلا الرباط  
- الخازن العام للمملكة الخزينة العامة للمملكة - بالرباط  
- السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط اكدال - الرياض  
- المحافظة العقارية بالرباط اكدال الرياض حي الرياض الرباط  
بعضور :

من جهة أخرى.....

قائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 07/10/18 يعرض فيه أنه يملك محطتين لبيع البنزين بالرباط وأنه تعرض لمراجعة ضريبية بخصوصهما عن سنوات 1998 و 1999 و 2000 إلى حدود شهر مارس ، وأنه طعن في تلك المراجعة أمام محكمة الموضوع ملف عدد 06/1265 ش ض ، وأن إدارة الضرائب قامت في إطار إجراءات التنفيذ بتسجيل رهون جبرية على عقاراته ذات الرسوم العقارية : 03/120514 - 27849ر - 03/98294 - 50/6014 - 64233ر التابعة كلها لمحافظة اكدال الرياض الرباط ، وحددت مبلغ الدين الضريبي في 3.267.275ر درهما وأن قيمة العقارات المتقلة بالرهون تفوق بكثير المبلغ المطالب به ، إذ قام بتقويم احد العقارات المشمولة بالرهون ذي الرسم العقاري عدد 03/120514 وذلك بواسطة الخبير عبد العزيز الخميري الذي حدد قيمة العقار المذكور في مبلغ 3.830.000ر درهما أي أنه يفوق مبلغ الدين الضريبي ، والتمس تبعا لذلك القول باعتبار العقار عدد 03/120514 يستغرق كامل الدين المطالب به من طرف ادارة الضرائب والحكم تبعا لذلك بالتشطيب على باقي الرهون الجبرية المنجزة لفائدة الخزينة العامة قباضة الرباط مايبلا المشار إليها اعلاه ، وأمر المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط اكدال الرياض بتقيد التشطيب المأمور به

بالصكوك العقارية المشار إليها اعلاه مع النفاذ المعجل .  
وبناء على ما أدلى به دفاع المدعي من نسخة حكم تمهيدي بملف الموضوع عدد  
06/1265 ش ونسخة من تقرير خبرة وأصول شواهد المحافظة المطلوب التشطيب  
عليها ونسخة من شهادة ملكية العقار 03/12614 الذي تستغرق قيمته كامل الدين .  
وأجابت الخزينة الجهوية للرباط ملتزمة رفض الطلب لانتفاء عنصري الجدية  
والاستعجال وعدم تقديم الضمانة الكفيلة باستخلاص الدين الضريبي طبقاً للفصلين 117  
و 118 من القانون 97-15 .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقاً للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالإبقاء على الرهن الجبري للرسم العقاري عدد  
03/120514 لكفاية قيمته في استخلاص الدين الضريبي موضوع الطلب ورفع باقي الرهون  
الأخرى .  
وحيث أنه إذا كان يجوز للدائن سواء كان شخصاً من أشخاص القانون العام أو الخاص أن  
يجرى حجزاً تنفيذياً على أموال المدين لضمان استخلاصه فإنه يشترط في الحجز المذكور أن  
يتعلق بدين مستحق في مواجهة المدين وأن ينصب على مال قابل للحجز وأن تحترم بشأته  
جميع الإجراءات المتعلقة بالتحصيل وخصوصاً منها مبدأ تدرج المتابعات وأن لاينطوي على  
الاضرار بحقوق المدين وارهاقه وأن يتم الحجز في حدود الدين المعنى بالتحصيل .

#### 3/3 ( تابع 07/487 س )

وحيث قدرنا بالاطلاع على ملف الموضوع اعلاه والخبرة المنجزة على ضوءه ، وكذا  
الخبرة المحددة لقيمة الرسم العقاري عدد 3/120514 في مبلغ 3.830.000ر00 درهم على  
ضوء البيانات الواردة بها أن قيمته تستغرق الدين الضريبي المطلوب في مواجهة الملزم  
ينضاف إليه قيمة الرسم العقاري عدد 50/6014 في ضوء البيانات الواردة بشهادة المحافظة  
حوله ليبقى كل من قيمة الملكين المذكورين كافية لضمان استخلاص الدين الضريبي المتنازع  
فيه لذلك وإذا اخدنا بعين الاعتبار قاعدة أن الحجز يجب ان لاينطوي على الاضرار بحقوق  
المدين وارهاقه ، وأنه يجب أن يتم في حدود الدين المعنى بالحجز تبقى الرهون الرسمية  
المتعلقة بباقي العقارات غير مبررة والطلب حول رفعها مؤسسا ، سيما وأن حالة الاستعجال  
قائمة بالنظر عما يترتب عن استمرار الحجز من غل يد المدين عن التصرف في عقاراته  
بجميع انواع التصرفات القانونية وبالتالي يبقى الطلب حول رفعها مؤسسا .

#### المنطوق

#### لهذه الأسباب

نأمر علنياً ابتدائياً حضورياً :  
بالإبقاء على الرهن الجبري موضوع كل من الرسم العقاري عدد 50/6014 والرسم  
العقاري عدد R/27849 ورفع باقي الرهون الجبرية موضوع الرسوم العقارية  
03/20514 و 03/98294 و R/64233 في مواجهة المطلوب ضده مع النفاذ  
المعجل وارجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات





2007/11/21 أنه لا يوجد أي ايداع لدى صندوق الايداع والتدبير .  
وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر لصندوق الايداع والتدبير بتحويل مبلغ **302.640,00** درهم المودع لديه من قبل الوكالة الخاصة طنجة البحر الابيض المتوسط في إطار التعويض المقترح عن نزع ملكية القطعة الارضية عدد **248** موضوع الملف الاستعجالي رقم **05/109**س لصندوق هاته المحكمة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

حيث أنه إذا كانت تلك المطالبة اعلاه تخل في نطاق اجراءات تنفيذ ما قضى به الامر الاستعجالي اعلاه فانه يبت فيها من طرف رئيس المحكمة الادارية او من ينوب عنه بصفة هاته كقاضي مشرف على التنفيذ وليس قاضيا للمستعجلات ومن تم فالأمر تقتضي أن يكون المراكز الواقعية والقانونية للاطراف واضحة ازاء قانون نزع الملكية 7-81 وخصوصا مقتضيات الفصلين 30/26 منه .

وحيث طالما أن الطالب لم يضمن مطالبته تلك برقم الحساب المودعة به تلك المبالغ المالية المطلوب تحويلها ، وقد نفى نازغ الملكية ايداعها لدى صندوق الايداع والتدبير ويبقى الطلب حول التحويل فير مؤسس وبالتالي غير مقبول .

#### المنطوق

وتطبيقا للمادتين 7 و19 من القانون 90 – 41 والفصل 26 من القانون 7/81 .

#### لهذه الأسباب

نصرح علنيا ابتدائيا حضوريا :

بعدم قبول الطلب وارجاء البت في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

05/523 :

620

1 - حق الملك مضمون دستوريا وقانونيا ولا يمكن نزعها من يد صاحبه الا وفق الاجراءات المصورة بقانون نزع الملكية.  
2 - المطالبة بايقاف الاشغال الجارية على ملك خاص من طرف شخص من الأشخاص القانون العام حيادا على مسطرة نزع الملكية نعم .

\*\*\*\*\*

19

2005/08/03 :

..... 1 - ..... 2 - .....

05/523 :

620 :

2005/8/3 :

نائبه  
اذ

الجماعة القروية ملوسة

الرسو

القضائية:

05/7/6 :

246559 :

100 :

COGIFERSARL

N 2113

WAHDA..

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

أولا : الوقائع

41-90

19 7

149

2005

2005

6

.05/8/3

**المنطوق**

وتطبيقاً للمادتين 7 و 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 149 من ق م م

**لهذه الأسباب**

نأمر علنياً ابتدائياً حضورياً :

بايقاف الأشغال التي تقوم بها الجماعة القروية لملوسة على عقار الطالب اعلاه مع النفاذ المعجل والصائر

ويبلغ الأمر تلقائياً لجميع الأطراف .

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة الإدارية بالرباط

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

1/4 ( 05/524 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 05/524 س  
أمر رقم : 565  
بتاريخ : 2005/7/27

طلب الإذن بحيازة عقار منزوعة ملكيته بمقتضى مرسوم مقابل تعويض احتياطي....منوط بعدم وجود أي خرق للإجراءات الإدارية المنصوص عليها في الفصول 8-9-10 و12 من القانون رقم 7/81 .  
معابنة القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون من طرف نازع الملكية الاستجابة للطلب ... نعم .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
بتاريخ 2005/07/27 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعي : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها السيد مدير الأملاك المخزنية  
الكائنة مقره بالحي الإداري باكдал الرباط والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الاملاك المخزنية بسيدي  
قاسم .

من جهة.....

- وبين المدعى عليهم : - .....

من جهة أخرى .....

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية المسجل لدى كتابة ضبط لدى المحكمة بتاريخ 06 يوليوز 2005 والمعفى مقدما من اداء الرسوم القضائية والذي تعرض فيه انه بناء على المرسوم رقم 140-04-2 المؤرخ في 04/3/24 تم الاعلان على ان المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة رقية بنت الرسول ( صلعم ) بسيدي قاسم وانه من اجل ذلك تقرر نزع ملكية القطعة الارضية غير محفظة موضوع الملك المسمى " بلاد الفندق " مساحتها 1.027 م<sup>2</sup> في ملك السيد ..... ، ملتزمة استنادا لاحكام المادة 18 من القانون رقم 81-7-المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الاذن لها بحيازة القطعة الارضية المذكورة مقابل أداء أو ايداع تعويضا احتياطيا قدره 154.050 درهم على أساس 150 درهم للمتر الواحد ، وذلك بعد ملاحظة استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون نزع الملكية ورافق الطلب :

**نسخة طبق الأصل من :**

- بنسخة من المرسوم نزع 140-04-2 الصادر في 04/3/24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5204 بتاريخ 04/04/15
- مشروع المرسوم
- التصميم المرفق بمشروع المرسوم
- دفتر الملاحظات والتصريحات
- شهادة بالايدياع والنشر والتعليق
- شهادة التقييد
- شهادة تعليق المرسوم
- الجريدة الرسمية عدد 4574 بتاريخ 00/6/28 التي تم بها نشر مشروع المرسوم .
- الجريدة رسالة الأمة عدد 5434 وجريدة التجديد عدد 79 بتاريخ 28 يونيو 2000 اللتين تم بهما نشر مشروع المرسوم

- جريدة اصداء عدد 483 بتاريخ 9 يونيو 2004 التي تم نشر الاعلان بشأن المرسوم

### نسخة أصلية من :

- شهادة بنشر مشروع المرسوم

- شهادة بنشر المرسوم

وبناء على الاعلام بادراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05/07/15 تخلف عنها الاطراف رغم سابق الاعلام وتقرر حجز القضية للتأمل للنطق بالحكم لجلسة 05/07/27

### وعليه فان قاضي المستعجلات .

حيث يهدف الطلب الى الاذن للمدعية بحيازة القطعة الارضية موضوع نزاع الملكية المشار الى مراجعها اعلاه .

وحيث دفع كل من المدعى عليه الاول بانه هو المالك الحقيقي للقطعة الارضية موضوع نزاع الملكية وانه لايمانع في نزاع الملكية وكذا في التعويض المقترح من طرف اللجنة الادارية للتقييم وانما يعارض في اقام المدعى عليهما الثاني والثالث في الدعوى مع انهما ليس بمالكين للارض موضوع النزاع .

4/4 ( 05/524 س )

وحيث دفع كذلك المدعى عليهما الثاني والثالث بواسطة دفاعهما بكون المحكمة الادارية بالرباط سبق ان قضت لهما بالتعويض عن الحرمان من الارض موضوع النزاع ملتجئين الحكم بسبقية البث فيها وعدم قبولها شكلا ، كما ان المدعى عليه الاول تم اقامه في الدعوى رغم انه ليس بمالك للعقار .

وحيث انه استنادا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 7/81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة فان قاضي المستعجلات يمكن له الاذن في الحيازة لنزاع الملكية متى تبين له بان المسطرة المنصوص عليها في الفصول 8 - 9 - 10 و 12 من القانون اعلاه قد تمت بصورة صحيحة .

وحيث انه وبعد الاطلاع على الوثائق المعززة للطلب تبين لنا ان المدعية قد سلكت جميع الاجراءات الادارية المنصوص عليها في الفصول المشار اليها اعلاه والمتمثلة في التعليق والايداع والنشر وباقي الاجراءات الاخرى .

وحيث ان قاضي المستعجلات تحدد مهمته في اصدار الاذن بالحيازة ولا يمكنه ان يتطرق لمسألة البحث حول مالك العقار المراد نزع ملكيته بعد اثاره هذه النقطة من طرف الاطراف المدعى عليهم في نازلة الحال وان ذلك يعود الى اختصاص قاضي الموضوع .

وحيث انه وامام استيفاء المدعية للاجراءات الادارية المذكورة اعلاه وعدم وجود أي خرق لها فانه لايسعنا والحالة هاته الا التصريح بالا استجابة للطلب .

### المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 8 - 9 - 10 - 12 و 18 من القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالحلال المؤقت .

### لهذه الاسباب

نصرح علنيا انتهائيا حضوريا في حق المدعى عليهم بالاذن للمدعية الدولة المغربية ( الملك الخاص ) مديرية الاملاك المخزنية في حيازة القطعة الارضية غير المحفظة موضوع الملك المسمى " بلاد الفندق " مساحتها 1.027 م<sup>2</sup> الكائنة بسيدي قاسم وذلك مقابل دفعها او ايداعها لفائدة الطرف المدعى عليه المنزوعة ملكيته تعويضا احتياطيا قدره 154.050 درهم على اساس 150 درهم للمتر الواحد مع ابقاء الصائر على عاتق المدعية .

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

( 05/543 ) - 1/4 -

\*\*\*

05/543 :  
676 :  
2005/9/21 :



نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .

.....

19

2005/09/21

..... :  
..... :  
..... - :  
..... -  
..... -  
..... -  
.....

4 -

2005/7/9 .....

. 23-98

23-98

90.41

. 2005/9/21

. 29-98

149

41-90

7

152

23-98

149

41-90

19 7

:

.....

( 05/545 ) - 1/3 -

\*\*\*

05/545 :  
694 :  
2005/10/5 :


نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته.

...

19

2005/10/5

:

7

- -

.....

.....

..... - :

.....

-

....

.....

2005 21

02/993

2004/05/13

52.170.500,00

( )

04/3/4/1763

2005/06/08

1

1944 14

02/993

1944 14 1



05/107

:  
02/933

. 379  
( 05/545 ) - 3/3 -

02/107

361

.0.

. 436 149 41-90

19 7

. 02/993

: - -

.....

.....

\*\*\*\*\*

19

05/546 :

2005/10/26 :

714 :

..... :

2005/10/26 :

.....

:

.....

.....

نائبه  
اذ

.....

..

:

قابض طنجة المدينة

الرسو

القضائية:

05/7/21 :

246654 :

100 :

ضد : - الدولة المغربي في شخص الوزير الأول بمكا

بالرباط

- السيد وزير المالية بمكاتبه بالرباط

- السيد المدير الجهوي للضرائب بطنجة المدينة

- السيد قابض طنجة المدينة

- السيد الخازن العام للمملكة

بصفتهم مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف دفاع المدعي بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21 يوليوز 2005 والذي يعرض فيه أنه بتاريخ 2002/7/3 أودع لدى مديرية الضرائب بطنجة اقرارا يتعلق بالضريبة العامة على الدخل المترتبة على الأرباح العقارية ، فكان أن توصل باشعار بمراجعة الإقرار المذكور على أساس قيمة جديدة اصوة عليها ادارة الضرائب رغم معارضته لها وتقديم حجم لتعزيز موقفه ، وأنه بتاريخ 02/10/31 وجه الطالب إلى مصلحة الضرائب بطنجة رسالة يلتمس من خلالها احالة ملفه على اللجنة المعنية لتقدير الضريبة وأنه في الوقت الذي كان ينتظر إعلامه بتاريخ الجلسة فوجئ بصدور أمر بتحصيل الضريبة على أساس المراجعة المقترحة من الادارة وأنه تقدم بتظلم لدى الجهة المختصة بتاريخ 2005/05/18 يلتمس فيه ابطال الأمر بالتحصيل وإحالة الملف على اللجنة المحلثة ولذلك يلتمس المدعي الأمر بايقاف تنفيذ الأمر بالتحصيل موضوع الجدول عدد 50400300 إلى حين انتهاء المسطرة الادارية والقضائية للطعن مع النفاذ المعجل مؤسسا طلبه في الشكل أن الطالب مظطر لإنتظار إنصرام أجل سنة اشهر على تظلمه قبل أن يرفع النزاع في الموضوع على المصلحة الادارية ولكون اجراءات تنفيذ الأمر بالتحصيل تأخذ طريقها بصرف النظر عن نتيجة التظلم وفي الموضوع فإن اجراءات التحصيل التي قد تسبق البث في موضوع النزاع .....ضررا بالغا بالطالب وأنه حالة الاستعجال متوفرة وتتمثل في تنادي اقسام الادارة على حل يد الطالب عن التعرض في ممثلاته لذلك يلتمس تأسيسا على المادة 19 من قانون المحاكم الادارية والمادة 149 من ق م م الأمر بايقاف تنفيذ الأمر بالتحصيل إلى حالة البث في موضوع النزاع مع النفاذ المعجل .

وارفق المدعي مقاله بصورة التصريح الذي قدمه الطالب بتاريخ 02/7/03 تحت عدد 949 وصورة مصادق عليها لكل من رسالة الاخبار بالمراجعة صادرة في 2002/08/05 ورسالة التبليغ الثانية الراضة للحجج

الطالب والصادرة في 2002/10/18 ولطلب العارض احالة النزاع على اللجنة المحلية مع الاشعار بالتوصل -  
والامر بالتحصيل الموجه للطلب ولتظلم الطالب بتاريخ 05/05/18 وكذا صورة للرسالة الجوابية  
للطالب بتاريخ 2005/08/18 .

وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسة 2005/10/19 تخلف خلالها الخازن العام رغم التوصل وكذا دفاع  
المدعي رغم التوصل ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل لجلسة 20054/10/26 .  
- وبعد التأمل طبقا للقانون -

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف مسطرة تحصيل الضريبة التكميلية على الارباح العقارية  
موضوع الجدول عدد 50400300 برسم سنة 2002 لغاية استنفاد المسطرة الادارية والقضائية تفاديا  
للأضرار الناتجة عن التنفيذ .

وحيث استقر عمل قضاء هاته المحكمة على قبول المطالبة بإيقاف تنفيذ الدين العمومي بما فيه الدين  
الضريبي في اطار القواعد العامة للاستعجال المنصوص غعليها بالفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب  
الفصل 7 من القانون 90-41 وذلك لغاية ابقاء استفاد مسطرة الطعن الاداري أو صدور حكم نهائي في جوهر  
النزاع وحيادا على ضوابط واجراءات ايقاف الاداء كما هي منصوص عليها في الفصلين 117 و118 من القانون  
97-15 متى توافرت في الطلب حالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تداركه او تقييم نتائجه بعد التنفيذ  
وجدية السبب بمفهوم المنازعة في صفة الملزم كخاضع للدين العمومي او في مسطرة فرضة او تحصيله الايلة  
بحسب الظاهر الى الغاء موضوعا .

حيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الطالب ينازع بصفة جدية في مسطرة تصحيح الوعاء  
للضريبي التي تعتبر إجراءاتها جوهرية ومن قبيل النظام العام لارتباطها بحق الدفاع وضمانة اللجان المحلية  
والوطنية وقد تقدم بتظلم اداريا في هذا الشأن لازالت احاله سارية مما تبقى مطالبته حول ايقاف التنفيذ لغاية استفاد  
مسطرة الطعن الادارية مؤسسة .

وتطبيقا للفصول 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من ق م م والفصلين 117 و119 من القانون  
97-15 .  
لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا وحضوريا :

بايقاف تنفيذ مسطرة تحصيل الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية موضوع الجدول عدد 50400300 برسم سنة  
2002 إلى غاية استنفاد مسطرة الطعن الإداري مع النفاذ المعجل وارجاء البث في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

\*\*\*\*\*

... \_\_\_\_\_

19

2005/10/26 :

05/549 :

715 :

2005/10/26 :

..... :

.....

.....

محمد  
رضا  
الشلا  
وي

نائب  
بها :  
النا  
صر  
ي

ضد : - السيد قابض ثماره بمكاتبه بالخزينة الاقليمية بثماره  
- السيد الخازن العام للمملكة بمكاتبه بالرباط

بصفتهم مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

:

قابض ثماره

الرسوم

القضائية:

05/08/01 :

246741 :

100 :

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف نائب المدعي بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤدى عنه الرسوم  
القضائية بتاريخ 01 غشت 2005 والذي يعرض فيه أنه يملك النقلات التالية :

- 1 - شاحنة من نوع ايسوز مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 - أ - 4203 .
- 2 - شاحنة من نوع مرسيدس مسجلة بالمغرب تحت عدد 1 - أ - 7902 .
- 3 - ناقلة من نوع ميشوبشي مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 - أ - 335 .
- 4 - ناقلة من نوع فورد مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 - أ - 4248 .
- 5 - ناقلة من نوع ايسوزو مسجلة بالمغرب تحت عدد 4 - أ - 6338 .

وأنه فوجئ بقابض ثماره يجري حجزا تنفيذيا عليها بتاريخ 21 دجنبر 2004 لأجل مبلغ 12ر1086489 درهم العالق بذمة شركة ..... التي تعتبر اجنبية عليه ورغم توجيه اشعار إلى السيد قابض ثماره بكون الناقلات تدخل في ملكيته الخاصة ولا علاقة لها بالشركة المدينة فإنه لم يستجب لطلبه لذلك فإن من حقه تقديم الدعوى الحالية

في إطار مقتضيات الفصل 468 من ق م م للتصريح بإخراجها من الحجز كما أن العارض تقدم بدعوى الاستحقاق في الموضوع ، لذلك يلتمس التصريح بإخراج الناقلات المذكورة المملوكة له من الحجز التنفيذي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر .

وأرفق المدعي مقاله بصورة من محضر الحجز التنفيذي على الناقلات المؤرخ في 21 دجنبر 2004 وصورة الانذار الموجه للسيد قابض ثماره مع الاشعار بالتوصل عدد 146 وصورة طبق الأصل للبطائق الرمادية للناقلات المذكورة التي تثبت ملكية العارض لها ونسخة من المقال الافتتاحي لدعوى الاستحقاق . وبناء على مذكرة ادخال الغير في الدعوى المدلى بها من طرف دفاع المدعي بتاريخ 2005/9/19 والتي يلتمس فيها ادخال الخازن العام للمملكة .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الخزينة الجهوية للرباط لفائدة قابض ثماره والخازن العام للمملكة بتاريخ 2005/10/19 والتي يعرض فيها أن شركة ..... الذي يعتبر المدعي أحد المساهمين مدينة لقباضة ثماره بمبالغ ..... تقدر ب 1.086.489 درهم بالإضافة الى الصوائر والزيادات وأن الشركة لم ..... إلى تسوية وضعيتها الجبائية تجاه خزينة الدولة خلال مرحلة التحصيل الرضائية فإن القابض باشر اجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة التحصيل بدء بالانذارات القانونية التي لم تعدها الشركة أي اهتمام ثم مسطرة الحجز على الشاحنات المملوكة للشركة باعتبارها من أهم العناصر المادية لأصل التجاري ، إلا أن العارض فوجئ بتحويل ملكية الشاحنات موضوع الحجز في اسم احد المساهمين وهو المدعي وذلك مباشرة بعد زيارة عون التنفيذ والتبليغ التابع لقباضة لمقر الشركة لمعاينة العاصر القابلة للحجز والذي ل/ يتمكن من خلال زيارته الأولى للشركة من اتمام مهامه نتيجة مراوغة المسؤولين ..... الوقت من أجل القيام باجراءات التقويت لصالح المدعي هذا على كلا الخصوص المتعلقة بقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو ما يتضح من خلال تواريخ التقويت التي تتراوح قبل وبعد أيام معدودة على تاريخ الحجز وبعد اربعة ايام من الزيارة الأولى لعون التبليغ والتنفيذ للشركة وذلك قصد الاضرار بحقوق خزينة الدولة حتى لاتعد أي امكانية لتحصيل دينها ، وشب من خلال ذلك أن المدعي عمد على افتعال العسر المتمثل في التأثير السلبي على الضمان العام ، بإخراج جزء من مالها سواء كان ذلك

عن طريق البيع او الهبة وهو مالم يبينه المدعي في مقاله موما يعد خرقا للفصل 79 من القانون المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة وكذا الفصل 66 منه ، وأن العارض بعد رفع دعوى صف المدعي والشركة لمتابعتها ..... افتعال العسر، لذلك يلتمس حفظ حق الخزينة من الضمان على تحصيل ديونها وإدخال شركة افتيما في الدعوى والاقرار بسلامة وقانونية مسطرة الحجز مع تحميل المدعي الصائر .

وأرفق المذكرة بنسخ من شواهد تحويل الشاحنات ونسخة من محضر الحجز . وبناء على إدراج ملف النازلة بجلسة 2005/10/19 تخلف المدعي رغم اعلامه ، فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للتأمل بتاريخ 2005/10/26 .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون -

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإخراج المحجوزات من الحجز التنفيذي على أساس تملكه إياها . وحيث ان اختصاص رئيس المصلحة كقاضي المستعجلات مشروط بمقتضى المادتين 149 و 152 من ق م م المحال عليه بموجب المادة 7 من القانون 90-41 بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق ومن ثم فتقدير ما اذا كان الطالب هو المالك الحقيقي للمحجوز من شأنه المساس بجوهر الحق . لكن حيث لما كان الأمر يتعلق بمطالبة باستحقاق المحجوز تكون معه المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق هي أحكام الفصل 121 من القانون 97 - 15 والمخاطب بما هي المحكمة الادارية كقضاء موضوع وليس كقضاء استعجالي بمدلول الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور الذي يعطي لهاته الجهة القضائية فقط الحق في ايقاف اجراءات بيع المحجوز لغاية البث في دعوى الاستحقاق وهو اجراء يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأمر به في اطار تحويل الطلب من استحقاق المحجوز الى ايقاف بيعه خصوصا أنه لا يضر بحقوق الأطراف . وحيث يؤخذ من ظاهر اوراق الملف وخصوصا الصور المصادق عليها للأوراق الرمادية أن الطالب هو مالك الشاحنات المحجوزة مما تبقى معه منازعته حول تملك المحجوز جدية الأمر الذي يستدعي حفاظا على المراكز القانونية للأطراف الأمر بايقاف بيع المحجوز الى غاية البث في استحقاق المحجوز أمام محكمة الموضوع .

مع منح الطالب أجل عشرين يوما ( 20 ) من أجل تقديم طعنه الاداري المنصوص عليه في الفصل 121 من قانون 97 - 15 من تاريخ تبليغ هذا الأمر تحت طائلة مواصلة التنفيذ .

المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من القانون 90-41 والفصل 121 من القانون 97 - 15 .  
لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتداءيا وحضوريا :

بايقاف بيع المحجوزات موضوع المؤرخ في 2004/12/22 مع منح الطالب أجل عشرين يوم ( 20 ) لاستئناف مسطرة الطعن الاداري المنصوص عليها بالفصل 14 من الفصلين 97 - 15 مع النفاذ المعجل وارجاء البث في الصائر .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة اعلاه .....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

1/4 ( 05/553 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 05/553 س  
أمر رقم : 650  
بتاريخ : 2005/9/6

لا يختص قاضي المستعجلات الإداري بالبت في طلب إيقاف تنفيذ مقرر إداري لمساس ذلك بما يمكن أن تقضي به في الجوهر محكمة المادة 24 من قانون إحداث المحاكم الإدارية .

باسم جلالة الملك

نحن ..... نيابة عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط .  
وبناء على مقتضيات المادة 19 من القانون رقم 90 - 41 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية .  
بتاريخ 2005/09/6 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

بين المدعية : جمعية غ في شخص رئيسها السيد العلوي سيدي محمد بصفتها مسيرة لإقامة اليسر  
وممثلة لمصالح ملاكها وقاطنيها .  
مقرها .....  
نائبها : الأستاذ النقيب ..... ، المحامي بهيئة المحامين بالرباط .

..... من جهة

وبين المدعي عليهم : - ولاية جهة الرباط سلا زمور - زعير في شخص واليها  
مقرها الرباط .  
المقاطعة الحضرية اكدال الرياض في شخص رئيسها مقرها شارع الحسن الثاني  
الرباط .  
- المجلس الجماعي لمدينة الرباط في شخص رئيسه .

..... من جهة أخرى

بناء على المقال الاستعجالي ، المقدم من طرف الطالبة بواسطة نائبها الأستاذ النقيب ..... ،  
المسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05/8/4 ، تعرض من خلاله أنه يوجد بحي الرياض الرباط  
منتزه مساحته خمس هكتارات يقع بشوارع النخيل بجوار اتصالات المغرب ، وهو المنتزه الموجود ضمن  
تصميم التهيئة للمدينة الجديدة بحي الرياض والذي اعدته شركة تهيئة الرياض على اساس أن يتضمن  
85000 قاطن و570 هكتار للتعمير و900 مليون درهم مستثمرة و70% منها للأشغال البنية التحتية ،  
و120 كلم من قنوات التطهير ، و5000 سكن شخصي و500 تجزئة بناء جماعي و3000000 متر مربع  
من الأراضي و17 مركزا تجاريا إداريا و17 مؤسسة تعليمية ، ومنتزه مركزي مساحته 5 هكتارات ، وأن  
هذا الأخير توجد به مغروسات متنوعة ( أشجار - نخيل - ورود وعشب ... ) الذي كان من بين الدوافع  
والمحفزات لشراء التجزئات والفيلات والشقق بحي الرياض المدينة الجديدة ومن بين المشتريين سكان إقامة  
السير التي تسيرها وتمثل قاطنيها جمعية غرناطة ، وأنهم فوجئوا بتسييج المنتزه المركزي بالقصدير  
الأخضر والشروع في اقتلاع جميع المغروسات واقامة سبورة مكتوب عليها ، ولاية الرباط سلا زمور  
زعير مدينة الرباط ، المقاطعة الحضرية اكدال الرياض مشروع بناء مرآب سفلي يتسع ل 600 سيارة ،  
وأن العون القضائي السيد ..... حرر محضر معاينة واستجواب بتاريخ 05/7/27 تحت رقم  
5097/205 بناء على الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 05/7/27 تحت  
رقم 4983 في ملف المختلفات عدد 05/4987/4 ومن بين ماجاء في هذا المحضر أن المنتزه هو عبارة عن  
مساحة خضراء بها مغروسات من أشجار النخيل وأنواع أخرى من الأشجار كبيرة وصغيرة الحجم وأنه  
مغطى بالعشب الأخضر تتخلله مغروسات صغيرة وكثيفة ، وأن السياج الذي يحيط بالمنتزه هو القزدير  
المقوى أخضر اللون غير مكتمل بغض النظر على السياج الأصلي المقام بقضبان الحديد حيث توجد عدة  
ابواب مغلقة ، وأن الأشغال التي تتم داخل المنتزه هي قلع المغروسات والعشب الأخضر ، وتوجد عدة حفر  
وخطوط بيضاء وعدة أشجار من النخيل تم حفر جوانبها وبعض الأشجار مقطوعة الأغصان وسبورة كبيرة  
الحجم عبارة عن صورة لمساحة خضراء مكتوب عليها باللغة الفرنسية العبارات المشار إليها وأن هذه

الصبورة لا تتضمن رخصة البناء أو الأشغال ، وأن هذه الأشغال تعتبر من أعمال التعدي والشطط في استعمال السلطة وتجري بدون رخصة ، وأنه حتى مع الفرض جدلا بوجود هذه الرخصة فإنه لا يعتد بها في مواجهة قاطني حي الرياض الرباط من ضمنهم قاطنوا اقامة اليسر ، لأن الأشغال أضرت ماديا ومعنويا بحقوقهم المشروعة في المنتزه المركزي ، وتتجلى هذه الأضرار في حرمانهم من جمالية المنتزه والحق في التنزه فيه ، ومن المغروسات المتنوعة والتي تعتبر وسيلة طبيعية وعلمية لتنقية الهواء من الغازات الصادرة ، كما أنها تمس بالحق في البيئة السليمة وهو الحق الذي تضمنته العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليه من طرف المغرب وخاصة مادته 12 ، كما أنه طبقا للفصل 91 من قانون الالتزامات والعقود فإن للجيران الحق في المطالبة بإزالة المحلات المضررة بالصحة ، ولايحول الترخيص الصادر عن السلطات المختصة دون مباشرة دعوى إزالة هذه المحلات ، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 151 م م

ونظرا لحالة الإستعجال القصوى تلتزم الطالبة الحكم بإيقاف الأشغال الجارية بالمنتزه المركزي المذكور مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبغرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم يرفض فيه المحكوم عليهم تنفيذ الحكم وتكون قابلة للتصفية بصفة تلقائية عند مرور كل شهر ويبتدئ احتسابها ابتداء من تاريخ التبليغ وتحميل المحكوم عليهم صائر الدعوى .

وبناء على تبليغ المقال الإستعجالي الى الطرف المدعى عليه ، واندازه بالجواب إلا أنه لم يستجب لذلك رغم توصله وامهاله الأجل الكافي .

وبناء على قرارنا الصادر بتاريخ 05/8/31 القاضي باجراء وقوف بعين المكان بحضور الأطراف ودفاعهم وممثل الوكالة الحضرية للرباط وسلا .

وبناء على ما هو مضمن بمحضر الوقوف بعين المكان المنجز بتاريخ 05/9/2 بحضور جميع الأطراف ونوابهم وممثلي الوكالة الحضرية للرباط وسلا ، والتي صرح خلالها ممثل الجماعة الحضرية للرباط بأن هناك مقرر ترخيص صادر عن رئيس الجماعة المذكورة ، وتصاميم خاصة بالمشروع مصادق عليها بعد ان تم اعطاء الرأي الموافق للوكالة الحضرية للرباط وسلا ، والتزم بالإدلاء بمقرر الترخيص والتصاميم المصادق عليها وغيرها من الوثائق .

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بادراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2005/9/6 .

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما ، فحضر دفاع الطالبة في حين تخلف باقي الأطراف رغم اعلامهم ، وأعطيت الكلمة لدفاع الطالبة الذي أدلى بمستنتجات بعد الوقوف بعين المكان ، مضيفا بأن ما صرح به ممثل الوكالة الحضرية للرباط وسلا خلال الوقوف بعين المكان غير قائم وغير صحيح وذلك لأن الأشجار في حالة ما إذا نبتت فوق المستودع ، فإن لن تحجب الغازات والدخان الصادر عن 500 سيارة ، وأن الرخصة المدلى بها لا أهمية لها من الناحيتين الواقعية القانونية لأنها صادرة من جهة غير مختصة وتحتوي على تناقض كبير ، وانها تنص على بناء عمارة وليس مستودع للسيارات ، وأن المستخرج من مداولة المجلس لشهر ابريل المدلى به من طرف الجماعة ، فإن محتوياته في صالح المدعية ، ويتعلق الأمر ببقعة غير البقعة التي توجد بها الحديقة وأنه سيتم بناء مرآبين الأول في مساحة مربعة بدون تحديد هذه المساحة أو الإشارة الى أن هذه المساحة هي الحديقة ( المنتزه المركزي ) والثاني بالمساحة الموجودة أمام الحديقة وليس فوق الحديقة ( الصفحة الخامسة من المستخرج ) والتمس الإستجابة لطلبه ، وعليه قررنا اعتبار القضية جاهزة وأصدرنا أمرنا الآتي بعده على المقعد .

#### في اختصاص قاضي المستعجلات .

حيث إن حاصل طلب المدعية جمعية غ اصدار أمر استعجالي بإيقاف الأشغال الجارية بالمنتزه المركزي لحي الرياض الكائن بمحاذاة شارع النخيل بجوار اتصالات المغرب حي الرياض الرباط .

وحيث تبين لنا ، نحن قاضي المستعجلات ، من خلال ماراج بجلسة الوقوف بعين المكان التي قررنا اجراءها لأجل معاينة الأضرار الناتجة عن الأشغال موضوع طلب الإيقاف ، وأيضا من ظاهر الوثائق التي أدلى بها ممثل الجماعة الحضرية للرباط ، أن

الأشغال المشار اليها تتم استنادا وتنفيذا لمقرر ترخيص صادر عن رئيس الجماعة المذكورة مؤرخ في 2005/06/24 يحمل رقم 05/1/539 .

وحيث إنه تبعا لذلك ، ولما كان من المحذور على قاضي المستعجلات أن يبت في المسائل التي لها مساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر ، وطالما أنه بوسع المدعية في نازلة الحال اللجوء الى قضاء الموضوع بهذه المحكمة الذي يرجع اليه دون غيره محاكمة مشروعية قرار الترخيص المشار اليه ، فإن إيقاف مفعول هذا الأخير ، ولو على فرض توفر عنصر الإستعجال، لايمكن أن يتم إلا عبر المسطرة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه المحاكم الإدارية ، التي تباشر دورها من طرف قضاة الموضوع حيث نصت هذه المادة على مايلي : " للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع اليها طلب يهدف الى الغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة " .

وحيث إنه تأسيسا على ماسبق ، يتعين التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب ، وباحالة صاحب المصلحة إلى قضاء الموضوع بهذه المحكمة قصد النظر في مشروعية قرار الترخيص مع امكانية المطالبة عند الاقتضاء بوقف تنفيذه وفق المسطرة المشار اليها أعلاه .

## المنظـوق

### لهذه الاسباب

نصرح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب .  
نحيل صاحب المصلحة إلى قضاء الموضوع بهذه المحكمة قصد النظر في مشروعية قرار الترخيص مع  
إمكانية المطالبة عند الاقتضاء بوقف تنفيذ القرار المذكور وفق المسطرة المستعجلة المنصوص عليها في  
المادة 24 من القانون رقم 90-41 .  
نحتفظ بالصائر الى حين البت في الموضوع .  
قاضي المستعجلات  
كاتب الضبط



. 1924/2/18

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا هاته  
وبمساعدة السيد ..... كاتب الضبط  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية  
أصدرنا الأمر الآتي نصه يوم 2005/09/28 .

**بين :** الجماعة السلالية ..... في شخص السيد وزير الداخلية باعتباره وصيا على نائبها الشرعي السيد .....  
السكان ..... ،  
**نائبها :** الأستاذ ..... ، محامي بهيئة طنجة .

بصفتها مدعية..... من جهة

**وبين :** 1- شركة خ في شخص ممثلها القانوني السيد ق ج بمقر الأشغال بواد الرمل جماعة قصر المجاز ، قيادة  
تغرمت إقليم الفحص أنجرة 2- الوكالة الوطنية لمحاربة السكن الغير اللائق – مؤسسة العمران حاليا في شخص  
ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي الكائن بساحة نافارة قرب عمارة سان فرانسيسكو ، سوق البقر ، طنجة 3- السيد  
وزير الإسكان والتعمير في شخص ممثلها القانوني بمكاتبه بوزارة الإسكان والتعمير بالرباط 4- السيد العون  
القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

**بصفتهم مدعى عليهم..... من جهة أخرى**

الوقائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة دفاعها المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة والمؤداة عنه  
الرسوم القضائية بتاريخ 2005/8/9 والذي تعرض فيه بأن المدى ليهم بدأوا بالقيام بأشغال بتراب الجماعة السلالية بتاريخ  
2005/8/3 دون سلوك المسطرة القانونية المنصوص عليها بالظهير الشريف رقم 1.62.179 الخاص بتنظيم ولاية الدولة  
على الجماعات الأهلية وضبط تدبير الأملاك المشتركة بينها وتقويتها خاصة الفصل 11 منه ، وأن هذه الأشغال تشكل  
اعتداء ماديا على ملك الغير مما حدا بالممثل القانوني للجماعة ..... السيد ..... إلى طلب معاينة معززة بصور  
فوتوغرافية ، لذلك تلتزم الأمر بإيقاف الأشغال التي تقوم بها المدعى عليها هي ومن يقوم مقامها أو بإذنه . وأرفقت المدعية  
مقالها بصورة من الإذن بالترافع لدى المحاكم ونسخة من محضر معاينة اختيارية معززة بصور فوتوغرافية للأشغال  
المطلوب إيقافها .

وبناء على إدراج ملف القضية بجلسة 2005/9/21 حضرها الأستاذ ..... وأدلى بنسخة من رسم للتملك ونسخة من  
الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان لفائدتها ..... على مطلب التحفيظ لفائدة إدارة مصلحة المياه والغابات  
بتطوان وذلك لإثبات صفتها في الدعوى .  
وبناء على القرار بحجز القضية للتأمل بجلسة يومه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على أرض الجماعة في إطار الاعتداء  
المادي .

حيث لما كانت الأرض الجماعية تكتسب صيغتها الجماعية عن طريق تحفيظ الملك في اسم الجماعة  
في إطار قانون التحفيظ العقاري أو عن طريق مسطرة تحديد الأراضي الجماعية واستصدار مرسوم  
المصادقة وعلى التحديد المذكور في إطار الإجراءات المقررة بالفصول 5 و6 من , ظهير 1924/2/18 ،

ولما لم يقد دليل من ظاهر أوراق الملف ومستنداته على اكتساب الصيغة الجماعية للأرض موضوع الطلب بالوسائل المقررة قانونا تبقى الطالبة غير ذات صفة المالك في الدعوى وأن إثارة ذلك تلقائيا نجد سنده القانوني في كون الصفة من النظام العام مما يبقى معه الطلب غير مقبول .  
المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من القانون رقم 41.90 والفصل 1 من قانون المسطرة المدنية وظهير 1919 وظهير 1924 .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا : بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر .

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

1/4 (06/1326 س )

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*  
القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/1326 س  
أمر رقم : 24  
بتاريخ : 2007-1-24

القاعدة

طلب إيقاف أشغال فوق ملك الغير دون الحصول على سند قانوني لذلك حسب الظاهر من أوراق الملف  
...طلب مبرر... الاستجابة إليه... نعم

باسم جلالة الملك

نحن ..... نيابة عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/01/24 .

بين المدعي : غ ت ص خ للرباط في شخص رئيسها .  
عنوانها : بمقرها الكائن بزقة غاندي رقم 1 بالرباط .  
نائبها : الأستاذ ..... المحامي بهيئة الرباط .

مدعي ..... من جهة

وبين المدعي عليهم :  
- السيد وزير الثقافة بمكاتبه بوزارة الثقافة بالرباط .  
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالوزارة الأولى .  
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .  
الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة الرباط .  
نائبهم :

مدعي عليهم ..... من جهة أخرى

2/4

قائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/11/14 ، المؤداة عنه الرسوم القضائية ، تعرض فيه بأنها تملك العقار الكائن بالرباط موضوع الرسم العقاري عدد 21661/ر المخصص جزء منه لمكاتبها والجزء الآخر تحتله وزارة الثقافة التي شرعت في هدم البنايات الموجودة والقيام بأشغال البناء على الرسم المذكور تسببت في إلحاق خسائر مادية بالبناية المملوكة لها ، وقد استصدرت من هذه المحكمة أمرا قضائيا بإجراء معاينة عدد 140 بتاريخ 2006/6/28 ، على إثره قام مأمور إجراءات التنفيذ بمعاينة أشغال الهدم والبناء والخسائر المادية المترتبة عنها ، وبالنظر لكون الأشغال المذكورة تباشر فوق ملكها ودون أن يكون لوزارة الثقافة أي سند شرعي في ذلك ، فهي تلتزم بالحكم بإيقافها مع ما يترتب عن ذلك قانونا .  
وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الإدارة المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2006/11/29 ، دفعت فيها بعدم قبول الطلب لعدم سلوك مسطرة الإشعار المنصوص عليها في المنشور رقم 19 من القانون رقم 1.77.42 المتعلق بنظام غرف التجارة والصناعة والخدمات . ثم إن الجزء الذي تعتمره وزارة الثقافة من العقار تستغله منذ عشرات السنين مما يشكل قرينة قوية على أن استعمالها له كان بموافقة من الدولة المغربية ، كما اقتصر هذا الاستغلال دائما على مساحة العقار التي توجد عليها البنايات المستغلة كمقر لوزارة الثقافة ولم يمتد إلى قطعة أخرى خارج هذه المساحة التي توجد بها مكاتب المدعية ، وأن البنايات المذكورة تحتاج إلى أشغال الصيانة نظرا لقدمها كما أن تزايد عدد الموظفين يستلزم إجراء

التعديلات الضرورية على تقسيمات البناء حتى يستوعب عدد الموظفين ويتلاءم مع تقسيمات العمل وتوزيع الاختصاصات بين مختلف المصالح والأقسام والمديريات ، وجميع هذه الأشغال تقع ضمن البناء الذي تستغله الوزارة منذ أكثر من نصف قرن وليس فوق بقعة أخرى من العقار ولم تطل البناية التي تأوي غرفة التجارة والصناعة فضلا عن كونها لا تتعلق بأضرار بالبناء وإنما بصيانتة وتحسين جماليته ، وأن إيقاف الأشغال لن يترتب عنه استفادة المدعية من مساحة أكثر من المساحة التي تستغلها منذ عشرات السنين وليس هناك خطر محقق لا يمكن تداركه يستدعي اللجوء إلى القضاء الاستعجالي ، وأن إجراء الإصلاحات والتعديلات على بعض المكاتب أصبح أمرا ملحا لتفادي وقوع أي خطر ولتلبية متطلبات المرفق العمومي وهو ما استلزم إفراغ عددا من المكاتب لفترة معينة لا يجب أن تطول للتمكن من إنجاز الأشغال وإرجاع الموظفين بعد ذلك إلى مكاتبهم ، لأجل كل ذلك فهي تلتزم بالحكم بعدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا وعند الاقتضاء الحكم بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للنظر في الطلب .

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الإدارة المدعى عليها بواسطة نائبها المؤشر عليها بتاريخ 2006/11/22 ، لاحظت فيها بأن الصور المدلى بها من طرف المدعية لا تشكل دليلا قاطعا على أن الأشغال المراد إيقافها تجري داخل البناء الذي تعتمره هذه الأخيرة وتستعمله لإيواء مصالحتها ، وأكدت بأن الأشغال المذكورة جارية داخل المبنى المخصص لمرافق وزارة الثقافة وضمن حدود المساحة الأرضية التي يوجد فوقها هذا المبنى ، وأن إيقاف تلك الأشغال سيؤدي إلى إضرار كبير بالمال العمومي بعد أن قطعت أشواطاً في إنجازها والتمست تمتيعها بأقصى ما جاء في مذكرتها السابقة .

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2007/1/10 تحت عدد 01 ، القاضي بإجراء معاينة .  
وبناء على محضر المعاينة المنجزة بتاريخ 2007/1/15 بحضور الطرفين .

وبناء على مذكرة المستنجات بعد الوقوف بعين المكان المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2007/1/17 ، تمسكت فيها بأن المعاينة المنجزة أكدت أن الأشغال موضوع النزاع جارية داخل المبنى المخصص لمرافق وزارة الثقافة وضمن حدود المساحة الأرضية التي يوجد فوقها هذا المبنى ، وهو مستقل تماما عن مبنى المدعية وتعتمره الوزارة منذ عشرات السنين ، كما تؤكد بأن تلك الأشغال أصبحت ضرورية بفعل أن بعض البنايات أضحت غير صالحة لإيواء الموظفين وتشكل تهديداً لسلامتهم مما اضطر الوزارة إلى تعويض تلك المكاتب بالمكاتب الجديدة المزعم إحداثها ، ولا شك أن إيقافها سيلحق أضراراً فادحة بمرفق عمومي من مرافق الدولة في الوقت الذي ينعدم فيه أي ضرر محقق بالمدعية أو لا يمكن تداركه ، والتمست لأجله الحكم وفق ما جاء في مکتوباتها السابقة والحالية .  
وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .  
وبناء على إدراج القضية بجلسة 2007/1/17 ، حضرها دفاع الطرفين وأكدا كتاباتهما السابقة، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وإدراجها بالتأمل لجلسة يومه .

## وبعد التأمل طبقاً للقانون

**في الشكل :** حيث دفعت الجهة المدعى عليها بعدم قبول الطلب لعدم سلوك مسطرة إشعار الوزير الأول المنصوص عليه في الفصل 59 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات ، ومنشور الوزير الأول رقم 2002/4 بتاريخ 2002/3/27 .

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل المذكور نجدها تنص على أنه : " تخول غرف التجارة والصناعة والخدمات الحق في إقامة الدعاوى لدى المحاكم والتخلي عن القضايا أو إبرام مصالحها فيها ، ويجب أن يوجه إعلام بذلك إلى الوزير الأول تحت رعاية الوزير المكلف بالتجارة والصناعة " .

وحيث يستفاد من تلك المقتضيات أن مسطرة الإشعار المشار إليها إنما تخاطب الغرف المهنية المذكورة في علاقتها مع الجهة الموجهة إليها ذلك الإشعار أي الوزير الأول تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة والصناعة ، وتهدف إلى إخبارها بجميع الدعاوى التي قامت برفعها إلى المحاكم أو تخلت عنها أو الصلح الذي أجرته بشأنها ، ولا يعتبر ذلك الإشعار كإجراء شكلي مسبق يتوقف عليه حق تلك الغرف في اللجوء إلى القضاء تحت طائلة عدم قبول الطلب ، الأمر الذي يكون معه الدفع المثار غير مبني على أساس ويتعين عدم الالتفات إليه .

**وفي الموضوع :** حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على ملك طالبة دون الحصول على إذن منها بذلك .

وحيث يؤخذ من ظاهر شهادة المحافظة العقارية المدلى بها في الملف الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالرباط بتاريخ 2006/6/9 ، أن طالبة تملك العقار موضوع الرسم العقاري عدد R /21661 المسمى "شامبردوكوميرس دو رابا" ، كما أسفرت المعاينة المنجزة في الملف بتاريخ 2007/1/15 عن كون أشغال البناء جارية عليه من طرف الإدارة المطلوب ضدها .

وحيث لما كان حق الملكية مضمون دستوريا ، ولا يمكن الاستيلاء عليه أو استغلاله إلا وفق الإجراءات المقررة قانونا لذلك ، أو بموافقة الجهة المالكة ، وأن الظاهر من أوراق الملف أن الإدارة المدعى عليها شرعت في إنجاز الأشغال المطلوب إيقافها دون سلوك أي من تلك الإجراءات وبالرغم من منازعة المدعية فيها ، وإن كانت تنجز فوق الجزء من العقار المستغل سلفا من طرف المدعى عليها ما دام أنه لم يظهر في الملف ما يفيد سندها في ذلك الاستغلال ، مما تبقى معه في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير ، وبالتالي يكون طلب إيقاف تلك الأشغال مؤسسا استنادا إلى حالة الاستعجال لما يترتب من مواصلة الأشغال وإنجازها من صعوبة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتعذر تصحيح المراكز القانونية للأطراف بعد ذلك .

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و 19 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية ، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بإيقاف الأشغال الجارية فوق الملك موضوع الرسم العقاري عدد R /21661 في مواجهة وزارة الثقافة مع النفاذ المعجل .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

3/1 (06/1344 س )

نسخة الأمر المحفوظ بكتابة الضبط  
بالمحكمة الإدارية بالرباط

المملكة المغربية  
وزارة العدل  
المحكمة الإدارية بالرباط  
\*\*\*

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/1344 س  
أمر رقم : 50  
بتاريخ : 2007-1-31  
القاعدة

حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزعها من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة بقانون نزع الملكية 7-81 إقامة أشغال بملك الطالب دون سلوك المسطرة القانونية المتطلبة في حيازة العقار ونقل ملكيته للإدارة كما هي منصوص عليها في لقانون 7-81 يضيف عليها صبغة الاعتداء المادي ويجعل الطلب حول إيقافها مؤسس .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط .  
وبناء على المادة 19 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية .  
أصدرنا الأمر الآتي نصه بتاريخ 2007/01/31 .

بين المدعية : - الشركة ع في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقرها الاجتماعي .  
عنوانها : .....  
نائبها : الأستاذ ..... ، المحامي بهيئة طنجة .

مدعية ..... من جهة

وبين المدعى عليهم :  
- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط  
- وزير التربية الوطنية والتعليم العالي بمكاتبه بالرباط .  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان في شخص مديرها بمكاتبه بتطوان .  
- النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية بطنجة .  
- العون القضائي للمملكة المغربية بمكاتبه بوزارة المالية والخصوصة بالرباط .

مدعى عليهم ..... من جهة أخرى

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعية أعلاه بواسطة نائبها والمسجل والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2006/11/28 تعرض فيه أنها تملك العقار الكائن بشارع وجدة رقم 128 طنجة ذي الرسم العقاري عدد 8/ج مساحته 2 هكتار 57 آر و63 س وهو متكون من أرض عارية بها عدة بنايات آل إليها عن طريق الشراء وأنها بمجرد انتقال الملكية فوجئت بوزارة التربية الوطنية تعمد احتلال جزء من البناية تقع داخل الملك المذكور والشروع في عمليات الهدم والإصلاح لإحدى المستودعات بدعوى أنها مدرسة وأنه من الثابت فقها وقضاء أن قيام الإدارة بعمليات البناء والهدم على عقار الغير دون القيام بالإجراءات القانونية اللازمة بعد اعتداء عل حق الملك المحمي دستوري ملتصا إصدار أمر بإيقاف كافة الأشغال التي تقوم بها إدارة التربية الوطنية فوق عقارها موضوع الرسم العقاري عدد 8/ج الكائن بشارع وجدة طنجة رقم 128 . وأرفق الطلب بنسخة لشهادة الملكية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الجهة المدعى عليها يعرض فيها أن اختصاص قاضي المستعجلات رهين بتوفر الطلب على ثلاثة عناصر وهي عنصر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق وأن يكون الطلب وقتيا . وأن المقصود بعدم المساس بالجوهر هو أن قاضي المستعجلات يمنع عليه النظر في الطلب الذي يقتضي الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع بشأنها لأن ذلك من اختصاص قاضي الموضوع . وأن البت في من يتمتع بحق الملكية هو من اختصاص قضاء الموضوع إضافة إلى ذلك أن تواجد الإدارة على العقار هو مقرون بالمشروعية إلى حين إثبات العكس ملتصا التصريح بعدم الاختصاص .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان بواسطة نائبها أنه تعرض فيها أن موضوع الطلب يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات ومن جهة أخرى فإن الأشغال فاقت النصف مما يكون معه عنصر الاستعجال غير متوفر في النازلة والاستجابة للطلب من شأنه الإضرار بمصالح الإدارة وتعطيل إصلاح المؤسسة التعليمية ثم إنه من جهة أخرى فإنه من حيث الموضوع فإن وزارة التربية الوطنية كانت تستغل المدرسة منذ استقلال المغرب حيث فوتت لها هذه المؤسسة التعليمية من طرف الحكومة الإسبانية وبقيت تستغلها إلى حين أغلقت أبوابها من أجل الإصلاح ، ملتصا بصفة أساسية التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة لعدم توفر عنصري الاستعجال وعدم المساس بصل لحق واحتياطيا رفض الطلب .

وبناء على الأمر بإخراج الملف من المداولة .  
وبناء على مذكرة الأستاذ..... المرفقة بمحضر معاينة .  
وبناء على تعقيب الأستاذ..... الذي اعتبر أن المدعي لم يدل بأي جديد في الموضوع وأن محضر المعاينة سبق الإدلاء به وسبق أن عقب عليه ، والتمس التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب واحتياطيا عدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا .  
وبناء على قرار حجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بإيقاف الأشغال الجارية على وجه الاعتداء المادي بالمحل موضوع الطلب .  
وحيث إن حق الملك مضمون دستوريا ولا يجوز نزع من يد صاحبه إلا وفق الإجراءات المقررة لقانون نزع الملكية المتمثلة في استصدار مرسوم نزع الملكية واستئذان القضاء الاستعجالي في حيازة العقار موضوع نزع الملكية والمطالبة بنقل ملكية مقابل التعويض المحدد قضاء . وأن كل إخلال لهاته المقتضيات القانونية وحيازة العقار حيادا عليها يضفي صبغة الغصب والتعدي على تلك الحيازة التي لا ترتب عنها أي آثار قانونية ولو بطول أمدها سواء فيما يخص سقوط الحق بالتقدم أو اكتساب الملكية ويملك القضاء الاستعجالي حق التصدي لذلك الاعتداء المادي عن طريق إيقافه أو رفعه بحسب الأحوال .

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته أن الطالب هو مالك العقار موضوع الطلب وأن الإدارة المطلوب ضدها بصدد القيام بأشغال به حيادا على الإجراءات المقررة لنزع الملكية ، مما تبقى معه تلك الأشغال جارية على وجه التعدي والطلب بإيقافها مؤسس وأن الدفع بوجود مرفق عام تمثل في مدرسة تشغل وينتفع

من خدماتها جمهور التلاميذ لا يمكن بحال أن تضيي صبغة المشروعية على تلك الأشغال وتنفي حالة التعدي على الملك المذكور طالما أن الأمر لا يتعلق من جهة تطبيق إجراءات قانون نزع الملكية في حيازة العقار موضوع الطلب ، وطالما أن الأمر من جهة الأخرى لا تتعلق بمرفق تعليمي تستفيد من خدماته الجمهور سواء خلال هاته السنة أو السنوات الأخيرة السابقة وأن إيقاف الأشغال به لغاية تصحيح الأوضاع القانونية بين الأطراف ليس من شأنه تعطيل الانتفاع بخدمات المرفق المذكور ، مما يبقى معه الدفع حول ذلك غير مبرر .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 والقانون رقم 41.90 والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية وقانون نزع الملكية رقم 7.81 .  
لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا : بإيقاف الأشغال الجارية  
بالمملك موضوع الرسم العقاري عدد 8/ج الكائن ب  
128 شارع وجدة طنجة وإرجاء البت في الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات





وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نقابة الصيادلة في شخص ممثلها القانوني بواسطة دفاعها اذ م ص والتي تعرض كما أن نقابة الصيادلة لم يصدر عنها أي امتناع عن تنفيذ قرار المحكمة وهي بذلك تعتبر نفسها غير معنية بموضوع الدعوى ملتزمة القول بانها لم تمنع في تنفيذ الحكم .  
وبناء على ادراج القضية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 05/12/21 تخلف عنها دفاع المدعية رغم سابق الاعلام ودفاعه المدعى عليها وكذا باقي الأطراف الأخرى وتقرر اعتبار القضية جاهزة للحكم وتم حجزها للتأمل بجلسة 05/12/28 .

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

#### التعليق

حيث يهدف الطلب الى استصدار امر لتحديد الغرامة التهديدية فيمواجهة الادارة الممتنعة عن التنفيذ .  
وحيث استقر العمل القضائي على أن الغرامة التهديدية تعتبر وسيلة لاجبار المحكوم عليه والممتنع عن التنفيذ متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل او امتناع عنه والذي تكون لصيق بشخصية المنفذ عليه ممكنا وجائزا قانونا وتلزم ادارته في تنفيذه دون ان تدخل في إجراءات في إجراءات التنفيذ الجبري الأخرى .

حيث ان ما قيل طلب المدعي في عريضة الجواب أن تحكم له بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة الجهة الممتنعة عن التنفيذ .

حيث تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية لاجبار المحكوم عليه على التنفيذ متى كان الأمر يتعلق بالقيام بعمل او بالامتناع عن عمل جائز وممكن قانونا ولا تسعف فيه إجراءات التنفيذ الجبري .  
وحيث ان المشرع وان كان لا ينص صراحة بقانون المحاكم الادارية على امكانية اجبار اشخاص القانون العام على تنفيذ الأحكام الادارية بواسطة الغرامة التهديدية فانه في بإحالة نفس القانون على قواعد المسطرة المدنية من خلال الفصل 7 من القانون 41-90 يكون قد اجاز هاته الامكانية ضد الإدارة خاصة وانه لا توجد مقتضيات قانونية مخالفة لذلك وبالرجوع الى الفصل 448 من ق م م المحال عليه يتضح أن صيغته جاءت على وجه العموم ويخاطب المنفذ عليه عموما سواء تعلق الامر بشخص من أشخاص القانون الخاص او القانون العام لذلك فان تطبيق الغرامة التهديدية في مواجهة أشخاص القانون العام نجد مبرره القانون في تطبيق مقتضيات الفصل 448 من ق م م .

#### لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا غيابيا :

بتحديد الغرامة التهديدية في مواجهة السلطة المحلية ( باشوية القنيطرة ) في مبلغ 300ر00 درهم يوميا عن كل يوم تأخير عن التنفيذ يحسب ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ 2005/9/28 و إرجاء البث في الصائر

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

القضاء المستعجل  
ملف رقم : 06/1423 س  
أمر رقم : 1464  
بتاريخ 06/12/29  
القاعدة

1) اختصاص القضاء الاستعجالي باتخاذ الإجراءات الوقتية الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأطراف في مجال الصفقات العمومية غير محدد بنص خاص ويبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال .  
2) جدية الأسباب المعتمدة في طلب فسخ العقد الإداري قضاء على ضوء ظاهر أوراق الملف ومستنداته ، مع توافر حالة الاستعجال المتمثلة في الأضرار الناتجة عن توقف الأشغال وإبقاء الحال على ما هو عليه لغاية استصدار حكم نهائي حائز بقوة الشيء المقضي به حول طلب الفسخ القضائي يبرر الاستجابة لطلب مواصلة الأشغال من طرف صاحب المشروع بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة ..... كاتبة الضبط  
بتاريخ 2006/12/29 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

أصدر الأمر الآتي

- بين المدعية : ج ع ج . O . s . M . f . j جمعية اجتماعية ، تتمتع بالشخصية القانونية مؤسسة في نطاق الظهير الشريف رقم 58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 كما وقع تغييره وتميمه ، في شخص السيد ..... بمقرها الكائن بشارع مولاي يوسف الرقم 8 الرباط

- نائبها : الأستاذان ..... المحاميان بهيئة الرباط  
من جهة

- وبين المدعى عليه : شركة م ش م م شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني بمقرها الاجتماعي الكائن

.....  
نائبها الأستاذ ..... المحامية بهيئة الرباط

من جهة اخرى

4

قاع

نحن قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية بالرباط .  
بناء على الفصلين 7 و 19 من القانون 41-90 .  
وبناء على الفصل 149 من ق م م .  
بمقتضى طلب مقدم ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 06/12/6 من طرف الطالبة بواسطة دفاعها ..... أوضحت من خلاله أنها أبرمت بتاريخ 4-11-02 صفقة مع المطلوب ضدها بشأن إنجاز أشغال الحصى الكبرى والحفر والتزفيت الخاصة بمركز الاصطيفات بأكادير وقد حددت مدة لإنجاز في تسعة أشهر حسب عقد الصفقة المرفق وقد تم إبرام ملحق لعقد الصفقة الأصلي لنتيجة ظروف طارئة تم بمقتضاه رفع قيمة الصفقة وتحديد مدة الإنجاز في ثمانية أشهر حسب الملحق المرفق وقد التزمت المطلوب ضدها في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 04/4/8 بإتمام باقي الأشغال غير المنجزة وعدم المطالبة بأي مبلغ جديد الا بعد انتهاء أشغال صفقة كلية حسب عقد الالتزام المرفق ، وعلى إثر التوقيع على الالتزام توصلت المطعون ضدها بالمبالغ المالية موضوع الأشغال حسبما هو مثبت من وثيقة الأمر بالتحويل المضاف للملف وعلى الرغم من توصلها بقيمة الدفعتين موضوع الأمر بالتحويل لم يحترم التزاماتها التعاقدية مما اضطر في المطالبة إلى اندارها عدة مرات لتنفيذ التزاماتها ضلت بدون جدوى حسب الانذارات المدلى بها وأمام توقفها عن اتمام أشغالها استصدرت الطالبة أمرا قضائيا بإجراء خبرة فنية معهود بها الخبير ..... الذي أكد فيها أن المشروع توقف حاليا وان الأشغال لم تنجز الا بصفة جزئية رفقته نسخة من تقرير الخبرة وأنه بتاريخ 06/11/7 توصلت الطالبة بتقرير مشترك معد من طرف كل من المهندس المشرف على المشروع السد ..... وكذا مكتب الدراسات وهو التقرير الذي يؤكد توقف الأشغال وحصر الأشغال غير المنجزة وهو

المرفق بهذا الطلب وأن من شأن هذا التوقف أن يعرض المشروع للتلف واضرار مادية ويعرقل إنجاز باقي العقود والصفقات المبرمة مع مقاولات أخرى وتحميلها غرامات ودعائر مهمة ، وانه أخذا بعين الاعتبار قيمة الصفقة الذي هو 31.023.311ر80 درهم وما توصلت به المطلوب ضدها وهو 28.983.996ر97 درهم حسب قيمة الدفعات المضافة بكون المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة هو 2.039.314ر83 درهم حسب كشف الخاص المرفق ، لذلك تكون الطالبة محقة في اللجوء إلى قاضي المستعجلات قصد الادن لها بمواصلة واتمام الأشغال وفق شروط عقد الصفقة وملحقة في حدود 2.039.314ر83 درهم لحالة الاستعجال القصوى لذلك تلتزم الادن لها بمواصلة الأشغال في جزئها غير المنجز وفق عقد الصفقة وملحقة وفي حدود المبلغ أعلاه مع النفاذ المعجل وحفظ الحق . وبناء على ما أدلى به دفاع الطالبة من محضر المعاينة ومقال افتتاحي للدعوى بشأن فسخ عقد الصفقة أعلاه .

وأجابت ذة ..... عن الشركة لمطلوب ضدها أن هاته الأخيرة لم تماطل في تنفيذ التزاماتها العقدية وأنه ثمة خلاف بشأن الأطراف حول بعض الأشغال واما إذا كانت تندرج ضمن التزاماتها القانونية ومن جملتها تشييد المسبح والواجهات والجدران بالمر أب خصوصا وأنه لم يتم تحديد البيانات التفصيلية للأمانة المتعلقة بالمسبح وإن تمت الإشارة إليه

#### 3/4 ( تابع 06/1423س )

بالعقد وقد ثار خلافا بين الأطراف حول ذلك كانت محل عدة اجتماعات لم يتم الحسم فيها ، وأن عدم إتمام الأشغال يرجع لتقصير الإدارة في توفير المادة الأساسية المتعلقة بتركيب الإطارات الخشبية الخاصة بأبواب ونوافذ العمارات وأن المطلوب ضدها أنجزت كافة التزاماتها التعاقدية الا تلك التي يرجع عدم تنفيذها إلى اخطاء صاحب المشروع ، لعدم توفير السلع وإنجاز تصاميم الصرف الصحي الخارجي وان الخبرة المنجزة تعتبر محل طعن وقد خلصت إلى أن الأشغال غير المنجزة لاتتعدى 0/5088 وأن موضوع الدعوى لازال مشار مناقشة حادة بين الأطراف مما ينزع اختصاص عن قاضي الأمور المستعجلة لذلك يلتزم الحكم برفض الطلب وتسجيل استصدار المطلوب ضدها لإنجاز الأشغال المتبقية فيها او صرف صاحب المشروع التسليم الناقصة والنجارة والتصاميم الواحد للصرف الصحي . وبناء على القرار لحجز القضية للتأمل لجلسة يومه .

#### التعليق

#### وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالإذن للطالبة في مواصلة أشغال الصفقة غير المنجزة بعد المطالبة بفسخها قضاء تجنبا للأضرار الناتجة عن توقف الأشغال .

حيث ان اختصاص القضاء الاستعجالي بايخاذا الإجراءات الوقتية الكفيلة بحماية المراكز القانونية للأطراف في مجال الصفقات العمومية مادام أنه غير محدد بنصوص خاصة يبقى خاضعا للقواعد العامة للاستعجال التي يملك في إطارها قاضي المستعجلات اتخاذ كل إجراء وقتي كفيل بحماية الحقوق المتنازع فيها موضوعا ، كلما استبان له من ظاهر أوراق الملف مع عدم المساس بجوهر الحق أن هنالك منازعة جدية في موضوع الحق وأن حالة الاستعجال قائمة او أن المراكز القانونية للأطراف واضحة إزاء موضوع المنازعة .

وحيث انه لئن كانت الإدارة صاحبة المشروع تملك سلطة اتخاذ قرار فسخ العقد الإداري بصفة تلقائية لاخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بعد استيفاء الإجراءات المقررة في هذا الشأن فإنها تملك كذلك حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بفسخ العقد الإداري للسبب المذكور ، غير أن اللجوء إلى القضاء في هذا الشأن بما يترتب عنه من اطالة البت في النزاع على ضوء إجراءات المقرر التوجيهية وما قد يقتضيه الأمر من اتخاذ إجراءات تحقيقية للبت في الطلب ، قد يعرض المشروع نتيجة لذلك أضرارا قد يصعب تداركها أو تقويم نتائجها في حالة عدم مواصلة الأشغال ومن هنا يملك القضائي الاستعجالي حق التدخل للأمر بمواصلة الأشغال بما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حالة وجود أسباب جدية من ظاهر واقع النزاع حول المطالبة بفسخ العقد الإداري قضاء وحالة الاستعجال بمفهوم الضرر الذي يصعب تداركه أو تقويم نتائجه بعد التنفيذ .

وحيث يؤخذ من ظاهر أوراق الملف ومستنداته وخصوصا الخبرة المضافة حول الأشغال الغير المنجزة والإشعارات حول تنفيذ الالتزام التعاقدية والأسباب المعتمدة في طلب فسخ العقد الإداري قضاء على ضوء ذلك ان هنالك أسباب جدية حول طلب الفسخ داك وان حالة الاستعجال قائمة بالنظر لما يترتب عن بقاء الحال على ما هو عليه وتوقف الأشغال لغاية حسم النزاع ، يحكم حائز لقوة الشيء المقضي به من اضرار بالمشروع

وبالمر العام الذي تم رصد تمويله علاوة عن الاضرار الناتجة عن تعطيل الانتفاع بخدماته من طرف المستفيدين منه والتكاليف المالية المترتبة عن ذلك التعطيل في مواجهة صاحب المشروع ازاء الاغيار مما يبرر تدخل القضاء الاستعجالي الأمر بمواصلة الأشغال من طرف صاحب المشروع بما يترتب على ذلك من آثار قانونية وبالتالي يبقى الطلب حول ذلك مبررا .

#### المنطوق

وتطبيقا للفصول 7 و 19 من القانون رقم 90-41 والفصل 149 من ق م م .  
لهذه الأسباب

نأمر علنيا ، ابتدائيا حضوريا :  
بالإذن للطالبة في مواصلة الأشغال غير المنجزة موضوع عقد الصفقة وملحقة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع النفاذ المعجل وارجاء البت في الصائر .  
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات

## القضاء المستعجل

ملف رقم : 06/220 س

أمر رقم : 228

بتاريخ : 2006/5/24

القاعدة

149	41-90	7
-----	-------	---

## باسم جلالة الملك

نحن ..... رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفتنا قاضيا للمستعجلات .  
وبمساعدة السيدة فاطمة منون كاتب الضبط  
بتاريخ 2006/05/24 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

- بين المدعي : ق ح م في شخص ممثله القانوني

- عنوانه : .....

- نائبه : المحامي بهيئة الرباط

## من جهة

- وبين المدعى عليه : - شركة ط في شخص ممثله القانوني  
مقرها .....

## من جهة اخرى

3

## قائع

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 08/05/2006 المؤدى عنه الرسوم القضائية ، والذي يعرض فيه كونه وفي اطار صفقة مرممة بينه وبين الطرف المدعى عليه ، ثم انجاز جزء من الأشغال من طرف هذا الأخير قصد بناء مشروع عمراني بفاس زنفة زاوية محمد الجاي وزنفة عبد العالي بنشقرون المدينة الجديدة بفاس وذلك بغلاف مالي قدره 62.706.766 درهم إلا أنه ومنذ بداية الأشغال بتاريخ 30/9/2003 بدأت المدعى عليها تتلأأ في انجاز المشروع الى أن توقفت نهائيا عن اتمام بناء الأشغال الكبرى المشار إليها وأخيرا عمدت الى اقفال الورش بعدما أحاطته بسياج وفرضت عليه حراسة مشددة ومنعت الدخول اليه ، مما التمس معه تداركا لأضرار التي قد تتفاحش من جراء هذه الوضعية ، الحكم بتعيين خبير قصد الوقوف على عين المكان ويراقب حالة الورش وما أنجزته المدعى عليها من أشغال وفق التصاميم المعتمدة ، مع تحديد التكاليف التي تم تسعيها ، مرفقا مقاله بنسخة من عقد الصفقة ، مراسلة تمنع فيها الشركة من اتمام الصفقة ، محضر معاينة ، انذار ، مراسلة تتعلق بتبليغ الانذار .  
وبناء على حجز القضية للتأمل في حال قصد النطق بالحكم بتاريخه .

وبعد التأمل طبقا للقانون  
التعليل

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر باجراء خبرة لمعاينة الأشغال الغير المنجزة وقيمتها على ضوء عقد الصفقة أعلاه .  
وحيث إن الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب

الفصل 7 من القانون 41.90 مشروطا يتوافر حالة استعجال وعدم المساس بما يمكن أن تقضي به في الجوه .  
وحيث إن المطالبة بمعاينة الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة في أقرب الأوقات في إطار عقد الصفقة وملحقاته أو القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية تستوجب الأمر بإجراء خبرة معمارية قصد الوقوف على النقاط الواردة بمنطوق الحكم .

### المنطوق

وتطبيقا للفصلين 7 و19 من القانون 90-41 والفصل 149 من ق م م .

### لهذه الأسباب

تأمر علنيا ابتدائيا حضوريا :  
بإجراء خبرة بواسطة الخبير ..... ومهمته في استدعاء الأطراف طبقا للقانون للقيام بما يلي :

3/3 ( تابع 06/220 س )

- 1- معاينة الورش موضوع الصفقة .
- 2- تحديد المرحلة التي وقفت عندها الأشغال موضوع تلك الصفقة وملحقاتها .
- 3- بيان الأشغال غير المنفذة من طرف المطلوب ضدها على ضوء عقد الصفقة وملحقاتها وكناش التحملات .
- 4- تحديد قيمة الأشغال المنجزة وافادتنا بجميع العناصر المتعلقة بذلك وأجرته على ذلك ثلاث آلاف درهم تضعها الطالبة بصندوق المحكمة داخل أجل سبعة أيام من تاريخ التوصل بهذا الامر وعلى الخبير أن ينجز المأمورية المسندة إليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالمأمورية المسندة إليه تحت طائلة ما يلزم قانونا .

بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

كاتب الضبط

قاضي المستعجلات